مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

نحو تأطير المسئولية البيئية للشركات متعدد الجنسيات
(دراسة قانونية مقارنة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان والبيئة)

الدكتـــــور/ إبراهيم سلامة أحمد شوشة
المدرس بقسم القانون التجاري
كلية الحقوق جامعة السادات

قال تعالي بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم أية ﴿٤١﴾ صدق الله العظيم

إهداء

ابتغاء مرضاة الله عز وجل...

إلي أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلي الله عليه وسلم معلم البشرية جمعاء....

إلي المخلصين الأوفياء الذين يعملون بصمت دون كللٍ أو مللٍ من أجل السمو بالقيم الإنسانية الرفيعة وإضاءة نواميس الحق في الأرض لتكون لمن خلفهم قناديل يقتدي بها.

إلي عبق الروح الذي أستلهم منه الإصرار والتحدي وتتساقط مني كلماتي خجلاً وإكراماً له إلي والدي أمد الله في عمره وجازاه عني خير الجزاء,

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وبصيرتها..... إلي روح أمي الطاهرة "رحمة الله عليها" وطيب الله ثراها.

إلي كل من زرع في قلبي وفي شفاهي الابتسامة والحب والسعادة، ومن منحني الأمل الكبير والعطف الغزير إلي رفيقه دربي في الحياة وسندي..... والتي أنارت طرقاتي المظلمة بمعرفتها وكانت رمزاً للعطاء والإخلاص والتي تشرق شمسي من بين يديها ويتوهج نهاري بنور عينيها رفيقة دربي..... زوجتي الحبيبة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الي ضوء عمري ونبع السعادة ...ولدي الغالي سلمان وابنتي الحبيبه كريمان .. منحهم الله العلم والعمل.

إلي أهلي وخلاني وكل أحبائي .....وعمي علي رحمة الله عليه.

أهدي لكم جميعاً هذا العمل العلمي المتواضع

الملخص باللغة العربية:

تظهر الشركات متعددة الجنسيات في صورة تجمع بين شركتين أو أكثر، تحت إدراة واحدة تسمي "بالشركة الأم"، وتسمي الشركات الخاضعة لرقابتها وإشرافها "بالشركات التابعة"، والتي تمتع كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة.

غير أن هذه الإستقلالية لا تقف حائلاً دون تنفيذ كافة خطط واستراتيجات الشركة الأم، التي ما زالت تمتلك أغلبية الحصص فيها، وتملك حق إدارتها والسيطرة عليها. ومع ذلك، تتبؤ هذه الشركة مركزاً قانونياً مستقلاً عن شركاتها التابعة لها. حيث لا تتمتع هذه التجمعات الاقتصادية –ككل– بشخصية قانونية واحدة في مواجهة الغير.

وفي الوقت الراهن، وفي ظل عصر العولمة تعتبر الشركات متعددة الجنسيات، هي المحرك الأساسي للعالم سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية.

غير أن هذه الشركات وهي تطوف بإقتصادها قد تُركز أنشتطها التجارية عالية الخطورة في دول العالم الثالث (النامي)، حتي تتلاشي المسئولية القانونية عن المخاطر البيئية المحتملة، مستترة بدرع المسئولية المحدودة، والشخصية القانونية المستقلة لشركاتها التابعة. فبموجب هذه الإستقلالية قد تمارس أنشطتها بالتعدي علي البيئة، التي تعتبر إرث مشترك للبشرية، الأمر الذي تفاقم حده في الفترة الأخير وأثر سلباً علي البيئة والمناخ حول العالم. لدرجة أن أصبح هذا الخطر محل إهتمام جُل الباحثين والسياسيين؛ نتيجة الإطراد المستمر للتلوث البيئي وآثاره المدمرة علي كوكب الأرض، والتي حدثت بسبب الإفراط في الأنشطة الصناعية أو حتي الخدماتية عالية الخطورة. فمثل هذه الأضرار البيئية والمواد الكيميائية الخطرة (أو الضارة) يمكن أن تسبب مخاطر كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، بما ينبئ عن كارثة بيئية محتملة نتيجة تلوث الهواء والمياه والتربة.

لكل ما سبق، وجب الإعتراف بإمكانية تجاوز حدود المسئولية المحدودة للشركة التابعة ومساءلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية، التي تحدثها شركاتها التابعة حال ممارسة أنشطتها عبر الحدود بين مختلف الدول. طالما أن الذمة المالية الشخصية للشركة التابعة لا تكفي لجبر الأضرار البيئية والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الشركات متعددة الجنسيات، الأضرار البيئية، المسئولية غير المحدودة عن الأضرار البيئية.

Abstract:

Cross-border companies appear in a combination of two or more companies, under a single administration called "parent company", and the companies under their control and supervision are called "affiliates", each of which has its own independent legal personality.

However, this autonomy does not preclude the implementation of all the plans and strategies of the parent company, which still holds the majority of its stakes, and has the right to manage and control them. However, the company has a legal status independent of its subsidiaries. Where these economic groupings do not have a single legal personality against others.

Today, in an era of globalization, transboundary corporations are the world's primary driver, both economically and politically.

However, as they float around their economy, they may concentrate their high-risk business activities in third world countries, in order to fade legal liability for potential environmental risks, veiled by the limited liability shield and independent legal personality of their affiliates. Under this autonomy, its activities may be carried out by encroaching on the environment, which is humanity's common heritage, which has been exacerbated in the recent period and has had a negative impact on the environment and climate around the world. to the extent that this risk has become the concern of most researchers and politicians; As a result of the continuous escalation of environmental pollution and its devastating effects on the planet, caused by excessive industrial or even high-risk service activities. Such environmental damage and hazardous (or harmful) chemicals can cause significant risks to

(ISSN: 2356 - 9492)

human, animal and plant health, foreseeing a potential environmental disaster as a result of air, water and soil pollution.

For all of the above, it must be recognized that the limited liability of the subsidiary and the parent company's accountability for environmental damage caused by its subsidiaries can be exceeded when exercising their activities across national borders. As long as the subsidiary's personal finances are insufficient to redress environmental and humanitarian damage.

Keywords: cross-border companies, environmental damage, unlimited liability for environmental damage.

مقدمة :

بدأت الشركات متعددة الجنسيات في الإنتشار حول العالم؛ خاصة في الدول التي تمتلك موارد بيئية وفيرة، فنهلت من موارد هذه الدول دون هواده بعواقب عدم الترشيد في استخدام الموارد البيئية، أو الآثار السلبية أو الأضرار التي تترتب عليها، فهمها الوحيد فقط، كان تحقيق الربح تحت غطاء الإستثمار. لذا كان طرح فكرة المسئولية عن هذه الأضرار نوع من التناغم والتوفيق بين المصالح المتناقضة المتجسدة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخري.

حيث تزايدت في الفترة الأخيرة الشكاوي القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، خاصة ضد الشركات التجارية متعددة الجنسيات المسببة للأضرار البيئية، سواء على المستوى الدولي أو المستوي المحلي. الأمر الذي دفع المفكرين والباحثين والإقتصادين، وحتي السياسين حول العالم، إلي النظر بعين الإرتياب والقلق نحو مثل هذه الأنشطة الاقتصادية، والعمل علي سد الفجوات التي يعاني منها القانون البيئي، سواء على المستوى الوطني، أو على الصعيد الدولي.

ولعل ما يكرس عالمية المسئولية البيئية، أن أضرارها لا تعرف حدوداً سياسية ولا قانونية، وقد عبرت عن ذلك الكثير من المعاهدات والأعمال الدولية، برفضها الوضع البيئي المتردي، كإعلان ستوكهولم ١٩٧٢، ومؤتمر ريودي جانيرو ١٩٩٢؛ واتفاقية باريس الموقعة عام ٢٠١٥، واتفاقية قمة كوبنهاغن عام ٢٠٠٩، حيث تعهد الموقعون بضخ مليارات الدولارات لمساعدة البلدان الفقيرة على التعامل مع الأضرار البيئية وتأثير

التغيرات المناخية[١]. وكانت نحو ٥٠٠ (خمسمائة) شركة خدمات مالية عالمية، قد وعدت في المؤتمر الذي عقد في غلاسكو بالمملكة المتحدة، بتخصيص ١٣٠ تريليون دولار كإستثمارات تتوافق مع الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس.

ويبدو من الطبيعي أن تتكاتف جهود الدول المتقدمة والنامية علي إيجاد حلول لها، حيث أصبح معيار التقدم الحقيقي للدول مرهون بمعيار حماية الإنسان للبيئة التي يعيش فيها. وقد شهد العالم خلال القرن الماضي العديد من الكوارث البيئية، التي ترتبت عنها أضراراً جسيمة وهائلة للبيئة، والتي كانت نتيجة بعض أنشطة الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات متعددة الجنسيات كما يسميها البعض.

لذا فقد أدرك فقهاء القانون حول العالم مدي خطورة أنشطة هذه الشركات، بل وجعلوها من بين أهم القضايا التي يجب طرحها علي بساط البحث في فقه القانون التجاري والدولي المعاصر. بغية الوصول إلي اتفاق دولي يمكن من خلاله مجابهة هذه الشركات ومسائلتها عن ديون شركاتها التابعة إذا لم تكفي أصولها الشخصية، متي قامت بأنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة والتأثير علي حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات.

إشكالية البحث:

هناك تناقض غريب في علاقة الشركة الأم بشركاتها التابعة، وهو أن الشركات التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنها في ذات الوقت تابعة للشركة الأم وخاضعة لرقابتها وسيطرتها.

ويثير هذا التناقض العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة عند تقرير شتي أنواع المسئولية علي الشركات التابعة، بما في ذلك المسئولية البيئية عن الأضرار التي تسببها هذه الشركات التابعة. نذكر منها مدى إمكانية امتداد المسئولية إلى الشركة الأم، خاصة

(١) مؤتمر التغيرات المناخية لقمة الأمم المتحدة للمناخ Cop27 ، والذي تم عقده بمصر يوم ٦ نوفمبر عام ٢٠٢٢ بمدينة شرم الشيخ. للمزيد انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/climatechange/cop27 ، أطلع عليه بتاريخ ٠٨ نوفمبر ٢٠٢٢، الساعة ٩م.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة التابعة صورية أو منعدمة[٢]؛ أو في حالة خلط الذمم المالية، أو تأسيس شركة تابعة وهمية، أو في حالة تدخل الشركة الأم في إدارة الشركة التابعة باعتبارها مدير فعلي. حيث تثور العديد من التساؤلات في هذه الحالة، أولها على من ترفع دعوى المسئولية في هذه الحالة؟ هل ترفع على التجمع الاقتصادي ككل بالرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية؟ أم على الشركة الأم؟ أم على الشركة التابعة كونها صاحبة الصفة والاستقلالية القانونية؟

أيضاً، تتمثل إشكالية موضوع البحث في ندرة وجود تنظيم تشريعي خاص بهذا الموضوع. فالمشرع المصري لم يضع نظاماً قانونياً خاص بهذه التجمعات الاقتصادية، وترك أمر تنظيمها للقواعد العامة التي تحكم قانون البيئة وقانون الشركات، إلا أن هذه القواعد غير كافية بذاتها لوضع الضمانات القانونية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تسببها الشركات التابعة وتعويض المتضررين، حال الأضرار البيئية الجسمية التي تتجاوز إمكانات الشركات التابعة.

وعلى خلاف ذلك، تصدى المشرع الفرنسي إلى هذه الحالة، بالخروج عن مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية، وقرر مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة، وذلك عند تعديله لقانون البيئة الفرنسي سنة ٢٠١٠م.

وإذا كان المشرع الفرنسي قرر مسائلة الشركة الأم عن أضرار شركاتها التابعة فعلي أي أساس قانوني سيستند القاضي في قضاءه ضد هذه الشركات خاصة لو كانت الشركة الأم شركة أجنبية أي خارج الحدود الوطنية؟

وما هي الآلية القانونية التي تضمن تنفيذ حكم القضاء علي هذه الكيانات العملاقة؟.

وما هو دور المجتمع الدولي ومنظماته في الحد من الأخطار والأضرار البيئية الفعلية؟.

(٢) د/ شريف محمد غنام، مدي مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات)، القسم الثاني، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، مج ٢٧ ، ع٢، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

وعلي فرض اتفاق المجتمع الدولي علي صياغة قواعد تكفل حماية البيئة وأمنها، فإلي أي مدي يمكن للشركات متعددة الجنسيات الإلتزام بالنصوص القانونية الدولية؟ خاصة في ظل تفاقم الأضرار البيئية في الوقت الحالي.

وهل من الأساس يشكل عقد الندوات والمؤتمرات والمعاهدات سبيلاً لإيجاد الحلول؟ أم أن الأمر يستلزم اقتناعاً من كبريات الشركات في الدول المتقدمة، بأن تتحمل قدراً كبيراً من المسئولية البيئية والإنسانية الدولية؟

وعلي فرض قبولها لتحمل المسئولية، إلي أي مدي تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بقواعد المسئولية في ظل تعاظم وتفاقم المشاكل البيئية؟ هل تلتزم بجبر كل الضرر أم بعضه؟ وهل يجوز أن تمتد قواعد المسئولية إلي نطاق المجموعة ككل؟ أم سيقف حاجز الإستقلالية القانونية حائلاً دون تحقيق ذلك؟.

وسنحاول جاهدين من خلال هذا البحث الإجابة علي هذه التساؤلات، بادئين بتحديد ماهية الشركات متعددة الجنسيات، وأنواعها، وكذلك توضيح التكييف القانوني لطبيعة الشخصية الإعتبارية لهذه الشركات. ثم دراسة طرق استخدام واستغلال الشركات التابعة في الإضرار بالبيئية، ومخاطر وقيود المسئولية المحدودة في تعويض مثل هذه الأضرار. ثم أخير الحلول القانونية المقترحة لمجابهة هذه المخاطر سواء علي الصعيد الدولي أو المحلي.

أهمية البحث:

يشكل موضوع البحث **(نحو تأطير المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات)**، أكثر الموضوعات حيوية علي الساحة الدولية خلال الآونة الأخيرة. خاصة في ظل تعاظم وتنامي مشكلة الأضرار البيئية، وتأثيرها علي جميع الكائنات الحية حول العالم، الأمر الذي أثر علي كافة مناحي الحياة القانونية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية، سواء في دول العالم النامي أو المتقدم علي السواء.

كما وتُمثل دراسة موضوع البحث، أهمية خاصة لدول العالم النامي التي يعاني سكانها من أضرار بيئية كبري، رغم ندرة مشاركاتها في إحداث الأضرار البيئية والتغيرات

(ISSN: 2356 - 9492)

المناخية. حيث يعد موضوع البحث بمثابة آلية لكشف ورصد المخاطر البيئية المحتملة وتقديم سُبل مجابهة هذه الأخطار والأضرار العالمية.

كما تتبلور أهمية هذا البحث في محاولة وضع إطار قانوني يمكن الإعتماد عليه حال التعامل مع الشركات المسببة لهذه الأضرار والمخاطر البيئية. الأمر الذي يسهل علي القاضي المعروض عليه النزاع ويساعده في محاولة التوصل إلي حكم قضائي قائم علي أسس قانونية سليمة.

أهداف البحث:

يستهدف البحث تحقيق الأهداف التالية:

١. بحث وتحليل وتقييم المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات في نطاق قانون الشركات وقانون البيئة.

٢. بحث مدي قدرة هذه الشركات عابرة القارات علي إحداث أضرار بيئية ضخمة والتعرف علي مدي حجم هذه الكوارث.

٣. بحث وتحليل طريقة تطبيق مبدأ المسئولية غير المحدودة علي الشركات المتسببة في الأضرار البيئية، وذلك في الفقه والقضاء المقارن، وبحث مدي نجاح ذلك من الناحية العملية.

٤. بحث ومعرفة الأحكام والإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة، والملقاة علي عاتق هذه الكيانات الاقتصادية العملاقة، وبحث مدي مسائلتها إذا خالفت قواعد ومبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان للمحافظة علي البيئة.

٥. بصفة خاصة يرتكز موضوع البحث حول ما إذا كان المجتمع الدولي والمعاهدات الدولية الجديدة تفسح المجال للتعامل مع المخاطر البيئية المحدقة، وطرق مجابهة الشركات المتسببة في هذه المخاطر.

منهج البحث:

في هذه الدراسة سوف نعتمد علي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ من خلال طرح المخاطر البيئية المحتملة التي يرجع سببها إلي الإستغلال التجاري للشركات العملاقة؛ ثم تحليل المحاولات التشريعية أو القضائية والفقهية للحد من هذه الأضرار سواء كان ذلك علي المستوي الدولي أو الإقليمي أو المحلي؛ كذلك سنعتمد علي تحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الوطني، ومحاولة ايجاد سُبل لتمديد المسئولية على الشركة الأم في القواعد العامة أو القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وآلية تنفيذ ذلك. ومقارنة هذا الوضع مع التشريعات والتطبيقات القضائية المقارنة، والتي سبقتنا في تنظيم هذا النوع من المسئولية وتقديم الحلول القانونية.

كما سنعتمد علي المنهج التأصيلي، وذلك من خلال رد فروع المسئولية إلي أصولها في القواعد العامة في القانون الدولي البيئي، وبيان المعاهدات الدولية التي طرحت في هذا الميدان، حال عدم وجود نص خاص في القانون الوطني (سواء كان القانون التجاري أو البيئي)، وذلك لأجل فهم جميع جوانب هذا البحث؛ وللوصول إلي المنطق القانوني، والتطبيق الأمثل حال استغلال الشركات متعددة الجنسيات لشركاتها التابعة، وترتب علي ذلك أية مخاطر أو أضرار بيئية.

خطة البحث والدراسة:

سعيت من خلال هذا البحث إلي محاولة تحقيق أهدافه، في حدود الفرضيات المطروحة، بالإجابة علي جميع الإشكاليات القانونية المعروضة، مستعيناً في ذلك بمناهج البحث القانونية التحليلية الوصفية والمقارنة، رغم صعوبة ضبط موضوع الشركات متعددة الجنسيات، ومحاولة إخراجه من الإطار الاقتصادي الذي يميزه إلي الإطار القانوني، وصولاً إلي تقرير مسئولية الشركة الأم مسئولية غير محدودة عن المخاطر والأضرار البيئية التي تقوم بها شركاتها التابعة.

وسوف نقسم الدراسة في هذا البحث علي النحو التالي:

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتعريف بالشركات متعددة الجنسيات وأضرارها البيئية.

الباب الأول: مظاهر انتهاك الشركات متعددة الجنسيات للبيئة.

الفصل الأول: انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية.

الفصل الثاني: آليات تأطير المسئولية البيئية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

الباب الثاني: المحاولات الدولية لتمديد المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات.

الفصل الأول: الاجتهادات الدولية لتأطير المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات.

الفصل الثاني: نحو نظرية لتمديد المسئولية البيئية غير المحدودة للشركات متعددة الجنسيات.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للتعريف بالشركات متعددة الجنسيات ومسئوليتها البيئية

بعد انهيار المعسكر الإشتراكي في أواخر الثمانينات تغير العالم تغيراً جذرياً، وزالت المبادئ التي كانت تقوم عليها الإشتراكية شيئاً فشيئاً. فبعد أن كانت التجارة والصناعة حكر خاص علي الدولة، بات في ظل النظام الرأسمالي (الذي يتزعمه المعسكر الغربي) إنشاء كيان صناعي أو تجاري من جانب الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة لتحقيق منفعه شخصية.

ويرجع سبب ذلك إلي الوضع المزري والأزمات المتكررة التي عاشها الاقتصاد الإشتراكي، فلجأت العديد من الدول الغربية والعربية –من بينها مصر– إلي تطوير سياستها للنهوض بإقتصاد الدولة. فعمدت إلي سياسات الإصلاح في مختلف المجالات حتى تتمكن من التلاءُم مع المبادئ الجديدة التي تقوم عليها السياسية اللبرالية الاقتصادية(٣). والتي يعتبر من أهمها مبدأ الحرية التجارية والصناعية.

(٣) د/ رتيبة ايمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، لعام ٢٠٠٥، ص٧.

ولهذا الغرض أقرت معظم تشريعات الدول بإمكانية تركيز الشركات، والسماح لها بالإتحاد مع بعضها من أجل تحقيق أهدافها. وفي ظل هذه الظروف ظهر ما يسمى "الشركات متعددة الجنسيات".

حيث كان تخويل الكيانات القانونية (الأشخاص الاعتبارية) إمكانية تملك الأسهم والحصص في رأس مال شركات أخرى، وجواز إدارتها أو الإشراف عليها؛ له عظيم الأثر في إنشاء الكيانات الاقتصادية العملاقة، التي تتكون من عدة شركات أعضاء يمارسون نشاطاتهم تحت غطاء الشركة الأم، في ظل الوحدة الاقتصادية لمجموعات الشركات.

وساعد في نمو هذه الشركات الحاجة إلى التقدم الصناعي السريع، الأمر الذي دفع العديد من الدول والأشخاص الإعتبارية إلي إنشاء عدد من الشركات متعددة الجنسيات، العابرة للحدود الوطنية. والتي إزداد أهميتها الاقتصادية والدولية تدريجياً، وتوغلت إلي العديد من الأسواق التجارية، دون التوقف علي نشاط محدد، وكان غرضها الأول المعلن عنه تحقيق ميزة تنافسية في شبكة الإنتاج العالمي.

وترعرعت هذه الكيانات الاقتصادية العملاقة، بحيث أصبح لديها إمكانية الوصول إلي أسواق رأس المال الدولية، بشكل أفضل وأسرع؛ وبما يتلائم ومقتضيات الحياة التجارية وخصائصها. أما وفي ظل عصر العولمة الحالي فقد ظهرت الشركات متعددة الجنسيات، كقوة اقتصادية ومالية قوية، تستطيع تمويل المشروعات الاقتصادية الضخمة، التي لا تقدر عليها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بشكل أكثر كفاءة وأكثر ربحاً.

وفي ظل النظرة التقليدية لمسئولية الشركات متعددة الجنسيات كان من الصعب مد نطاق المسئولية إليها عن الأضرار البيئية، حيث كانت المسئولية التقليدية تقتصر علي مسئولية الشركة عن سداد كافة الديون والإلتزامات الواقعه علي عاتقها، والضرائب، والتأمينات، واحترامها لسيادة القانون وكافة العقود في الدولة المضيفة؛ غير أن هذه النظرة التقليدية لم تعد مقبولة أو كافية لتلاحق الدور الذي أضحت الشركات متعددة

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنسيات تلعبه في التنمية والحوكمة الرشيدة؛ الأمر الذي دفع المفكرين والباحثين إلي البحث في السلوك الأخلاقي لهذه الكيانات وبحث مدي تأثيره علي البيئة والإنسان.

لذا فقد بات يُعترف للشركات متعددة الجنسيات –في الوقت الحاضر– على أنها مشروعات تجارية ضخمة تهيمن على الحياة الاقتصادية والسياسية؛ وتدمج هذين المفهومين في مفهوم واحد عند صياغة قواعد المعاملات التجارية الدولية عبر القارات.

وقد نتج عن هذه الهيمنة الاقتصادية والتجارية عبر الحدود الدولية، العديد من الآثار السلبية علي البيئة، وسوف نوضح من خلال هذا الفصل التمهيدي التعريف بهذا

المبحث الأول

التعريف بالشركات متعددة الجنسيات

يعتبر تجمع عدد من الشركات التجارية تحت كيان قانوني واحد، هو إنشاء لكيان اقتصادي واحد من الناحية الفعلية، علي الرغم من كون هذه الكيانات مستقلة عن بعضها من الناحية القانونية[٤].

ويطلق الفقه علي التجمعات الاقتصادية الكبيرة لعدة شركات مسميات عدة تكشف كثرتها عن أن ماهيتها القانونية لا زالت غير واضحة، فيطلق عليها البعض أحياناً الشركات الدولية[٥]، أو الشركات متعددة الجنسيات[٦] أو القوميات[٧]، وأحياناً الشركات دولية النشاط، أو الشركات متعددة الجنسيات[٨] أو القارات..إلخ[٩]. علي أن بعض الفقه يفضل تسميتها بالمشروعات الخاصة دولية النشاط[١٠].

(4) François Dekeuwer,Defossez, Groupe de sociétés contrats et responsabilités , L.G.D.J, Paris,1994,p .1.

(٥) د/ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، بيروت لبنان، ص ١٨.

(٦) راجع بحث مشترك د/ عبدالرحمن السيد قرمان؛ ود/ منصور بن عبدالعزيز المنصور؛ ود/ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث؛ ود/ رضا متولي وهدان، الشركات متعددة الجنسيات، الرياض، ١٤٣١ هجرية، كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري.

(٧) د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الوجهة القانونية، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية.

(٨) د/ يحي عبدالرحمن رضا، رسالة دكتوراة بعنوان "النظام القانوني لمجموعات الشركات عبر الوطنية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

وبصرف النظر عن الخلاف الذي وقع في تسمية هذه الظاهرة الاقتصادية الدولية[١١]، فإن الجوهر لا يختلف، حيث في جميع الحالات نكون أمام مشروع أصلي (الشركة الأم أياً كان شكله أو حجمه الإقتصادي) يمارس نشاطه الأصلي في دولة معينة، ثم يمتد نشاطه إلي دول أخري، وبغض النظر عن الشكل القانوني للمشروعات الجديدة، حيث تكون هذه الوحدات الفرعية المتفرقة علي اختلاف أنشطتها تعمل في إطار الإستراتيجية الاقتصادية العامة التي يضعها المشروع الأصلي؛ مع مراعاة أنه لا يشترط خضوع هذه الوحدات الفرعية المتفرقة للتبعية الكاملة للمشروع الأصلي[١٢]. حيث يكفي أن تعمل هذه الوحدات طبقاً لهذه الإستراتيجية العامة، ولو منح المشروع الأصلي بعض الإستقلال الاقتصادي أو الإداري.

وللإلمام بمفهوم الشركات متعددة الجنسيات، يستدعي ذلك، التطرق إلي مختلف التعاريف الإقتصادية والقانونية التي قيلت بشأنه. حيث قد جذب غموض ظاهرة الشركات التجارية متعددة الجنسيات (متعددة الجنسيات) اهتمام الإقتصاديين والسياسيين فضلاً عن القانونين، كونها فكرة متعددة الجوانب. وإن كان الشق القانوني أكثر تحمساً لدراستها وكشف المراكز القانونية والمسئولية لأعضائها.

(٩) د/ منصور بن عبدالعزيز المنصور، الشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور في مؤتمر بالإشتراك مع آخرين، كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١ هجرية، ص ٥.

(١٠) يتنقد بعض الفقه هذه المصلحات ويراها غير صحيحة من الناحية القانونية، للمزيد انظر د/ عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور في مؤتمر بالإشتراك مع آخرين، كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١ هجرية، ص ٢٩.

(١١) كل تسميه مما سبقت يؤخذ منها ويرد عليها، فمثلا مصطلح الشركات متعددة الجنسيات مصطلح غير دقيق فهو يحمل الخلط بين جنسية الشركاء وجنسية الشركة، فهناك شركات وطنية تحمل العديد من الجنسيات للشركاء داخل الدولة الواحدة، كذلك مصطلح المشروعات الخاصة، يستبعد المشروعات العامة في حين أن كليهما يخضعا للتعويض إذا تسببو في ضرر الغير، بل إن الوضع الغالب حالياً علي المستوي الدولي أن تكون الدولة أحد المساهمين في الشركات متعددة الجنسيات. لذا وإزاء ما تقدم نفضل من جانبنا مصطلح الشركات متعددة الجنسيات، بعيداً عن فكرة القوميات والأعراق.

(١٢) د/ عبدارحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص ٢٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

لذا فقد ثار التساؤل حول المقصود بالشركات متعددة الجنسيات، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية القانونية. وهو ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: التعريف الاقتصادي بالشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: التعريف القانوني بالشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول

التعريف الإقتصادي بالشركات متعددة الجنسيات

تتباين تعريفات الشركات متعددة الجنسيات والقارات بإختلاف الغاية المقصودة من التعريف؛ وقبل أن نعرج إلي المفهوم القانوني نتطرق إلي المفهوم الاقتصادي لهذه الشركات. حيث يعتقد الكثير من فقهاء الفقه المقارن(١٣) أن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات يعود إلي عام ١٩٦٠؛ حين استخدمه السيد دافيد ليلنثال لأول مرة في بحثه المقدم إلي معهد كارنيجي للتكنولوجيا.

وكان يقصد بالشركات متعددة الجنسيات، مجموعات الشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً متماثلاً، وتخضع لإدارة اقتصادية واحدة، تسمي بالشركة الأم(١٤) التي تمتلك أغلبية رأس مال شركاتها التابعة (عادةً)، وتأتي علي رأس هذه الشركات، كما أنها تسيطر علي أعضائها، وعلي قرارتهم وعلي الذمة المالية للشركة، بالإضافة إلي أنها تمتلك حق إدارتها والرقابة عليها بموجب حصتها.

كما عرفها بعض الفقه المقارن، -أيضاً- بأنها وحدة اقتصادية مكونة من شركة أم ومجموعة شركات تابعة، تشترك جميعها في وجود ثلاث خصائص تجمعهم، هي:-

١. أن الشركات التابعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وأنها مستقلة مالياً عن الأم.

٢. خضوع الشركة التابعة لرقابة وإشراف الشركة الأم (مبدأ التبعية).

(١٣) أمثال السيد بول باران وبول سويزي في كتاب رأس المال الإحتكاري. انظر د/ محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٣.

(١٤) د/ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر،سنة ٢٠٠٥، ص.٢٩.

٣. الوحدة المالية والإقتصادية التي تربط الشركات الأعضاء(١٥).

ويضيف البعض الآخر أن الشركات متعددة الجنسيات لا تتكون فقط من شركة أم وشركات تابعة، بل يمكن أيضاً أن تنشأ من خلال شركاتها التابعة شركات جديدة وليدة (Sous filiale)، تمارس عليهم الشركة الأم الرقابة غير المباشرة(١٦).

وهناك بعض الفقه الذي يشترط ضرورة إمتلاك الشركة الأم لنسبة معينة في الشركة التابعة، سواء من حيث رأس المال أو حقوق التصويت، حتي تصبح الشركة الثانية شركة تابعة لها اقتصادياً. وأن تخضع هذه الشركات متعددة الجنسيات لإدارة اقتصادية واحدة(١٧).

وفي إطار البحث عن تعريف جامع ومانع للشركات متعددة الجنسيات، نجد أن هناك بعض الفقه الذي حاول تعريفها بأنها: "**وحدة اقتصادية بين شركتين أو أكثر يتمتعون بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني، تجمعهم مصلحة مشتركة، وخاضعين لرقابة الشركة الأم. وهذه الأخيرة تمارس الرقابة عليهم بمناسبة امتلاكها نسبة من حقوق التصويت أو من رأس مال الشركة التابعة، مما يمكنها من تعيين أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تقوم بأية وسيلة أخرى تحدث نفس هذه الآثار**"(١٨).

أيضاً، قد عرف المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة المشروعات الخاصة دولية النشاط بأنها: "**الشركة التي تمتلك أو تسيطر علي أصول إنتاجية سواء في شكل مصانع أو مناجم أو توكيلات ومكاتب للبيع والتسويق في دولتين أو أكثر من الدول المضيفة لنشاطها، خارج حدود دولة المقر أو موطن المركز الرئيسي للشركة المتعددة الجنسية**(١٩)".

يتضح مما سبق أن التعاريف التي وضعها الإقتصاديين تتلخص وتدور حول ضابطين أساسين؛ أولهما:- حجم الشركة: ومفاده أن الشركة لا تعتبر من الشركات

(15) François Goré, Droit des affaires, tome 2, Montchrestien, Paris, 1999, p.475.
(16) P. Didier, Droit commercial, tome 3, 1993,p.513.
(١٧) د/ حسن محمد هند، المرجع السابق،ص.٣٠.
(18) Pariente Maggy, Les groupes de sociétés, éd Litec, Paris,1993,p .468.
(١٩) د/ منصور بن عبدالعزيز المنصور، المرجع السابق، ص ٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

متعددة الجنسيات (أو المتعددة الجنسيات) إلا الشركات الضخمة العملاقة؛ والضابط الثاني:- يميزها عن طريق طريقة تنظيمها وإدارتها أو استراتيجية الشركة.

المطلب الثاني

التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

يصعب من الناحية القانونية وضع تعريف مستقر جامع مانع لهذه الظاهرة، نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني شامل للشركات متعددة الجنسيات(٢٠). غير أن ذلك لم يمنع فقهاء القانون من محاولة إيجاد صيغة مقترحة لهذا النوع من الشركات.

ويمكن بدايةً تعريف عقد الشركة باعتبارها مفهوماً قانونياً، علي أنها:- "**عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة(٢١)**".

ولما كانت الشركات متعددة الجنسيات "متعددة الجنسيات" دولية النشاط، لذا فإنها تشكو من فراغ تشريعي، فلم يقم المشرع الوطني في أي دولة(٢٢)؛ بوضع تعريف محدد لها، وهذا يجد أساسه في عدم استجابة النظم القانونية الوطنية لنشاط هذه الشركات، فعدم إمكانية تأطير نشاطها في إطار قانوني وطني، قد جعل الباب مفتوحاً أمام آراء الفقهاء وتنظيراتهم حول صياغة تعريف يتعلق بنشاط تلك الشركات وآليات عملها، مما أدى بالتالي إلى اختلاف التعاريف وتباينها، من حيث الزاوية المنظور منها، والقيمة القانونية التي تحملها تعاريف أولئك الفقهاء.

---

(٢٠) د/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣.

(٢١) د/ سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٦.

(٢٢) يعد القانون الالماني أول القوانين التي تضمن تنظيما قانونيا شاملا لظاهرة الشركات متعددة الجنسية اذ اطلق عليه تسمية "مجموعة شركات" كذلك فان القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ تموز ١٩٦٦ لم يتضمن تنظيما قانونيا لمجموعة الشركات الا بنصوص قليلة و محددة الاهمية، ومن بين هذه النصوص تنظيم مسالة اعلام المساهمين في الشركة الام بنشاط الشركات الوليدة التابعة لها وكذلك مسالة منع تبادل المساهمة في راس المال بين شركتين داخل مجموعة واحدة. انظر د/ حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م ، ص٤٩. كذلك انظر بنفس المعنى : د/ محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة : طبيعتها واحكامها في القانون المصري والقانون المقارن، من دون ناشر، بدون سنة طبع، ص٦٦-٦٧.

وقد صيغت للشركات متعددة الجنسيات تعاريف عدة، فقد عرفها الدكتور محسن شفيق بأنها: "**ذلك المشروع الذي يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية؛ وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة، وتتولي الإستثمار في مناطق جغرافية متعددة**"(٢٣).

في حين عرفها بعض الفقه الآخر بأنها: "**عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الاصلي علاقات قانونية، وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة**"(٢٤).

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها: "**شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة**(٢٥)".

كما قد تم تعريفها بأنها: "**مؤسسات عبر قومية لا جنسية لها من الناحية القانونية، وتمتلك وحدات إنتاجية موزعة على عدد من الدول الأجنبية، الأمر الذي يمكنها من العمل بمنأى عن أية رقابة وطنية وإن تفلت من رقابة أي قواعد خاصة**"(٢٦).

ولأستاذنا الدكتور حسام عيسى نظرته الخاصة حول الشركات متعددة الجنسيات "متعددة الجنسيات"، إذ عرفها بأنها: "**مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة، والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة**(٢٧)".

(٢٣) د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الوجهة القانونية، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية. ص ٢٣٩ هامش ٤.
(٢٤) د/ عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٨٠) ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٢٠.
(٢٥) د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٣، ص٨٥، هامش ٢.
(٢٦) د/ عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٥ ، ص٣١.
(٢٧) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص٦١.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما وضع معهد القانون الدولي عام ١٩٧٧ تعريفاً للشركات متعددة الجنسية حيث عرفها بأنها: "**المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزة في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في واحد او عدة بلدان**(٢٨)".

كما أن خبراء الأمم المتحدة صاغوا تعريفاً(٢٩) عاماً لهذه الشركات مفاده أنها: "**الشركات المالكة لأجهزة إنتاج وخدمات أو أنها تشرف عليها من الخارج بالنسبة لمكان وجودها**(٣٠)".

في حين عرفها السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ بقوله أنها: "**مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الانتاجية وتقدم خدمات خارج دولة انشائها وقد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص**(٣١)".

كما أن هناك دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة علي الشركات متعددة الجنسيات، عرفت فيها هذه الشركات على أنها: "**المشروعات التجارية التي تضم أشخاص قانونية في بلدين أو أكثر، بغض النظر عن بلدها الأصلي أو ملكيتها للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية الخاصة أو كانت ملكية مختلطة؛ وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه في سبيل ذلك، أو مجال نشاط كل منهما؛ طالما كانت تخضع لسيطرتها وإشرافها. بموجب مركز رئيسي –واحد أو أكثر– يعمل علي صناعة القرار اللازم ويصيغ السياسات والإستراتيجيات والتوجيهات؛ بما يجعل هذه الكيانات قوية ومتماسكة ومترابطة. حيث ترتبط مع بعضها عن طريق التملك والإستحواذ، أو عبر أي طريق آخر كالسيطرة المالية والإدارية، بحيث تستطيع بمفردها أو مع غيرها التأثير علي الأنشطة الاقتصادية لهذه الكيانات الآخري، أو تقاسم المعرفة أو الموارد أو المسئولية تجاه الآخرين.**"

---

(٢٨) د/ عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط٢، اوريس للطباعة، تونس، ٢٠٠٠، ص٣٦١.
(٢٩) على الرغم من أن هذا التعريف ليس تعريفاً قانونياً، إلا اننا أوردناه ضمن موضوع التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسية على اعتبار أنه صادر عن جهة قانونية هي منظمة الأمم المتحدة.
(٣٠) د/ ريمون حداد، العلاقات الدولية، ط١، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص٣٤٩.
(٣١) د/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٣٣٥.

ومن جانبنا نفضل التعريف الذي يقول بأن الشركات متعددة الجنسيات، (أو الشركات متعددة الجنسيات) هي: مجموعة شركات تتكون من شركة رئيسية تسمي بالشركة الأم (صاحبة النشاط الأصلي)، والتي تسيطر علي مجموعة من الشركات المستقلة قانوناً والخارجة عن الحدود الجغرافية للدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي، ويطلق علي شركاتها الوليدة بالشركات التابعة. حيث تمارس هذه الشركات نشاطها الاقتصادي في دول متعددة، وتخضع لنظم قانونية متباينة، وتتمتع بجنسيات مختلفة، وتسعي في مجموعها إلي تحقيق استراتيجية وأهداف موحدة تضعها الشركة الأم.

وهذه الشركة الأخيرة قد يؤسسها عدة أفراد أو مساهمين طبقاً للشكل القانوني المحدد في عقد التأسيس المبرم بينهم في دولة المقر، أي التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة؛ حيث يتم تأسيس وإنشاء الشركة الأم وفقاً لقانونها الوطني، وتأخذ جنسية هذه الدولة، وتخضع لكافة قوانين دولة المقر، هذا بجانب خضوع نشاط فروعها أو شركاتها التابعة لقوانين الدول المضيفة.

وتلجأ الشركة الأم إلي مثل هذا الإرتباط للتنويع في الإستثمار أو للإكتفاء الذاتي، عبر إنشاء عدة فرع ذات مهام مختلفة؛ كأن تُنشأ الشركة الأم فرع للبحث وتطوير المنتجات، وفرع خاص بالإنتاج، وآخر للتجميع، والمبيعات... وهكذا. ومن أمثلة الشركات العابرة للحدود والقارات، شركة أمازون للتسويق، وشركة مايكروسوفت، وهي شركات متعددة الجنسيات تنشط الواحدة منها في عشرات الدول، بل وفي أكثر من قارة حول العالم.

ويتضح من جميع هذه التعريفات السابقة، أنه من الصعوبة تنظيم الشركات متعددة الجنسيات ضمن نظام قانوني داخلي، لأن طبيعة الأنظمة القانونية الداخلية تتنافى وطبيعة أنشطتها ذات الصفة الدولية. وهو ذات الأمر الذي دفع العديد من المنظمات والهيئات الدولية إلي محاولة إيجاد إطار قانوني دولي حال ارتكابها (بواسطة شركاتها التابعة) أضراراً بيئية، كما حاولوا أيضاً البحث عن إيجاد آلية لتنفيذ هذه الأحكام علي نحو ما سنري.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما ويتضح –أيضاً– ومن خلال عرض هذه التعاريف أن أغلبها يشتمل على جملة ثلاثة عناصر، تمثل محوراً أساسية لأي تعريف يوضع للشركات متعددة الجنسيات وهي:

١– وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة، وبذمة مالية خاصة بها، وهذه الوحدات هي الشركات الداخلة في تكوين المجموعة الدولية.

٢– خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة، لسيطرة اقتصادية موحدة (الشركة الأم)، أي لسيطرة اقتصادية يمارسها نفس الشخص أو الاشخاص القانونية.

٣– ضرورة تحقيق هذه السيطرة بواسطة أدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات، وخصوصاً عن طريق المشاركة في رأس مال كل وحدة من هذه الوحدات بنسبة تكفي للسيطرة عليها(٣٢).

إن التناقض ما بين العنصر الأول والثاني يفسر لنا السبب الذي من أجله لم تضع الدول في تشريعاتها تعريفاً محدداً للشركات متعددة الجنسيات "متعددة الجنسية"، فالإستقلال القانوني بين الشركة الأم والوحدات الفرعية المكونة لها، وتبعية الأخيرة الاقتصادية للشركة الأم يستدعي تنظيمها على مستوى دولي، وهذا لن يتحقق إلا بإعطائها شخصية قانونية دولية تميزها عن الأشخاص الخاصة من جهة، وتتناسب مع الدور الذي تلعبه في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى.

إذاً يتضح من جل ما سبق، أن هناك فجوة ما بين الواقع الفعلي والتصور القانوني للشركات متعددة الجنسيات كظاهرة قانونية لا بد من تنظيم مركزها دولياً.

(٣٢) د/ حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

المبحث الثاني
المقصود بالبيئية ومخاطر إضرار
الشركات متعددة الجنسيات بها

أولاً:- التعريف بالبيئة:

تعتبر البيئة(٣٣) هي المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء. بحيث يشمل هذا المحيط، جميع الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم البيئة واسع، يشمل كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، والعناصر الصناعية أيضاً التي ساهم الإنسان في نشأتها، والتي تحتاج – بلا شك– أن تكون محل حماية.

وعلي المستوي التشريعي قيل في تعريف البيئة، العديد من التعريفات، منها ما ورد في المادة الأولي من الباب التمهيدي لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ والذي جاء فيها: " **يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون..... البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت**".(٣٤)

(٣٣) يعرفها جانب من الفقه على أنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة. د/ أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود الرياض، سنة ١٩٩٧، ص١١. وما يليها؛ د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢١.

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحار والظواهر الطبيعية من أشجار وغابات.

Lavieille (J-M),Droit de l'environnement ,elipes1998,P.7.

(34) قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الصادر في ١٩٩٤/٢/٢، الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥، الصادرة في ١٩٩٤/٢/٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما القانون الفرنسي فبدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أن: "**البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة**".(٣٥)

وعلى المستوى الدولي عرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم البيئة على أنها: "**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته**".(٣٦)

ويتضح من هذه التعريفات أن البيئة تتكون من العناصر الحية والعناصر غير الحية، وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة. وتسأل الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية التي تقع منها بمناسبة مزاولة نشاطها أو بسببه.

ثانياً: المقصود بالأضرار البيئية الصادرة عن الشركات متعددة الجنسيات:

يقصد بالأضرار البيئية (أو التلوث البيئي) كل تغير في خواص البيئة ومحيطها بمفهومها السابق، ويؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى "البيولوجى"(٣٧).

وبناء علي ذلك، إذا كان ما تقوم به الشركات متعددة الجنسيات من نشاط أو خدمات يؤدي إلي تغير في خواص البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر، عد ذلك تلويثاً للبيئة يقتضي مجابهته والحد من مخاطره، قبل أن تتدهور.

(35).**Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement,** JORF n°29 du 3 février 1995.

(٣٦) أشار إلى هذا التعريف أ/ الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٣٧) المادة ١ فقرة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ .

ويقصد بالتدهور البيئي، "كل تأثير علي البيئة، من شأنه أن يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"(٣٨). كما قد ينهار النظام البيئي عبر استنفاذ الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والثروات المعدنية، أو التصحر الجائر الذي يقضي علي الكائنات الحية، أو التلوث بشتي أنواعه. أو أي تأثير أو تغيير قد يضر بالمناخ القاري للبشرية(٣٩).

وإزاء المخاطر الجمة التي قد تتسببت بها الشركات أو المشروعات متعددة الجنسيات؛ رغبت الكثير من الدول حول العالم من بينها مصر في التنمية المستدامة عبر حماية البيئة بالمحافظة على مكوناتها والارتقاء بها، ومنع تدهورها. أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلة متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

كما رغبت أيضاً في الموازنة بين هواء نظيف وبيئة صحية جيدة وبين اقتصاد قوي ووظائف جديدة لشعوبها. حيث بدأت العديد من الحكومات حول العالم في تبني إجراءات جريئة وفورية للحد من انبعاثات غازات الإحتباس الحراري والمخلفات الضارة بالبيئية لمكافحة التغيرات المناخية التي تتربص بمستقبل البشرية. عن طريق تعزيز اقتصادها بوظائف تنموية بطرق مستدامة(٤٠)، لخلق نمو صناعي نظيف، تجنباً لإنهيار أو تدهور البيئة.

(٣٨) المادة ١ فقرة ٨ من قانون البيئة المصري.

(39) This article is written by Shashwat Kaushik, from CCS University. This article deals with the need for regulating transnational corporations to prevent environmental damage.https://blog.ipleaders.in/need-regulating-transnational-corporation-environmental-damage/ Viewed on 11/6/2022 at 6 am.

(٤٠) د/ مصطفي أحمد حامد رضوان، دور حوكمة الشركات في دعم التنمية المستدامة في ظل استراتيجية ٢٠٣٠، بحث منشور جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦ ع٢، ص ١٤. و أ/ آلاء عادل صلاح محمد، تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر علي البيئة في مصر، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الأسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٣٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونتعرض فيما يلي لمدي المخاطر البيئية التي تسببها الشركات متعددة الجنسيات علي مستقبل البشرية، والآثار المترتبة علي ذلك.

ثالثاً:- مخاطر الأضرار البيئية علي مستقبل البشرية:

تعتبر المخاطر والأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، وفساد الذمم البشرية وسلوكياتها، أخطر أنواعها علي الإطلاق علي البيئة؛ بل وأخطر من المخاطر الطبيعية ذاتها علي النظام البيئي. الأمر الذي دفع الكثير من المفكرين والباحثين والسياسين إلي التوقف لرصد مصدر هذا القلق؛ ليجدو أن الإستهلاك غير السوي لموارد الطبيعة، والتقدم الاقتصادي العنيف، الجائر علي حقوق الأجيال المستقبلية؛ يحملان عواقب خطيرة علي الطبيعة الأم (البيئة). فكان لا بد من التصدي بشكل حازم لمثل هذه السلوكيات الخطرة، عبر محاربة الجشع البشري وحفظ الأصول الطبيعية للأجيال القادمة.

فالإستهلاك غير الرشيد –القائم علي مبدأ الطمع دون هوادة بمصالح الغير والأجيال المستقبلية– خاصة للأصول والموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة، قد يؤدي إلي انهيار النظام البيئي؛ ومن ثم تدهور حالة الطقس والمناخ. أضف إلي ذلك، أن الاستهلاك غير العادل أيضاً (أو غير الرشيد) للثراوت والمعادن الطبيعية من شأنه أن يؤثر علي حقوق الأجيال المستقبلية.

كما يعتبر الإعتداء علي الأنظمة البيولوجية، والكائنات الحية الدقيقة، خطراً يشكل تهديداً علي البيئة ومناخها.

ويعتبر الضرر البيئي هو أحد أخطر عشرة تهديدات تهدد وجود البشرية، والتي حذرت منها لجنة الأمم المتحدة لدراسة المخاطر البيئية. وتتعدد أنواعه ومصادره، نذكر منها علي سبيل المثال تلوث البيئة بغاز ثاني أكسيد الكربون أو مركبات الكبريت أو مركبات النيتروجين أو الهيدروكربونات أو دقائق وذرات الغبار وحبوب اللقاح والشوائب الأخرى(٤١).

(٤١) د/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول ٢/٢، ص ١٠٨٤.

رابعاً:- الصور التقليدية لإعتداء الشركات علي النظام البيئي:

الصورة الأولي:- تلويث المياة:

إن قيام بعض الشركات بإلقاء مخلفاتها في المياة يؤدي إلي تلويث مياة الشرب، ووفقاً لتقرير أعدته لجان الأمم المتحدة، جاء فيه أن هناك أكثر من ٢ مليون حالة وفاة، ومليارات الأمراض كل عام بسبب تلوث المياة(٤٢).

وقد حظر المشرع المصري علي الشركات أن تقوم بإلقاء أي مخلفات أو مواد ملوثة داخل الحدود البحرية بجمهورية مصر العربية أو في نهر النيل بما يشكل خطراً علي صحة الإنسان أو الحيوان أو يلوث البيئة.

وقد عرف المشرع المصري المقصود بالتلوث المائي بأنه: إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية، بما فى ذلك عمليات صيد الأسماك أو الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها(٤٣).

كما وقد عدد المشرع المصري المواد الملوثة للبيئة المائية بقوله: أن أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.

ويندرج تحت هذه المواد المضرة بالبيئة المائية:

هناك بعض المواد الضارة بالبيئة المائية والتي يحظر علي الشركات بصفة عامة والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة سكبها بالمياة الوطنية أو الإقليمية. ومن هذه المواد:

(٤٢) للإطلاع علي هذا التقرير انظر اللينك التالي، تم الإطلاع عليه في ٢٠٢٢/١١/٥م الساعة ٦ص.
https://www.britannica.com/topic/United-Nations/Assessment
(٤٣) المادة ١ فقرة ١٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ) **الزيت:** وهو جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

أو المزيج الزيتى: ويقصد به كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً فى المليون.

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية. **ويقصد بالمواد الخطرة:** المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

(جـ) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) كل ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها.

الصورة الثانية:- تلويث الهواء:

تعتبر أنشطة الشركات متعددة الجنسيات من أثقل أنواع النشاطات الإقتصادية وأكثرها اعتمادية علي الوقود الأحفوري، وأكثرها خطورة علي البيئة بتلويث الهواء، نتيجة الغازات الكربونية المتصاعدة بكثافة. حيث تحدث ظاهرة التغيرات المناخية بسبب تلوث الغلاف الجوي بالغازات الدفيئة (وغيرها) الناتجة عن أنشطة وسلوكيات هذه الشركات.

وتعتبر هذه الظاهرة الآن واحدة من أهم القضايا البيئية العالمية الرئيسية. ويحدث التلوث –إلى حد كبير– نتيجة حرق الوقود الأحفوري، والانبعاثات الصادرة عنه، وعن عمليات الاستغلال الصناعي أو الزراعي.

أضف إلي ذلك، عمليات تلويث الهواء المصاحبة لتدمير للغابات والقطع الجائر لها أو إزالتها عبر كبري شركات تجارة الأخشاب سواء لبيعها أو حرقها مخلفاتها لبيعها فحماً. وتأثير ذلك علي المناخ وعلي البيئة من كافة النواحي الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية، حيث ينتج عن إزالة الغابات موت كل الكائنات الحية وجفاف الأودية بها بما يؤثر سلباً علي البيئة والمناخ، ومن ثم، القضاء علي النظام والتوازن البيئي.

ومن المحتمل أن تؤدي آثاره المتوقعه إلى تغيرات أعمق في متوسط درجة حرارة سطح الأرض، ومستوى سطح البحر، ودوران المحيطات، وأنماط هطول الأمطار والمناطق المناخية، وتوزيع الأنواع، ووظيفة النظام الإيكولوجي(٤٤).

وإزاء هذه الخطورة، عرف المشرع المصري المقصود بتلوث الهواء في قانون البيئة علي أنه: "كل تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة؛ سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء والروائح الكريهة".(٤٥)

وطبقاً لنفس التقرير السابق المقدم من لجان الأمم المتحدة، فإن تلوث الهواء في المدن مسئول عن (٣٠٠ ألف, إلي ٧٠٠ ألف) حالة وفاة كل عام(٤٦)، هذا بجانب الحالات الطبية الخطيرة للعديد من الأشخاص التي تأثروا بالهواء الملوث من أدخنة المصانع والشركات الوطنية والأجنبية(٤٧).

---

(44) 10 Striking Reasons of Environmental Degradation,Viewed on 11/6/2022 at 6 am. https://www.eartheclipse.com/environment/10-striking-reasons-environmental-degradation.html

(٤٥) المادة (٨٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

(٤٦) يجب ألا نغفل أن تلويث الهواء بالأدخنة والغازات السامة أدي إلي اتساع طبقة الأوزون، ونفاذ الأشعة فوق البنفسجية الضارة والمسئولة حالياً عن ٣٠٠ ألف نوع من الأمراض الجلدية سنوياً. كما قد أدي هذا النوع من التلوث الذي تقوم به الشركات إلي تغير أحوال الطقس علي نحو غير طبيعي، الأمر الذي أدي إلي زيادة خطر الحوادث المناخية الكارثية. أيضاً، قد أدي الطمع البشري وقصد تحقيق أقصي ربح ممكن، دون هوداه أو النظر إلي العواقب أو الأخطار البيئية المحتملة، إلي إرتفاع درجات الحرارة علي كوكب الأرض عن ذي قبل، وإذابة أكبر جبل جليدي حالياً في القطب الشمالي الأمر الذي ينبئ عن إحتمالية غرق العديد من المناطق الساحلية ومشاريعها الاقتصادية، وللإطلاع علي التقرير انظر:

Air pollution in the Western Pacific, Viewed on 11/6/2022 at 6 am. https://www.who.int/westernpacific/health-topics/air-pollution

(47) Angela Fritz, CNN, 'Doomsday glacier,' which could raise sea level by several feet, is holding on 'by its fingernails,' scientists say Updated 7:31 AM EDT, Tue September 6, 2022 Viewed on 11/6/2022 at 8 am.
https://edition.cnn.com/2022/09/05/world/thwaites-doomsday-glacier-sea-level-climate/index.html

(ISSN: 2356 - 9492)

أضف إلي ما تقدم، أن أثر التغيرات الناتجة عن التلوث الهوائي علي المستوي الإقليمي، بات تدرك آثاره في الزراعة ونموها، والإضرار بأنواع معينة من المحاصيل، وانقطاع سلسلة الغذاء البرية الطبيعية، كل هذا بفعل الفساد الرأسمالي في البر والبحر والجو للشركات العملاقة متعددة الجنسيات.

الصورة الثالثة:- النفايات الصلبة والخطرة:

تنتشر الأمراض عن طريق القمامة المجمعة للشركات والمصانع والمصارف المسدودة، كما قد تؤثر علي المياة الجوفية بتلويثها.

ويقصد بالنفايات الخطرة: جميع مخلفات الأنشطة الصناعية والتجارية والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

الصورة الرابعة:- فقدان التنوع البيولوجي:

قد يؤدي الإفراط في استخدام الشركات الوطنية أو متعددة الجنسيات للكائنات الحية والنباتات في الحصول علي الأدوية واللقاحات إلي حدوث نوع من الخلل والنقص للموارد الجينية، ومن ثم فقدان التوازن البيئي.

والآن، بعد أن انتهينا في الفصل التمهيدي وبيان المقصود بالشركات متعددة الجنسيات والمقصود بالبيئية ومخاطر الإضرار بها من قبل الشركات متعددة الجنسيات، ننطلق إلي بيان وبحث مظاهر انتهاك الشركات متعددة الجنسيات للبيئة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان (باب أول).

الفصل الأول

انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية

رأينا في ما سبق، أن الشركات متعددة الجنسيات، هي كيان قانوني واقتصادي يعمل في أكثر من بلد، عبر شركاته التابعة، بحيث تتحكم في أصولها التجارية ومواردها، ليس فقط في البلد الأم، ولكن أيضاً في البلدان الأخرى التي تمارس فيها

نشاطها (أي البلد المضيف). حيث سهلت العولمة، وظاهرة الاتجاه المتنامي إلي تحرير الإقتصاديات الرأسمالية، بالإيجاب على هذه الشركات متعددة الجنسيات، فسمحت لها بتجاوز الحدود الدولية وتوطيد اقتصادها ووجودها في العديد من البلدان حول العالم. فأمام قصور وعجز التشريعات الوطنية أو الدولية، عززت هذه الشركات من قدرتها علي بسط سيطرتها وإحكام قبضتها الاقتصادية علي موارد العالم؛ لدرجة أنها بدأت تفرض سياستها الاقتصادية وخططها الإستراتيجية علي البلدان المتخلفة والنامية(٤٨)، واستغلال كافة مواردها الرئيسية بما يحقق أهدافها وطموحاتها التوسعية.

وقد نتج عن هذا التوغل الاقتصادي، وسيطرة الفكرة الربحية، إلي انتهاك هذه الشركات بشكل مباشر أو غير مباشر، لحقوق الإنسان البيئة. الأمر الذي استوجب تحميل هذه الكيانات الاقتصادية مسئولية تدهور النظام البيئي أو المناخي العالمي، وانتهاكات حقوق الإنسان.

وحالياً، لم يعد هناك أي شك في أن الضرر البيئي الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق البشرية، كالحق في العيش في بيئة صحية ونظيفة خالية من التلوث، بإعتبار أن هذا الحق ميراث مشترك للبشرية. كما أنه ليس هناك أدني شك في أن هذا الضرر البيئي يحدث –غالباً– نتيجة لأنشطة وسلوكيات الشركات متعددة الجنسيات. وما قد تقوم به من مخاطر بيئية وتلوث قد يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر علي حقوق البشرية. وللوقوف علي حقيقة هذه المخاطر نقوم بتقسيم الدراسة في هذا الفصل علي النحو التالي:–

المبحث الأول: مظاهر انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية.

المبحث الثاني: أهم التطبيقات القضائية المقارنة علي انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان البيئية في القانون والقضاء المصري.

(٤٨) أ/ فراس عبدالجليل، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها علي الدول النامية، مجلة الإدارة والإقتصاد، سوريا، العدد الخامس والثمانون، ٢٠١٠م، ص ١٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

مظاهر انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية

بخلاف الصور التقليدية لإعتداء الشركات متعددة الجنسيات علي البيئة وعناصرها، تتنوع وتتعدد مظاهر انتهاك الشركات للبيئة ولحقوق الإنسان، غير أننا سنركز في هذا المبحث علي استنزاف الشركات للموارد الطبيعية وتلويث البيئة في (المطلب الأول) باعتبارها الأكثر شيوعاً؛ والهروب من الإلتزامات البيئية في بعض الدول الصناعية لتوطين النفايات في الدول الأقل نمواً ووعياً بالمخاطر البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة

أولاً:- انتهاك البيئة عبر استنزاف الموراد الطبيعية:

استنزاف الموارد هو استهلاك المورد بشكل أسرع مما يمكن تجديده. وتنقسم الموارد الطبيعية عادة إلي موارد متجددة وموارد غير متجددة. ويعتبر استخدام أي من هذين الشكلين من الموارد بشكل أسرع من معدل الإستبدال الخاص بهما نفاداً للموارد(٤٩). ويستخدم مصطلح استنفاد الموارد بشكل أكثر شيوعاً في الإشارة إلى إستهلاك الشركات متعددة الجنسيات للمواد الخام ولمنتجات الزراعة وصيد الأسماك والتعدين واستخدام المياه واستهلاك الوقود الأحفوري(٥٠)، بطريقة غير عادلة لا تخضع لأي ضابط من ضوابط الترشيد في الإستخدام أو الإستهلاك. ويطلق البعض على عملية استنزاف مجموعات الحياة البرية اسم إبادة الحياة البرية(٥١).

---

(٤٩) د/ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(50) Depletion and Conservation of Natural Resources - The Economic Value Of The World's Ecosystems—how Much Is Nature Worth?, The Role Of Forests And Habitat, Viewed on 11/11/2022 at 5 am https://web.archive.org/web/20180718001310/https:/www.libraryindex.com/pages/103/Depletion-Conservation-Natural-Resources.html

(51) Rodolfo Dirzo et al Defaunation in the Anthropocene, Science 345, 401 (2014); DOI:10.1126/science.1251817. on July 24, 2014, https://web.archive.org/web/20190807115621/https://www.uv.mx/personal/tcarmona/files/2010/08/Science-2014-Dirzo-401-6-2.pdf

وتشير بعض الدراسات الحديثة التي أعدها فريق من الباحثين مكون من (١٣٦٠ باحث من ٩٥ دولة)، والتي سميت "بالتقييم الألفي للنظام البيئي"، أن الإنسان استنزف حوالي ثلثي موارد الأرض، وأعتبر ما استهلكه في ظرف ٦٠ عاماً أكبر مما استهلكه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر(٥٢)، وأن الآثار التي خلفتها طريقة استغلال هذه الموارد لا يمكن معالجتها(٥٣).

وفي هذا المجال كان دور كبري الشركات متعددة الجنسيات سلبي، رغم ما تملكه من تكنولوجيا حديثة يمكن أن تقلل من حالات التدهور البيئي(٥٤)، والذي وصل إلي درجة تآكل طبقة الأوزون والإختفاء الملحوظ والتدريجي لبعض أنواع الثروة الحيوانية، وتلويث البيئة البحرية، وتسرب النفايات المشعة الناجمة عن سوء التخزين، وقطع أشجار الغابات، وازدياد نسبة التصحر(٥٥).

ثانياً:- تلويث البيئة نتيجة الاعتماد علي الوقود الأحفوري:

يعتقد الكثير الفقه أنه حتى لو تمكنت الشركات الاقتصادية العابرة للقارات من بذل جهود لتحسين وتطوير الطاقات المتجددة، والإعتماد علي الاقتصاد الأخضر، ستبقى الطاقة الأحفورية تمثل أكبر حصة من الطاقة المستهلكة إلى غاية سنة ٢٠٥٠(٥٦)، لذا

(52) Island Press, Millenium Ecosystem Assessment Synthesis Report, March 2005, : Millenium Ecosystem Assessment, https://www.researchgate.net/publication/40119375_Millenium_Ecosystem_Assessment_Synthesis_Report

(٥٣) د/ كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥٤) د/ صالح زياني؛ ود/ مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، ٢٠١٣، ص٢٢٦.

(٥٥) د/ مراح علي بن علي المسئولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنكون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٨.

(56) Adnan Z. Amin, GLOBAL ENERGY TRANSFORMATION, International Renewable Energy Agency, ©IRENA 2018. https://www.irena.org/-/media/Files/IRENA/Agency/Publication/2018/Apr/IRENA_Report_GET_2018.pdf Viewed on 16/11/2022 at 9 am.

(ISSN: 2356 - 9492)

كان لزاماً على الحكومات فرض إرادة صارمة وحازمة على مستوى الإنتاج والاستهلاك للموارد الطبيعية، خاصة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (Co2)[٥٧].

ثالثاً:- الكوراث البيئية نتيجة سوء استخدام أو تخزين المواد الكيماوية والخطرة:

لعل من بين أهم الكوارث البيئية في هذا المجال ما حدث في قضية مصنع Sandoz لسنة ١٩٨٦ على الحدود الألمانية الفرنسية، بسبب حريق نشب في هذا المصنع الذي كان يحوي على ما يقارب ١٢٥٠ طن من المواد الكيماوية والمبيدات السامة، والذي تسبب في انتشار أبخرة وغازات سامة في الهواء أدت إلى اتلاف، وقتل الكائنات الحية النباتية، إلى جانب ذلك أن عدم معرفة وجهل السلطات بطبيعة المواد الموجودة في مصنع Sandoz، جعل محاربة التلوث أمراً مستحيلاً، وفي هذا الإطار وافقت شركة Sandoz على تحمل كل مسئولياتها تجاه المتضررين، وما سببته في تلويث البيئة[٥٨].

ويعج القضاء الدولي بالكثير من الحوادث في مجال الكوارث البيئية، نذكر منها : ما حدث في قضية الشركة الاقتصادية متعددة الجنسيات Duta Palma Nusantara بأندونيسيا سنة (٢٠١٠)[٥٩]، التي تسببت في تدمير بعض الغابات وأشجار النخيل وموت الحيوانات، بسبب عدم احترامها للمعايير الدولية البيئية، وما حدث أيضاً في قضية مصنع AZF بمدينة تولوز الفرنسية سنة ٢٠٠١، حيث أدى انفجار في بناية مخصصة لتخزين حوالي ٤٠٠ طن من مادة نترات الأمونيوم، إلى وفاة

(٥٧) د/ عبدالله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥١.

(٥٨) د/ عبدالسلام منصور عبدالعزيز الشتيوي، التعويض عن الإضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٢٣٨.

(59) Palm Oil Scoping Paper . United Nations Development Programme , Internal Working Document : Publier le : Mars 2010 , Vue le 19.02.2019 ; Voir site En ligne : www.undp.org/.../Green%20Commodities%20Facility/Palm.oil

٣١ شخصاً، جلهم كانوا في المخزن، وجرح ما يقارب ٢٥٠٠ شخص في هذا الكارثة(٦٠).

أيضاً كارثة مرفأ بيروت بلبنان التي حدثت في ٤ أغسطس ٢٠٢٠، والتي تتلخص وقائعها في أن إحدي السفن (MV Rhosus) التي كانت تحمل علم (مولدوفا) رست في مرفأ بيروت في عام ٢٠١٣ جراء مشكلات تقنية أصابتها، وكانت متجهة في رحلتها من جورجيا إلي موزمبيق. غير أنه وعندما فتشت السلطات اللبنانية السفينة تم منعها من المغادرة ومصادرة ما عليها لأسباب تتعلق بالسلامة، وبعد فترة اتضح أن مالكوها قد تخلو عنها(٦١). فعمدت السلطات المحلية بعد المصادرة إلي تخزين كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم تقدر بنحو ٢٧٥٠ طناً، بطريقة غير آمنة وبالمخالفة لمعايير السلامة البيئية في مستودع الميناء.

فبدلاً من أن تُعرض الشحنة للبيع بالمزاد العلني أو أن يتم التخلص منها، تم تخزينها بالمستودع الذي تعرض لبضع شرارات من النيران أثناء عملية لحام، أدت إلي دوي إنفجار هائل راح ضحيته عددا كبيراً من الضحايا، كما أن عدداً كبيراً من السكان يصل إلى ٣٠٠ ألف نسمة دُمرت مساكنهم وباتوا بلا مأوى أو ملجأ، وقد وصل مجمل الخسائر إلى نحو ١٠ إلى ١٥ مليار دولار (بحسب التقديرات الأولية والروايات الرسمية للدولة) (٦٢).

الأمر الذي دفع ضحايا انفجار مرفأ بيروت إلي رفع دعوى قضائية –لم يبت فيها حتي الآن– ضد شركة (تي.جي.إس) للخدمات الجيوفيزيائية أمام محكمة أمريكية في

(٦٠) وقد ذهب العارفون بالشأن القضائي الفرنسي إلى حد وصف محاكمة قضية انفجار تولوز بـ " أكبر حدث " في تاريخ المحاكمات القضائية في فرنسا " . أنظر في ذلك " قضية انفجار مصنع الكيماويات بتولوز أمام المحكمة ، متوفر على موقع لقناة التلفزيون الفرنسي France ٢٤ ، نشرت في- ٢٠٠٩/٠٢/٢٣ : تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١١/١٤م.
https://www.france24.com/ar/20090223-france-justice-trial-AZF-explosionToulouse

(٦١) بحسب ما تم نشره من بعض الوكالات الدولية المهتمة بأخبار احتجاز السفن البحرية. https://lawfare.gov.ua/ تم الإطلاع في ٢٠٢٢/١١/٢٥م.

(٦٢) ونترات الأمونيوم مركب كيميائي بلوري عديم الرائحة يشيع استخدامه كسماد زراعي، وحين يمتزج بزيوت الوقود يؤدي إلى تفجيرات كثيراً ما يتم اللجوء إليها في أعمال البناء والتعدين، كما استخدمته جماعات مسلحة لصنع متفجرات.

(ISSN: 2356 - 9492)

الولايات المتحدة لمطالبتها بمبلغ قدره ٢٥٠ مليون دولار، مدعين إن الشركة "مسئولة" عن الأضرار التي سببها انفجار شحنة نترات الأمونيوم في العاصمة اللبنانية. كما لجأ البعض منهم إلي مقاضاة السلطات العامة داخل الدولة(٦٣) لجبر الأضرار التي ألمت بهم.

وفي الحقيقة، ارتبطت مادة نترات الأمونيوم بعدد من الحوادث البيئية والصناعية المميتة في أكثر من مرة؛ ففي عام ١٩٤٧ انفجرت سفينة شحن تحمل ٢٠٠٠ طن منها في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية، ما أسفر عن مقتل ٥٨١ شخصاً.

المطلب الثاني

توطين ونقل النفايات الخطرة إلي الدول النامية

أصبحت البيئة وصحة الانسان في تدهور مستمر نتيجة تزايد كمية النفايات الخطرة، بفعل زيادة أنشطة المشروعات الصناعية للشركات متعددة الجنسيات، وخصوصاً في الدول المتقدمة، وتعتبر هذه النفايات السامة هي المسبب الأول في الأمراض المزمنة والمشاكل الصحية وإنهيار النظام البيئي؛ والقضاء على الإنسان والأحياء مباشرة.

وفي الحقيقة هذه المخاطر قد لا تقع مباشرةً، بل قد تستغرق بعض الوقت حتى تبدأ في إحداث حالات التدمير، والقتل والعجز والإعاقة والتسمم وإحداث المرض، والإعتداء علي كافة الكائنات الحية، وبسبب خطورة هذه النفايات سميت "بالنفايات السامة" (أو الخطرة)؛ فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة تتزايد يوماً بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج وتصنيع بعض المواد الخطرة والتقدم الصناعي(٦٤).

(٦٣) أبرز الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للسلطة العامة عن الأضرار المتأتية عن إنفجار مرفأ بيروت وتداعياته في ٤ آب ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف في بيروت، USJ، مقال منشور تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥.
https://dispensairejuridique.com/sites/default/files/inline-files/3-abraz-el-2ousous-al-kanouniya-lelmas2ouliya-el-idariya_1.pdf

(٦٤) د/ الصيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٢.

وهو الأمر الذي تنبه له المجتمع الغربي وقرر إما حث هذه الشركات علي توطين صناعتها الخطرة خارج حدود دولتها أو عبر وضع قواعد صارمة بشأن التعامل والتخلص من هذه النفايات.

أولاً:- توطين النفايات الصلبة والصناعات والمخلفات الخطرة في الدول النامية:

تلجأ الشركات متعددة الجنسيات في بعض الأحيان وخاصة في الصناعات الثقيلة ذات المخاطر البيئية العالية كصناعة التبغ والفحم والحديد والصلب والأسمنت إلي توطين صناعتها في الدول النامية حيث سهولة الإجراءات والبعد عن التعقيدات البيئية والقانونية والاقتراب من مصادر المواد الخام.

وتتعدد القضايا المتعلقة بعملية توطين الصناعات والنفايات الخطرة في الدول النامية، وتتباين بين هذه الدول، حيث تشكل في حد ذاتها تحدياً كبيراً لا من حيث ضخامة المشكلة وآثارها الاقتصادية والبيئية فحسب، بل أيضاً بسبب النقص في البيانات والإحصاءات العلمية الحديثة التي تمكن من إتمام تقييم موضوعي لواقع المشكلة، واقتراح الحلول لكيفية التعامل معها. فالمخلفات الصلبة والخطرة باتت تُنتج ليس فقط عبر الشركات دولية النشاط بل وعن طريق شركات وقطاعات اقتصادية وطنية، وأحياناً خدمية. وتتمثل المخلفات الصلبة في كل من المخلفات الزراعية والصناعية والمخلفات الصلبة البلدية. كما وتتضمن المخلفات الخطرة النفايات الطبية والمخلفات الإلكترونية.

وفي الحقيقة يجب أن تتخطي الإدارة السليمة للنفايات فكرة مجرد التخلص المأمون من النفايات المتولدة من الشركات والمصانع أو استرجاعها؛ وأن تسعى إلى معالجة هذه المشكلة من جذورها من خلال العمل على تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التي لا يمكن تحملها.

- النفايات الصلبة والمخلفات الخطرة:

تتفاوت كيفية إدارة النفايات بتباين أنواعها. فمعالجة النفايات الصلبة تختلف إلى حد كبير عن معالجة المخلفات الخطرة إلا أن النفايات وإن اختلفت بأنواعها، فهي تتشابه في ما بينها من ناحية تعامل الدولة بكافة قطاعتها معها أو بكيفية إدارتها. فالحاجة أصبحت ملحة إلي مجابهة هذه الظاهرة بتشريعات صارمة تلزم الشركات بضرور

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستفادة من التقنيات المتقدمة والطرق الآمنة في معالجة النفايات الخطرة بالإضافة إلي ضرورة توعية الجمهور والمؤسسات والشركات المعنية بالعواقب البيئية والصحية والاقتصادية.

وتتباين طرق توطين النفايات الصلبة والخطرة في الدول النامية:

أولاً:- في مجال النفايات الخطرة:

تم توطين عدد من الصناعات الخطرة بيئياً في العديد من الدول العربية، والتي باتت تنتج -بحسب آخر إحصائية -ما لا يقل عن ٣٠٠ ألف طن من هذه المخلفات في السنة. وتتفاوت طرق وإدارة هذه النفايات بين الدول العربية مما جعل المجال خصباً للشركات متعددة الجنسيات في توطين صناعتها الخطرة بالمنطقة العربية. وإزاء هذا الوضع لجأت بعض الدول من بينها مصر إلي الإنضمام إلي المعاهدات والإتفاقيات الدولية لتنظيم نقل المواد الخطرة كإتفاقية بازل؛ ومع ذلك فإن عدداً قليلاً من الدول العربية هي التي قد تنبهت وطورت من استراتيجياتها للإدارة السليمة للمخلفات الخطرة، وحاولت وضع أنظمةً قانونية لمتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجيات(٦٥).

ثانياً:- في مجال المخلفات الصناعية:

أدي التطور الهائل والتقدم الصناعي وقدرة بعض الشركات العملاقة إلي التنقل بين بلدان العالم بحثاً عن الربح ومصادر المواد الخام، والهروب من التعقيدات التشريعة وقوانين بعض الدول التي تنبهت لمخاطر أنشتطها.

فارتكزت العديد من الصناعات الخطرة ذات الانبعاثات الكربونية الهائلة كصناعة الأسمنت والتبغ والحديد والصلب في الدول النامية، وقد أدي التقدم الصناعي والتكنولوجيا في هذا الميدان إلى ازدياد حجم المخلفات الصناعية سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية، وأصبحت صناعة هذه الشركات تؤدي إلى مخاطر صحية وبيئية كبيرة. ففي عام ٢٠٠٨ بلغ حجم هذه المخلفات في المنطقة العربية فقط نحو ٨٩,٦

(٦٥) تقرير التنفيذ الإقليمي بجامعة الدول العربية بشـــأن المجالات الخمسة المعروضه على لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في الدورة الثامنة عشرة مايو/أيار ٢٠١٠.
https://www.un.org/esa/dsd/csd/csd_pdfs/csd-18/rims/ESCWA_RIM_Outcome.doc

مليون طن سنوياً بما يعادل حوالي ٢٤٠,٠٠٠ طن من المخلفات الصلبة يومياً، ويعالج أقل من ٢٠% بالطرق التقليدية أو الحديثة، فيما يعاد تدوير ما لا يزيد على ٥% منها(٦٦).

وقد بذلت مصر بعض الجهود للتعامل مع مشكلة الإدارة السليمة للنفايات إلا أنها ما زالت غير كافية ولا تتناسب مع ما يتطلبه العمل في هذا المجال وقد تضمن التقدم المحرز إصدار عدداً من القوانين والأنظمة الهادفة إلى تنظيم العمل في إدارة المخلفات مع بذل جهود حثيثة لتوفير التمويل والتدريب اللازمين لبرامجها. وفي هذا الإطار وقعت مصر على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في محاولة للاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال وتكييف تطبيقها ليتلاءم مع خصائص البيئة المصرية. كما وقد تبنت مصر مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية التي ترتكز على الإدارة السليمة للنفايات باعتبارها أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: نقل النفايات الخطرة إلي الدول النامية:

رأينا كيف أدرك المجتمع الغربي خطورة النفايات الخطرة والتصدي لها عبر وضع قواعد صارمة بشأن التعامل والتخلص من هذه النفايات. وهو الأمر أدي ببعض الشركات متعددة الجنسيات إلي البحث عن سبل التخلص من مخلفاتها بأسهل وأوفر الطرق الممكنة، الأمر الذي دعاها إلى تصدير نفاياتها الخطرة خارج حدود الدول المتقدمة، لتستقر في النهاية في إحدى الدول النامية. حيث التكلفة أقل وأسهل من

(٦٦) تابع نفس التقرير السابق. وقد ورد بالتقرير أن هذه الإحصائيات تقدر حجم الثروة المهدرة في الدول العربية من جراء عدم الاهتمام بالاستثمار في مجال المخلفات سنويا بنحو خمسة مليارات دولار، ويضاف إليها تكلفة مقاومة الآفات والأمراض والحشرات التي تنتج من تراكم المخلفات في الشوارع والحقول والمصانع ومياه الصرف. وتنفق الدول العربية نحو٥,٢ مليار دولار سنوياً لمقاومة الأضرار الناتجة عن عدم تدوير ومعالجة مصادر المخلفات المختلفة. كما وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي ما يتم جمعه من المخلفات لا يتعدى ٥٠% من حجمها، وأن تكلفة جمع ودفن هذه المخلفات تتجاوز ٨٥٠ مليون دولار. كما تعد الاستثمارات العربية في مجال تدوير المخلفات بصفة عامة والصلبة بصفة خاصة متواضعة ومحدودة ولا تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار، وأن معظم هذه المشروعات لا تتجاوز كونها محاولات فردية وبإمكانات ضعيفة، بينما يجب إنشاء صناعات متكاملة وقوية قادرة على إعادة تدوير المخلفات والاستفادة مما تنتجه من ورق وزجاج وأسمدة وبلاستيك ومواد أخرى.

(ISSN: 2356 - 9492)

التعامل معها داخل حدود الدولة المتقدمة. وهكذا فلقد أصبح من المعهود أن تقوم غالبية شركات الدول الصناعية المتطورة بإرسال مخلفاتها ونفايتها الخطرة إلي الدول النامية، دون اعتبار أو مبالاه بالمنتجات التي تتجاوز المقاييس والمعايير البيئية والصحية، والتي تقوم بنقلها أو تصديرها إلى الدول النامية بصفة مستمرة، كالمبيدات والمواد الكيماوية السامة والنفايات الخطرة.

فمثلاً، تعتبر نسبة ٣٠ % من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من المبيدات كانت من الأنواع المحظورة دولياً وبيئياً، خاصة الموجهة لأمريكا الوسطى، والموجهة أيضاً إلى ماليزيا، إندونيسيا، العراق، الهند، باكستان، الفلبين[٦٧]،... وغيرها من الدول النامية.

وجدير بالذكر أن التلوث الكيماوي يمس حوالي مليار شخص من سكان العالم، حيث يموت حوالي ٣ ملايين منهم كل سنة، وأن ثلثي (٢/٣) هذا العدد من الدول النامية[٦٨]، وتشير تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن انتاج الدول الأوروبية السنوي من النفايات الخطيرة قد تضاعف من ٢٩ مليون طن في ١٩٩٨ إلى ٤٨ مليون طن سنة (٢٠٠١)[٦٩]. وفي أحد التقارير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد أشار إلى أن حوالي ٤٠٠ مليون طن من النفايات الخطرة تتولد كل عام عبر العالم، ويشحن منها حوالي ١٠ % عبر الحدود الدولية؛ وطالما أن الإمكانات اللازمة لإدارة النفايات كبيرة، مقارنة مع تلك اللازمة للإنتاج، فإن وقف تراكم النفايات

(٦٧) د/ صفوت أحمد عبدالحفيظ ، " التحكيم في المنازعات البيئية " ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٦٩ ، أبريل ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٠ .

(68) Louis - Gilles Francoeur , « Développement_Durable : Le Temp D'agir " . Le Dernier Journal Hebdomadaire Canadien , Vendredi 31 Août Et 1er Septembre 2002 , Sommet Johannesburg , Publier le : 31.08.2002 ; Vue le : 20.02.2022 ; Voir Site En ligne : https://www.ledevoir.com/societe/environnement/8057/developpement

(٦٩) د/ مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان ، ١٩٩٢.

مشكلة صعبة إن لم يكن ضرباً من المستحيل، ومازال بعيداً المنال في الوقت الحالي(٧٠).

لذلك، ولحماية العالم من الآثار الضارة للمخلفات والنفايات ظهرت العديد من الدعوات إلي ضرورة حماية البلدان النامية بالعمل علي إيجاد نوع من الحماية القانونية البيئية الدولية تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتكون كفيلة بدفع الخطر المعرضة له الدول النامية. فظهرت للوجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات(٧١).

كما وقد حظي موضوع النفايات الخطرة اهتمام دولي من قبل المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)؛ إلا أن هذا الاهتمام جاء بصورة متفرقة، أو لم تأخذ بجوانب الموضوع من كافة النواحي، بصورة تغطي درجة اهتمام هذه الشركات به، أو تناسب خطورته على صحة الانسان والبيئة.

ولقد كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED) الدور الكبير في وضع توصيات وقرارات هامة في مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم بها؛ الأمر الذي نتج عنه إعداد اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، عام ١٩٨٩.

وبالرغم من تعدد الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تنظم حركة النفايات (كاتفاقية بازل ١٩٨٩ المشار إليها، واتفاقية باماكو ١٩٩٥، واتفاقية لندن ١٩٩٦، الخاصة بالإغراق في البحر، واتفاقية روتردام ١٩٩٨ المتعلقة بتصدير المواد الكيماوية، واتفاقية ستوكهولم ٢٠٠١ الخاصة بالملوثات العضوية الدائمة)(٧٢)، إلا أنه مازالت مشكلة التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة خاصة في الدول الإفريقية مستمراً، وهذا ما يؤكد

(70) Emmanuelle Bournay , " " Déchets les recycleurs et les recyclés " , revue l'Atlas du monde diplomatique , Paris , 2006 , PP 26,27

(٧١) د/ لمياء علي أحمد النجار، المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة، في ضوء الإتفاقيات الدولية، بحث منشور، بدون دار نشر أو سنة نشر، ص ٢٤.

(٧٢) د/ بوشدوب محمد فايز، " الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية " ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

السياسات العرجاء التي ينتهجها أصحاب الشركات العابرة للحدود(٧٣)، وكان الأفضل – بل الواجب– أن تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بتحمل المسئولية كاملة في المشاكل البيئية التي تفاقمت بسبب جميع أنشطتها.

وقد انضمت مصر إلى اتفاقية بازل بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لإتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة بتاريخ ٣/٢٢/ ١٩٨٩. وذلك مع الإعلانات المرفقة، والتحفظ بشرط التصديق.

ولغرض تفعيل بنود الإتفاقية أصدر المشرع المصري قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات والنفايات الخطرة في مصر.

وعرف فيه المقصود بالمخلفات الخطرة وهي المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوي علي صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية ناتجة عن أعمال الهدم والبناء أو ما يماثلهم(٧٤). وطبقاً لهذا القانون لا يجوز لأي شركة مصرية أو أجنبية تعمل داخل الحدود المصرية أن تخالف الاتفاقيات الدولية والقوانين المتعلقة بالبيئة وتنظيم وإدارة المخلفات.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية علي انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية

تلتزم الشركات متعددة الجنسيات ببذل العناية والحرص المتبوعين بجهود صادقة يقظة متفقة مع المنطق ومع الظروف البيئية التي توجد بها شركاتها التابعة، ومع الأصول والقواعد العلمية الثابتة والمعروفة في طرق التعامل مع الأخطار البيئية الحالية أو المحتملة أو طرق تجنبها. فيلزم أن تحتاط الشركات متعددة الجنسيات في تنفيذ

(73) Troyer Warner , La présentation de notre monde , (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs) , 1ère édition , Canada , 1990.P 53.

(٧٤) المادة رقم ١ فقرة ١٥ من قانون تنظيم وإدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠م.

أنشطتها بتجنب العومل المؤثرة علي النظام البيئي واحترام القواعد الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهناك العديد من التطبيقات القضائية، التي انتهكت فيها الشركات متعددة الجنسيات، لحقوق الإنسان والبيئية معاً بطريق مباشر؛ بالإضافة إلي العديد من الإنتهاكات البيئية التي قد أدت إلي الإعتداء علي البيئة، وعلي حقوق الإنسان، لكن بطريق غير مباشر.

المطلب الأول

تطبيقات قضائية علي انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان والبيئة بطريق مباشر

قد يؤدي استغلال الشركات متعددة الجنسيات للموارد الطبيعية إلي انتهاك حقوق الإنسان بطريق مباشر؛ حيث لم يعد هناك أدني شك في أن الضرر البيئي يمكن أن يؤثر بشكل سلباً على صحة وسعادة الإنسان، والإعتداء علي أبسط حقوقه الإنسانية. كما لم يعد هناك شك في أن هذا التلوث والأضرار البيئية تحدث عادةً بسبب نشاط وممارسات الشركات متعددة الجنسيات؛ الأمر الذي قد يتسبب بشكل مباشر في الإعتداء علي حقوق الإنسان والبيئة.

وهناك العديد من التطبيقات القضائية الأجنبية التي اعتبرت انتهاك الشركات متعددة الجنسيات يشكل اعتداء مباشر علي حقوق الإنسان والبيئة. ففي بعض الحالات، قد لا يؤدي إساءة استخدام الموارد الطبيعية إلى إقتصار آثاره فقط علي الإعتداء علي النظام البيئي بشكل مباشر (عن طريق الأضرار بها)، بل قد يؤدي هذا الإعتداء –أيضاً– إلى انتهاكات أخرى بشكل مباشر لحقوق الإنسان.

ومن هذه التطبيقات القضائية :-

أولاً:- قضية التلوث النفطي لشركة شل:-

تدور وقائع هذه القضية في أن شركة رويال داتش شل للنفط Royal Dutch Shell، العاملة في منطقة أوغونيلاند بنيجيريا، حدث بها تسرب نفطي بأحد خطوطها

(ISSN: 2356 - 9492)

بفعل الغير، ومع ذلك تكاسلت الشركة عن إصلاح الضرر الأمر الذي استمر لعدة عقود، تسببت في أضرار بيئية جسيمة، أثرت بالسلب علي كل عناصر البيئة(٧٥).

حيث لوث النفط المسكوب مجرى المياة المخصص للشرب وصيد الأسماك والزراعة؛ الأمر الذي تسبب بتفشي الكثير من الأمراض بين السكان المحليين الذين يعتمدون علي هذه المنابع، وتدمير رقعة كبيرة من الأراضي الزراعية وإنفاق الكثير من الحيوانات.

الأمر الذي كان له عظيم الأثر علي صحة الإنسان والبيئة معاً بطريق مباشر؛ مما دفع العديد من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبيئة إلي التعليق علي هذا الحدث الجلل.

فمثلاً، خلص تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١١، إلى أن الأمر قد يستغرق ٣٠ عاماً لإزالة الأضرار التي تسببت بها شركة شل، ودعا إلى إنشاء صندوق بمليار دولار للبدء في التصدي للأخطار البيئية.

كما وتظهر الآثار السلبية المباشرة علي حقوق الإنسان أيضاً في أن الاحتجاجات التي قام بها الشعب الأوغوني ضد هذه الشركة أدت إلى حملات قمع قاسية من قبل الحكومة النيجيرية الاستبدادية آنذاك؛ أعدمت فيها تسعة أشخاص من رؤساء قبائل الشعب الأوغوني في عام ١٩٩٥ وقمع العديد من الإحتجاجات والمظاهرات.

الأمر الذي دفع –ولتهدئة الأوضاع– بمجموعة من رؤساء القبائل، المتضررة من نشاط شركة شل وتسرباتها النفطية، برفع دعوي قضائية أمام محكمة موطن الشركة الأم (دولة هولندا).

وانضمت إلي هذه الدعوي جماعة الاقتصاد الأخضر، وركزت دعواهم علي التلوث الناجم عن تسرب نفط شركة شل في ثلاث قرى، ومدي آثاره السلبية علي الحقول الزراعية وعلي برك الأسماك وعلي السكان المحليين. كما ركزوا علي أن الشركة لم

(75) The Shell Petroleum Development Company of Nigeria Limited v. Chief G.B.A Tiebo & Ors. Court:Supreme Court Citation: SC.9/1999 S.P.D.C. (Nig.) Ltd. v Tiegbo VII (2005) 9 NWLR (Pt.931) 439 (2005) 3-4 S.C 137 Date:8 April 2005

تكلف نفسها عناء تنظيف البترول المتسرب في النهر ولا اتخاذ أقل التدابير لمنع وقوع الكارثة.

الأمر الذي قاد محكمة الإستئناف بلاهاي إلي إصدار حكماً لصالح Milieudefensie / Amis de la Terre Netherlands وأربعة نيجيريين في دعاواهم المرفوعة ضد شركة شل منذ سنة ٢٠٠٨ بسبب التلوث النفطي. حيث ألزمت المحكمة شركة شل بتعويض المتضررين من نشاط شركاتها التابعة طالما أخلت بمبدأ (اليقظة والحذر)؛ أي بإتخاذها العناية والحرص اللازمين لمنع وقوع الضرر أو تلافي آثاره السلبية. كما قضت محكمة الاستئناف بمنح المتقاضين تعويض قدره ٢٧٥ ألف دولار أمريكي.

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة أدانت شركة **شل** التابعة لها بنيجيريا، وحملتها مسئولية هذا التلوث النفطي في ثلاثة مواقع في دلتا النيجر، كما إعتبرت المحكمة أن الشركة الأم Royal Dutch Shell قد انتهكت كذلك واجب "الإلتزام باليقظة والحذر". وأقرت بتعويض المدعين النيجيريين عن الأضرار التي لحقت بهم، وفرضت على الشركة التزام بضرورة أخذ الحيطة والحذر دائماً، والتأكد من عدم وجود تسرب للنفط في خطوط الأنابيب الخاصة بها داخل البلاد، وذلك عبر اعتمادها واقتناءها لأنظمة تقنية حديثة للكشف عن عمليات التسرب.

وتعتبر هذه هي المرة الأولى التي تحمل فيها محكمة هولندية الشركة الأم (العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات) مسئوليتها عن الأضرار التي قامت بها شركاتها التابعة والموجودة خارج حدود إقليمها الوطني، مستندة في ذلك علي عدم الأخذ بمبدأ "الإلتزام باليقظة والحذر"[٧٦] المتبوع ببذل العناية والحرص اللازمين لمنع وقوع أو تفاقم الضرر؛ الذي تسبب في معاناة الآلاف من الأشخاص، لعقود من الزمن، والذين يقطنون منطقة

(76)https://www.cadtm.org/Des-agriculteurs-nigerians-et-les-Amis-de-la-Terre-Pays-Bas-remportent-un :للمزيد حول هذه القضية انظر
وهناك تعليق من السيد إريك دوه دي جوي، أحد المدعين النيجيريين الأربعة، على الحكم: بقوله "أخيرًا، هناك بعض العدالة للشعب النيجيري الذي يعاني من عواقب أنشطة شل النفطية. يعد هذا نصر مرير، إذ توفي اثنان من المدعين، بمن فيهم والدي، قبل نهاية هذه المحاكمة. لكن هذا الحكم يعطي الأمل في المستقبل لسكان دلتا النيجر".

(ISSN: 2356 - 9492)

دلتا النيجر، التي تم تلويثها بالنفط. إذ تشير الإحصائيات إلي أن هذا التلوث تسبب في وفاة ١٦ ألف طفل كل عام، كما تسبب في نقص أعمار الأشخاص، لدرجة أن أصبح متوسط عمر الأشخاص في منطقة الدلتا أقصر بعشر سنوات مما هو عليه في باقي نيجيريا.

وقد كان لهذا الحكم الصادر من محكمة هولندا عظيم الآثر حيث كان له مردود وصدي محلي ودولي، بإمكانية تقرير مسائلة الشركة الأم عن الأضرار والمخاطر البيئية الناجمة عن نشاط شركاتها التابعة. كما وأن هذه القضية قد أظهرت أيضاً أن علي الشركات الأوروبية أن تتصرف بمسئولية خارج حدود إقليمها، تماماً كما لو كانت تعمل داخل حدود موطنها، ومن ثم الإلتزام بكافة المعايير البيئية المتعلقة بالصحة والسلامة العامة.

وينعقد علي هذا الحكم التاريخي، الكثير من الآمال للدول النامية ومواطنيها المتضررين في كثير من الحالات من جراء أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وسلوكياتها. كما أن في اتباع هذا النهج القضائي إطلاق الضوء الأحمر لجميع هذه الشركات المتورطة في الإعتداء علي النظام البيئي وحقوق الإنسان؛ للتوقف ووضع حد لهذه الإنتهاكات الصارخة، والزامهم بضرورة اتباع الإرشادات البيئية المحلية والعالمية، لتجنب حدوث مثل هذه الكوارث البيئية.

ولعل ما يشجع هذه الشركات علي تبني هذه السياسات، أن ضحايا التلوث البيئي، قد أصبح لديهم الآن بارقة آمل في ساحات القضاء المحلي والدولي لكسب المعارك القانونية ضد الشركات المعتدية. حيث لم يعد سكان البلدان النامية بلا حقوق –كما في السابق– تجاه الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للحدود والقارات.

ثانياً:– قضية مخلفات منجم النحاس لشركة ريو تينتو:

تم افتتاح منجم النحاس في مدينة بانجونا بدولة غينيا في عام ١٩٧٢ وكانت تمتلكه بالأغلبية شركة(BCL). وكان هذا المنجم مهم جداً بالنسبة لاقتصاد بابوا غينيا الجديدة، لكن شعب بوغانفيل لم يروا فيه فائدة كبيرة بل ضرراً كبيراً علي زراعتهم وصحتهم وسلامة مواشيهم. نظراً لأنه وأثناء تشغيل منجم النحاس في مدينة بوغانفيل

من قبل شركة Bougainville Copper Ltd (BCL)، وهي شركة بريطانية أسترالية، بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٨، ألقت هذه الشركة ملايين الأطنان من النفايات والمخلفات في نهر جابا. الأمر الذي أدى إلي النزاع حول آثار ومخلفات هذا المنجم، وتحول النزاع إلى حرب أهلية مطولة، اتُهمت فيها (شركة BCL) بارتكابها لجريمة انتهاك حقوق الإنسان مع حكومة بابوا غينيا الجديدة.

فبسبب هذا المنجم وبسبب طريقة التعامل معه قامت أول حركة استقلال من شعب بوغانفيل في أواخر الستينيات، ضد الحكومة الاستعمارية الأسترالية؛ فقام الجيش الثوري حينها بمدينة بوغانفيل بتفجير المنجم وخطوط الطاقة والنقل ومحطة الاتصالات والمحطة الجوية الدولية. وبحلول نهاية عام ١٩٨٨، تم إيقاف عمليات التعدين نهائياً داخل المنجم وبالقوة.

وإزاء هذا الوضع تضرر بعض ملاك الأراضي الذين يعيشون بالقرب من منجم Panguna Copper في جبال وسط بوغانفيل، فطالبو بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بهم وبأرضهم ومواشيهم.

لذا فقد قام سكان جزيرة بوغانفيل في بابوا غينيا الجديدة (PNG) برفع دعوى قضائية ضد شركة (BCL) بموجب "قانون التعويض عن الأضرار غير الاعتيادية للأجانب" في المحكمة الاتحادية الأمريكية وذلك في عام ٢٠٠٠م. وأدعى الأشخاص أن الشركة قد آثرت علي البيئة في مدينة بانجونا (موقع المنجم النحاس) وعلي كافة أراضي الجزيرة وعلي صحة سكانها، كما وأن الشركة كانت متواطئة في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها جيش حكومة غينيا (PNG). وقد استمر النظر في الدعوي عقد من الزمن اتهمت فيه شركة التعدين الأنجلو أسترالية بالتواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان. حيث بحلول عام ٢٠١٦ لم تقبل الدعوي المرفوعة ضد هذه الشركة لتحميلها المسئولية. رغم أن نشاط منجم النحاس وأضراره البيئية كانت سبباً في خلق حرب أهلية، بين سكان جزيرة بوغانفيل(٧٧).

(٧٧) للمزيد حول هذه القضية انظر : https://ejatlas.org/conflict/rio-tintos-lawsuit-papua-new-guinea/?translate=ar تم الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
تطبيقات قضائية علي انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية بطريق غير مباشر

من التطبيقات القضائية علي انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية بطريق غير مباشر، ما حدث في نهاية القرن الماضي من تسرب لبعض الغازات الخطرة التابعة لشركة يونيون كارباید وذلك في مصنعها للمبيدات الحشرية في مدينة بوبال بالهند، والذي عرّض نصف مليون شخص للغازات الخطرة وقتل الآلاف منهم. وقد كان المصنع مملوكاً كشركة تابعة لشركة أم أمريكية.

أيضاً، من هذه التطبيقات قضية شركة Trafigura لتجارة السلع والمعادن والطاقة، حيث قامت إحدي سفنها المسجلة في بنما، ومستأجرة من قبل شركة شحن هولندية، بتفريغ نفايات سامة في دولة ساحل العاج الأفريقية، ودفنها بأكثر من ١٢ موقعاً حول مدينة أبيدجان؛ في شهر أغسطس عام ٢٠٠٦، الأمر الذي تسبب في وفاة العديد من الأشخاص، وظهور آلاف الأمراض المستعصية.

وسوف نتناول هذه التطبيقات بشئ من التفصيل علي النحو التالي:-

أولاً:- كارثة بوبال بالهند ١٩٨٤:

يقصد بكارثة بوبال[٧٨] حادث التسرب الكيميائي عام ١٩٨٤ في مدينة بوبال، ولاية ماديا براديش، الهند. أُطلق عليه أسوأ حادث صناعي في التاريخ في ذلك الوقت.

وتتلخص وقائع هذا الحادث المأساوي أنه في ٣ ديسمبر ١٩٨٤، تسرب حوالي ٤٥ طناً من غاز الميثيل الخطير، من معمل مبيدات حشرية كان مملوكاً لشركة هندية تابعة للشركة الأمريكية الأم وهي شركة يونيون كارباید؛ انجرف الغاز وانتشر فوق الأحياء المكتظة بالسكان حول المصنع، مما أسفر عن مقتل آلاف الأشخاص على الفور وإحداث حالة من الذعر حيث حاول عشرات الآلاف الآخرين الفرار من مدينة بوبال. قُدِّر العدد النهائي للقتلى بما يتراوح بين ١٥ ألف إلي ٢٠ ألف قتيل. كما وعانى حوالي

(78) Bhopal disaster industrial accident, Bhopal, India [1984], للمزيد حول هذه القضية انظر: https://www.britannica.com/event/Bhopal-disaster

نصف مليون ناجٍ من مشاكل في الجهاز التنفسي، وتهيج في العين أو العمى، وأمراض أخرى ناجمة عن التعرض للغازات السامة.

لجأ العديد من الضحايا إلي رفع الدعاوي القضائية –جراء هذا الحادث– علي الشركة، أثبتت التحقيقات فيما بعد أن إجراءات التشغيل والسلامة والآمان كانت متدنية إلي أقصي حد في المصنع؛ كما أن المصنع كان يعاني من نقص عدد الموظفين الأمر الذي أدى إلى حدوث الكارثة.

ومؤخراً في عام ١٩٩٨، تم تسليم موقع المصنع السابق إلى ولاية (ماديا براديش) تحت ضغط المتظاهرين، وجراء تفاقم كارثة بوبال.

وفي أوائل القرن الحادي والعشرين، كان لا يزال هناك أكثر من ٤٠٠ طن من النفايات الصناعية في الموقع. وعلى الرغم من استمرار الاحتجاجات ومحاولات التقاضي، إلا أنه لم يتم العثور علي أعضاء شركة Dow Chemical Company ، التي اشترتها شركة Union Carbide Corporation في عام ٢٠٠١.

تمت إدانة الحكومة الهندية لكونها لم تقم بتنظيف الموقع بشكل جيد؛ الأمر تسبب في تلوث التربة والمياه في المنطقة، وحدوث مشاكل صحية وأمراض مزمنة، والعديد من حالات التشوهات الخلقية بين سكان المنطقة.

وفي عام ٢٠٠٤ أمرت المحكمة العليا الهندية الدولة بتزويد سكان بوبال بمياه الشرب النظيفة بسبب تلوث المياه الجوفية. وفي عام ٢٠١٠، أدانت محكمة بوبال العديد من المديرين التنفيذيين السابقين للشركة –جميعهم كانو مواطنون هنود–، والذين كانو يعملون في فرع الهند التابع لشركة يونيون كارباید الأمريكية؛ حيث تمت إدانة هؤلاء المديرين عن الإهمال وعدم الأخذ بمبدأ اليقظة والحذر المتبوعين بالعناية والحرص اللازمين، الأمر الذي أدي في النهاية إلي حدوث الكارثة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً:- قضية شركة ترافيجورا "Trafigura" [٧٩]:

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام شركة ترافيجورا –وهي شركة لتجارة النفط– بإلقاء ودفن نفايات كيميائية في عام ٢٠٠٦ في أحد المدن الأفريقية.

وفيها حاولت شركة Trafigura ، في البداية تنظيف زيت النفط عن طريق سكب الصودا الكاوية في مخزن Probo Koala ، وذلك عندما قدرت شركات المعالجة والتنظيف سعر أعلى لتنظيف النفايات؛ كما حاولت تفريغ هذه النفايات ودفنها في مدينة أمستردام، ووصفتها بأنها "نفايات غير ضارة". إلا أن هذه النفايات –وأمام يقظة حكومة أمستردام– إنتهي بها المطاف في مدينة أبيدجان بأفريقيا ليتم دفنها بمبالغ زهيدة.

حيث قامت شركة Trafigura في عام ٢٠٠٦ ، بنقل هذه النفايات السامة التي يُدعي أنها تورطت في إصابة آلاف الأشخاص في دولة ساحل العاج؛ ومع ذلك فقد نفت شركة ترافيجورا ارتكابها لأي من هذه المخالفات.

تم رفع الدعوي القضائية ضد شركة ترافيجورا متعددة الجنسيات، التي كانت لديها فروع رئيسية في مدن لندن وامستردام وجنيف، وذلك من خلال ممثل قانوني ينوب عن ٣٠ ألف شخص من سكان ساحل العاج الذين تضرروا من نفايات هذه الشركة.

وفي ساحات القضاء استماتت شركة Trafigura في الدفاع عن نفسها بإدعائها أن هذه النفايات لا تشكل خطراً علي الإطلاق سواء علي صحة الإنسان أو البيئة، كما تحججت بأن نفايتها لم تسبب أي ضرر في مدينة أمستردام عندما كانت الشحنة بها.

بل ودفع أحد محامي الشركة بأن معاهدات التلوث البحري هي الواجب تطبيقها علي هذا النزاع، كما دفع بأن المحكمة قد جانبها الصوب حين طبقت بشكل غير قانوني شروط معاهدة أخرى لإدارة النفايات، ومن ثم فقد أخطأت في تطبيق صحيح القانون. كما أضاف المحامي أيضاً أن السيد نعيم أحمد، (المتهم أيضاً) والذي شارك في تجهيز وتشغيل السفينة في أمستردام، "لم يرتكب أي خطأ."

(79) Trafigura found guilty of exporting toxic waste, Published, 23 July 2010. The case involves chemical waste dumped in 2006, https://www.bbc.com/news/world-africa-10735255?zephr-modal-register

وظلت شركة ترافيجورا هكذا تنفي باستمرار أن تكون النفايات خطرة على صحة الانسان، لكن وبموجب تحقيق أجرته بعض الهيئات والمنظمات الدولية، كشف عن أن هذه النفايات تحتوي على خليط من المكونات الضارة التي يمكن أن تسبب صعوبات في التنفس وأمراضاً جلدية ومشكلات صحية، كما كشف التحقيق علي أنها تحتوي على غاز كبريتات الهيدروجين القاتل.

أيضاً وفي تقرير للأمم المتحدة ذكر فيه أن هناك "دليلاً أولياً قوياً" على أن حالات الوفاة والإصابات التي كشف عنها في ساحل العاج ترتبط بدفن النفايات.

أضف إلي ذلك، ووفقاً لتقارير تحليل النفايات الذي أجرته السلطات الألمانية، حيث حاولت ترافيجورا إفراغ الشحنة، وجدوا أن محتوياتها ناتجة عن عملية التنظيف الروتينية لصهاريج النفط.

وإزاء هذه التحقيقات، وعلى الرغم من أن شركة ترافيجورا ظلت تنكر أية مسئولية عن الأمراض والإصابات التي حدثت في ساحل العاج، إلا أنها خسرت الدعوي المقامة ضدها؛ حيث **أدانت المحكمة الهولندية شركة ترافيجورا متعددة الجنسيات بتصدير نفايات سامة بشكل غير قانوني من مدينة أمستردام وإخفاء طبيعة الشحنة.** وتم تغريم الشركة بمبلغ قدره مليون يورو عن سفينتها، بروبو كوالا، التي كانت تمر عبر مدينة أمستردام بشحنتها؛ ثم انتقلت السفينة لتفريغ حمولتها في ساحل العاج.

أيضاً، تم تغريم موظف شركة ترافيجورا السيد/ نعيم أحمد، الذي شارك في تجهيز وتشغيل السفينة في أمستردام، بمبلغ قدره ٢٥ ألف يورو؛ كما وحُكم على قبطان سفينة "بروبو كوالا"، السيد/ سيرجي تشيرتوف البالغ من العمر ٤٦ عاماً، بالسجن لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ.

وتعد هذه هي المرة الأولى التي تواجه فيها شركة Trafigura تهماً جنائية منذ قضية النفايات السامة التي اكتشفت في العاصمة التجارية لساحل العاج، أبيدجان، عام ٢٠٠٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

أيضاً، وفي عام ٢٠٠٨، أدانت أحد المحاكم الوطنية لدولة ساحل العاج الأفريقية اثنين من الموظفين غير العاملين بشركة ترافيجورا لثبوت قيامهم بمساعدة الشركة بإلقاء النفايات بشكل غير قانوني.

حيث حكم على مواطن نيجيري يُدعى "سالومون أوجبوروغبو" بالسجن ٢٠ عاماً، والذي كان رئيس (شركة تومي) في أبيدجان التي قالت شركة ترافيجورا إنها تعاقدت معه بحسن نية للتخلص من النفايات الموجودة علي سفينة "بروبو كوالا".

كما وحُكم على السيد "إيسوين كواو"، بالسجن لمدة خمس سنوات؛ والذي كان يعمل كوكيل شحن في ميناء أبيدجان، نظراً لكونه كان وسيطاً بين شركة تومي وشركة ترافيجورا.

أيضاً وفي عام ٢٠٠٧ ، دفعت شركة ترافيجورا ١٦٠ مليون دولار كتعويضاً ودياً إلى حكومة ساحل العاج دون اعتراف منها بالمسئولية. كما دفعت ٥٠ مليون دولار في تسوية ودية للأفراد في ساحل العاج، الذين تضرروا وأصيبوا من النفايات السامة التي انتشرت في مقالب النفايات حول مدينة أبيدجان.

وفي هذا الشأن يقول القاضي فرانس بودوين، رئيس المحكمة الهولندية: أن "شركة Trafigura – التي كانت تعرف في ذلك الوقت التركيب الدقيق [للنفايات السامة] ومدي خطورتها– لم يكن ينبغي أبداً عليها –لو كانت حسنة النية– أن توافق على دفنها بهذه الطريقة."

ثالثاً:– قضية شركة تكساكو (شيفرون) في الإكوادور:

أصبح العالم –خاصة خلال الآونه الأخيرة– على علم بحجم الضرر والمخاطر البيئية التي قد تسببها كافة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الشركات النفطية؛ كالضرر الذي سببته شركة تكساكو (شيفرون) في جمهورية الإكوادور بأمريكا الجنوبية، ويقع مقر شركة تكساكو الرئيسي (الشركة الأم) في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم الحكم عليها وتغريمها بمبلغ قيمته ١٨ مليار دولار وذلك في فبراير عام ٢٠١١.

وتعد قضية التلوث النفطى فى الإكوادور، من بين أكبر القضايا البيئية المثيرة للجدل، والتى يتفاعل معها العالم فى الوقت الراهن، حيث شهدت دولة الإكوادور معركة

طويلة الأمد مع شركة "شيفرون" الأمريكية، التى تسببت فى قضية تلوث بيئى امتدت آثاره لمدة ٢١ عاماً(٨٠).

حيث كانت شركة «تكساكو» تعمل في مجال النفط في هذه المنطقة بصفة دائمة منذ عام ١٩٦٤ وحتي عام ١٩٩٢(٨١)؛ وذلك إلي أن اندمجت مع شركة «شيفرون» Chevron Corporationعام ٢٠٠١(٨٢).

وقائع القضية:-

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام شركة النفط العملاقة تكساكو سابقاً أو شيفرون حالياً برمى مليارات الجالونات من النفايات الكيميائية السامة فى نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية، ما أدى إلى تلوث النهر وإلحاق الضرر بالحياة البرية، ونشر مرض السرطان، والعديد من حالات الوفاة بين السكان المحليين، وفى ظل حالة من الهياج والغضب الشعبي لم تقم شركة "شيفرون" بتنظيف النهر على الإطلاق، الأمر الذي دفع بالعديد من الضحايا الذين بلغ عددهم أكثر ٣٠ ألف من سكان دولة الإكوادور بأمريكا الجنوبية، إلي رفع دعوي قضائية عليها استمر النظر فيها حوالي ٢٠ عاماً.

ويبدو من التاريخ السيئ لشركة "شيفرون" أن لديها العديد من الضحايا منذ عقد من الزمان، إذ اتهم سكان الغابات وبينهم قبيلة "كوفان" من الهنود الحُمر شركة "تكساكو"، بقيامها بإغراق بيئة الإكوادور بنحو ١٨ مليار جالون من المياه المحملة بالزيت فى الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٩٢(٨٣). ساعدها في ذلك الحكومات الفاسدة –في ذلك الوقت–

(٨٠) الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية كأعضاء منظمة "آفاز" الدولية والتي أطلقت عدة حملات ضد شركة النفط العملاقة "شيفرون"، تضمنت تسليم رسائل عدة إلى الكونجرس الأمريكى بشأن انتهاكات الشركة، والعمل على إعداد ملخصات قانونية بالتعاون مع شركاء من أجل الدعاوى القضائية.
https://www.mobtada.com/cases

(٨١) وقد كانت شركة «تكساكو» تعمل معظم هذه الفترة بالشراكة مع شركة «بترواكوادور»، التي استحوذت على كل عمليات «تكساكو» في المنطقة، خاصة عندما غادرت شركة النفط الأميركية العملاقة المنطقة.

(٨٢) بعد الإندماج ظهرت شركة جديدة أطلقو عليها اسم Chevron Texaco Corporation، لكن وبعد أربع سنوات اعتمدت هذه الشركة الاسم الحالي لها وهو Chevron Corporation .

(٨٣) حيث قامت شركة «تكساكو» بالتخلص من نحو ٧٠ مليار لتر من المواد السائلة السامة، وتركت ٩١٠ حاويات مملوءة بالطين السام، وأشعلت ملايين الأمتار المكعبة من الغاز السام، ما أدى إلى تسميم البيئة في واحدة من أكثر مناطق أميركا الجنوبية تنوعاً من حيث عدد الكائنات الحية وعدد

(ISSN: 2356 - 9492)

التي كانت تتساهل معها وأحياناً تفرض تعويضات لا تتناسب البتة مع حجم الضرر وآثاره. مما أدي إلي الإضرار بالشعوب والقبائل القاطنة بالقرب من المنطقة؛ فارتفع معدل الإصابة بمرض السرطان بشكل غير طبيعي، وتفشي الكثير من الأمراض والأوبئة التي فتكت بهذه القبائل وأدت إلي انقراضها وانقراض تراثها. مما دفع بعض القبائل الآخري إلي الفرار من هذه المنطقة الموبوئة إلي مناطق أخري(٨٤). فترك المزارعين أراضيهم غير صالحة للزراعة، كما فقدوا مواشيهم التي ماتت بفعل التلوث وأضراره.

وفى عام ٢٠٠٧، قام السكان المحليين برفع دعوى قضائية على شركة "شيفرون" تطالبها بتعويض قدره ٦ مليارات دولار، وتتهمها بالقيام عن عمد بتلويث مجتمعاتهم، والتأثير علي الصحة العامة والبيئة. كما إدعوا أن أنشطة الشركة دمرت مساحات كبيرة من الغابات الإستوائية، وأدت إلى زيادة خطر الإصابة بالسرطان بين سكان المنطقة.

وقد قال رئيس دولة الإكوادور (رافائيل كوريا)، وقتها أننا "لن نسمح بأى تعد على بيئتنا وشعبنا"، مضيفاً إلي أن الحكومة الإكوادرية ستساعد المدعين على جمع الأدلة لإثبات مطالبهم.

وبالفعل وفى عام ٢٠١١، حكمت المحكمة الوطنية فى الإكوادور على شركة "شيفرون" بغرامة مقدارها ٨ مليارات دولار وذلك بتهمة تلويث قسم كبير من منطقة نهر الأمازون فى البلاد.

الأحياء المائية، وشكلت العديد من المشكلات الصحية الخطرة، بما فيها ارتفاع معدل الإصابة بمرض السرطان للسكان الذين يعيشون في المنطقة، بصورة غير عادية.
للمزيد انظر :-https://www.emaratalyoum.com/politics/weekly-supplements/world-press/2014-03-26-1.661074 تم الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣م.

(٨٤) ففي هذه المناطق ، ارتفعت معدلات الإصابة بالسرطان بشكل غير عادي، وتضررت الشعوب الأصلية، بما في ذلك Tetetes و Sansahuari التي عاشت سابقًا في المنطقة، قد انقرضت الآن ، في حين أن بعض القبائل الأخرى ك Cofanes و Sionas و Siekopai لم تخاطر بمصير مماثل، لذا فروا إلى مناطق أخرى.
https://ejatlas.org/conflict/chevron-texaco-ecuador/?translate=ar تم الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣م.

وفى عام ٢٠١٢، أيدت محكمة استئناف فى الإكوادور الحكم السابق وألزمت شركة "شيفرون" بدفع مبلغ قدره ١٨ مليار دولار كتعويضات للمدعين الذين اتهموا الشركة بتلويث غابة الأمازون وتدمير صحتهم.

وقد تم مضاعفة المبلغ أمام الإستئناف إلى ١٨ مليار دولار، بسبب امتناع "شيفرون" عن الإقرار بالخطأ وتقديم اعتذار رسمي علناً علي الشعب الأكوادوري، مثلما طُلب منها أمام أول درجة، وهو ما حذا بالشركة إلي الطعن علي الحكم أمام المحكمة العليا.

غير أن المحكمة العليا فى الإكوادور أيدت حكم الإستئناف وأصدرت حكمها فى عام ٢٠١٣ بإلزام الشركة الأمريكية (شيفرون) بدفع تعويض قدره ٩,٥ مليار دولار، بما يعني أن المحكمة العليا خفضت التعويضات إلي هذا القدر، وقد كان هذا الحكم وفق النظام القضائى الوطنى يعد حكماً قطعياً لا يجوز الطعن عليه، إلا أن الشركة اعترضت عليه ولجأت إلي محاكم التحكيم الدولية.

فرفضت شركة شيفرون دفع التعويضات، مدعية أن حكم القضاء الإكوادوري، "غير قانوني، ومن ثم يكون الحكم غير قابل للتنفيذ" وذلك على الرغم من طلبات الشركة السابقة أمام محاكم أمريكا الجنوبية باستكمال إجراءات الدعوي أمام القضاء الإكوادوري(٨٥). لكن، وبعد صدور الحكم علي النحو السابق، لم تعترف الشركة الأمريكية بقرار المحكمة الإكوادورية العليا، ولجأت إلى محاكم التحكيم الدولية، على أساس أن دولة الإكوادور قد انتهكت "اتفاقية حماية الاستثمارات الأجنبية" المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإكوادور. وبالتواطئ مع محاكم التحكيم عطلت الشركة تنفيذ هذه الأحكام ووقف أثرها.

(٨٥) بداية الأمر رفعت الدعوي القضائية ضد شركو شيفرون أمام القضاء الأمريكي، غير أن شركة «تكساكو» شعرت بالقلق من تعاطف المحاكم الأميركية مع المدعين وخسارة الدعوي، فأقنعت قاضي المحكمة (السيد/ جيد راكوف) بنقل المحاكمة إلى دولة الإكوادور بأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٢، مقابل أن تتنازل الشركة عن دفاعات معينة، كضمان أن يتم تنفيذ حكم المحكمة الإكوادورية في الولايات المتحدة. وبالفعل تم رفع القضية في الإكوادور في العام التالي. https://www.emaratalyoum.com/politics/weekly-supplements/world-press/2014-03-26-1.661074 تم الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣م.

(ISSN: 2356 - 9492)

في الحقيقة يري فقهاء القانون الدولي أن قرار لجنة التحكيم لا يمكن أن يؤثر بأي حال من الأحوال علي حكم القضاء الإكوادوري؛ لأن محاكم التحكيم ليس لديها اختصاص قضائي علي المدعين. وأضافو إلي ذلك، أن الأدلة التي قدمتها جمهورية الإكوادور خلال عملية التحكيم دحضت كافة إداعاءات الشركة للتهرب من المسئولية. كما أن نتائج تقرير لجنة الخبراء J. C. Racich الذي صدر في ٧ نوفمبر ٢٠١٤ كان لصالح الإكوادرين، ويتناقض مع تلك التقارير التي قدمتها شيفرون Zambrano's Zambrano لعام ٢٠١٤، وبالتالي يضعف موقف هذه الشركة من الناحية القانونية.

وفى عام ٢٠١٦، دخل الصراع بين حكومة الأكوادور، ومجموعة "شيفرون" جولة جديدة، إذ حاول مواطنون إكوادوريون الحصول على تعويض عن التلوث البيئى الهائل الذى سببته الشركة الأمريكية، نتيجة لإستمرار عمليات استخراج النفط فى منطقة الأمازون ورمي النفايات بالنهر.

وعلي ما يبدو من خلال هذه الوقائع كيف أن هذه الكيانات العملاقة قد تماطل وتتهرب من المسئولية عن الأضرار البيئية التي وقعت جراء أنشتطها، وساعدها في ذلك ندرة التشريعات وعدم وجود آلية دولية قادرة علي الردع أو الملاحقة القضائية.

التعليق علي الأحكام القضائية السابقة:

نري أنه يجب علي كافة المجتمعات المتأثرة من أنشطة هذه الشركات ومن أضرارها البيئية، استخدام كافة الإستراتيجيات القانونية للوصول إلي تحقيق العدالة. فبصرف النظر عن الحملات القضائية السابقة وحججها، يجوز ملاحقة هذا النوع من الشركات في بلاد موطنها وفروعها الرئيسية، فيمكن علي سبيل المثال ملاحقة شركة شيفرون في الأرجنتين أو البرازيل أو كندا، حيث لا زالت الشركة محتفظة بأصولها داخل هذه البلدان، بما يضمن تغطية التعويضات المستحقة.

ويجوز لكل الشعوب المتضررة، في سبيل الملاحقة القضائية الخارجية وإنفاذ القانون، أن تستند في دعواها إلي انتهاك هذه الشركات لحقوق الإنسان والبيئة، بغرض تحقيق الربح ودون اعتبار لأي قيم إنسانية أو أخلاقية وبشكل ممنهج. تماماً كما فعل

القضاء الإكوادوري، حيث قد أدرك مؤخراً أن أنشطة هذه الشركة تنتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبيئية، والمواثيق الدولية الإقتصادية والإجتماعية والحقوق الثقافية، فضلاً عن انتهاكها لدستور جمهورية الإكوادور والتعدي علي الطبيعة والبيئة.

وإن كنا ندعو –وللتغلب علي مواطن القصور– إلي إبرام معاهدات دولية توحد المبادئ القانونية اللازمة للتطبيق حال انتهاك الحقوق البيئية، كما ندعو إلي العمل علي إنشاء محكمة دولية خاصة بالمنازعات البيئية، وتقديم كافة الآليات اللازمة لمساعدتها علي إنفاذ القانون علي هذه الكيانات الاقتصادية التي أحياناً ما تتفلت من المسئولية لضعف الرقابة القانونية وعدم وجود سلطة تنفيذية أو قضائية دولية كافية لملاحقتها.

المبحث الثالث

الحماية البيئية في ضوء القانون والقضاء المصري

يعتبر التقاضي في هذا الميدان ضد الشركات متعددة الجنسيات وسيلة لحماية البيئة وتحقيق العدالة والانتصاف لضحايا الإنتهاكات البيئية.

وفي الحقيقة هناك ندرة تشريعية يتبعها ندرة قضائية في القضايا المتعلقة بالبيئية، كما أن هناك عوائق وصعوبات تواجه المدعين في الحصول علي حقوقهم وفي إثبات الضرر الواقع عليهم.

وتبدأ هذه الصعوبات والعراقيل منذ بداية الشكوي والإدعاء سواء أمام أحد الأجهزة البيئية أو النيابة العامة، وحتي إحالة الدعوي إلي المحكمة وبدء إجراءات التقاضي. ومرد هذه الصعوبات ضعف الحماية التي توفرها قوانين البيئة ضد هذه الشركات، وضعف الرقابة والتفتيش البيئي وإتاحة المعلومات، وأيضاً القصور في استجابة أجهزة البيئة إلى الشكاوى والمطالبات القانونية، كذلك ضعف اهتمام وخبرة أجهزة الشرطة والقضاء في هذه النوعية من القضايا.

وسوف نتناول الحقوق البيئية في نطاق القانون والقضاء المصري ومظاهر هذه الأضرار البيئية كلٍ في مطلب مستقل.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الحماية البيئية في القانون المصري

نص البند الثامن من المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة

على أن يقصد بتدهور البيئة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون: "**التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار**".

أولاً:- حظر التأثير علي البيئة بالتقليل من قيمتها:

اعتمد المشرع المصري هذه الوسيلة الوقائية بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للبلاد. بأن حظر القيام بأي نشاط داخل الحدود المصرية يكون من شأنه الإضرار بالنظام البيئي أو التأثير عليه بالتقليل من قيمته. حيث تلتزم هذه المشروعات الاقتصادية بإتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من المعاهدات التي ارتبطت بها جمهورية مصر العربية لإزالة الآثار الضارة للمشروع على البيئة أو تقليلها أو التعويض عنها، بالإضافة إلي اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تعزيز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع.

ثانياً:- حظر التأثير علي البيئة بتشويه طبيعتها:

يحظر علي الشركات متعددة الجنسيات القيام بأية أنشطة من شأنها تشويه الطبيعة أو تغير من خصائصها؛ بتبنيها في سلوكها وأنشطتها لأعمال غير صديقة للبيئة، حيث تلتزم بإحترامها للنظام البيئي وبانتهاجها لمشاريع وأساليب ذات قيمة اقتصادية، مع خفض نسبة الإنبعاثات الكربونية، أو الاستعانة بكافة الأساليب التي تقلل من مخاطر مشروعها الاقتصادي.

بحيث تولي هذه المشروعات إهتماماً كبير لجعل الطبيعة أكثر أماناً واستدامة، ويمكنها تحقيق ذلك من خلال العديد من الممارسات والاستراتيجيات، بدءاً من إعادة التدوير إلى تحديد مصادر المنتجات المحلية لتعزيز كفاءة الطاقة.

ثالثاً:- حظر التأثير علي البيئة باستنزاف موارها :

تعد مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية وسوء استخدامها من قبل الشركات من أهم المشكلات التي تواجه إنسان هذا العصر، فهذه الشركات تستخدم الموراد الطبيعية بصورة مبالغ فيها وبطريقة لا تضع في اعتبارها حاجات وحقوق الأجيال المستقبلية من ناحية، ومحدودية الموراد البيئية من ناحية أخري(٨٦).

وقد حظر المشرع المصري علي كافة المشاريع داخل الحدود المصرية أن تقوم باستنزاف الموارد الطبيعية علي نحو يؤثر علي البيئة ونظامها، حيث تلتزم هذه الشركات بانتهاج نهج الإستدامة البيئية، عبر تحقيق التوازن بين الربح المادي لها والحفاظ علي البيئة ونظامها وثرواتها الطبيعية، بطريقة آمنه تتناسب مع طموحات وآمال أجيالنا المستقبلية.

رابعاً:- حظر التلوث المائي والإضرار بالكائنات الحية والأسماك في البحار:

حظر المشرع المصري في البند الثانى عشر من المادة الأولي من قانون البيئة، التلوث المائي أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالكائنات الحية والأسماك في المياة الاقتصادية أو الداخلية والأنهار.

والمقصود بالتلوث المائى في مجال تطبيق هذا القانون : "**إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها**".

كذلك حظر المشرع المصري علي أي شخص طبيعي أو معنوي إلقاء أو تصريف أي مواد في المياة الاقتصادية أو نهر النيل من شأنها تلويث البيئة المائية. حيث نص المشرع في البند الرابع عشر من ذات المادة على أنه يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون: "**أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو**

(٨٦) في هذا المعني، د/ الصيد عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص ١٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. ويندرج تحت هذه المواد: أ – الزيت أو المزيج الزيتى ".

كما نص المشرع في البند الخامس عشر من ذات المادة على أنه يقصد بالزيت في تطبيق أحكام هذا القانون : "**جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود ... ".**

يتضح من إجمالي هذه النصوص أنه يقع علي عاتق الشركات متعددة الجنسيات الكائنة داخل الحدود المصرية الإلتزام بالقيام بكافة العمليات والإجراءات التي من شأنها حماية البيئة وعدم الإضرار بها، وإتخاذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات والتدابير التحفظية. وعلي وجه الخصوص تلتزم بما يلي:-

١) إلزام الشركات متعددة الجنسيات بتصريف المواد الملوثة طبقاً للوسائل الآمنة:

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما لم يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية(٨٧)، وفي الأنظمة القانونية المصرية.

٢) إلزام ملاك السفينة أو ربانها بالإبلاغ عن حوادث التسرب:

ألزم المشرع المصري مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وكذلك الشركات العاملة فى استخراج

(٨٧) المادة ٥٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة .

الزيت، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة، والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون(٨٨).

٣) الهدف من حماية البيئة المائية:

أجابت علي ذلك المادة ٤٨ من ذات القانون السابق، حيث نصت على أن حماية البيئة المائية تهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله. (ب) حماية بيئة البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره، وخفضه، والسيطرة عليه.

(ج) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية".

خامساً:- الإلتزام بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث:

لما كانت نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩؛ قد ضربت سياجاً متيناً من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل الطبيعية والكائنات الحية، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوى والبيولوجى للبيئة البحرية، فيحظر علي الشركات متعددة الجنسيات إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها.

وإذا أخلت إحدي الشركات الكائنة بجمهورية مصر العربية بهذه الإلتزامات أقرت تلك النصوص الحق لكل شخص طبيعى أو اعتبارى في المطالبة بالتعويض عن

(٨٨) المادة ٥٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأضرار التى لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التى تؤثر على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجى أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك.

حيث نص المشرع في البند الثامن والعشرين من ذات المادة على أنه يقصد بالتعويض في مجال تطبيق أحكام هذا القانون: "**التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو الناجمة عن التلوث من الجو أو من جنوح السفن أو اصطدامها أو التى تقع خلال شحنها أو تفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة**"(٨٩).

ويتضح من هذا النص أن المشرع ألزم الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تعتدي علي البيئة بإتيان أحد التصرفات السابقة أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة المائية أن تلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن سلوكياتهم أو عن حوادث التلوث.

المطلب الثاني

مخاطر بعض الشركات متعددة الجنسيات

علي البيئة المصرية

هناك بالفعل مخاوف من بعض الشركات دولية النشاط والتي اتخذت من مصر موطنا لأنشطتها، سواء لسمعتها الدولية السيئة أو لمخاطر أنشطتها والأضرار البيئية التي قد أوقعتها بالفعل داخل القطر المصري، والتي ما زالت آثاره البيئية السلبية تؤثر علي بعض المواطنين المصريين، نذكر علي سبيل المثال :-

(٨٩) المادة (٨٧) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

أولاً:- مخاطر نشاط شركة (رويال داتش شل) البيئية:

رأينا فيما سبق النزاع القضائي بين شركة رويال داتش شل للنفط Royal Dutch Shellوبين سكان منطقة أوغونيلاند بنيجيريا، إثر التسرب النفطي الخطير الذي دمر بيئة السكان المحليين.

ويثير نشاط هذه الشركة في مصر الكثير من المخاوف والقلق، حيث أثار استخدام شركة (رويال داتش شل) لتكنولوجيا التصديع الهيدروليكي من أجل تشغيل ثلاثة آبار نفطية في الصحراء الغربية بمصر، مخاوف من تلوث الموارد المائية المصرية الشحيحة نظراً لاستخدام الشركة لمواد كيماوية سامة ومسرطنة تتسرب إلى المياه الجوفية، وتؤثر على التغيرات البيئية والمناخية. وذلك بالطبع بجانب قدرة الشركة الفورية على استغلال المعادن المصرية بإشراف وخبرة قليلة أو تكاد تكون معدومة.(٩٠)

ثانياً:- مخاطر شركة (أباتشي) وشركة (دانة غاز) البيئية:

بدأت كذلك كل من شركة (أباتشي) أمريكية الملكية وشركة (دانة غاز) إماراتية الملكية، في التصديع الهيدروليكي في النيل مباشرة(٩١). وليس للتكنولوجيا الممنوعة حالياً في الكثير من البلدان قواعد وضوابط معينة تحكم استخدامها في مصر.

وقد وردت تقارير من المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تفيد بتدمير قرية فارس البالغ تعداد سكانها ٢٥ ألفاً والتي تقع على بعد حوالي ٧٥ كيلومتر من أسوان بسيل من المياه الملوثة بعد قيام شركة (دانة غاز) بعملية التصديع الهيدروليكي(٩٢). وأدت أنشطة الشركة إلى تدمير أكثر من ٥٠٠ فداناً من الأرض

(٩٠) أ/ نورهان شريف، أ/ هبة خليل، أ/ حاتم زايد، فوق الدولة، الشركات متعددة الجنسيات في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الطابعة الثانية، إبريل ٢٠١٥، ص ٢٧.
https://www.academia.edu/

(91)Timothe Feodoroff , Jennifer Franco and Ana Maria Martinez , « Old Story , New Threats : Fracking and the Global Land Grab » , Transnational Institute , October 2013 , http://is.gd/qc70Dc

(92)Steve Viney , « < Is fracking responsible for the flooding of an Upper , Egyptian village ? » , Egypt Independent , 29 January 2013 http://is.gd/zJKV6j

(ISSN: 2356 - 9492)

والمنازل[٩٣]، وانهيار سبعين منزلاً، وتلف فدادين من أشجار المانجو التي تعتبر المحصول الرئيسي للقرية[٩٤]. وبعد تلقي العديد من شكاوى المواطنين، وفرت شركة (دانة غاز) تعويضاً اتفاقياً للقرية على مدار أعوام. ولكن يشكو المواطنين من أن التعويضات تراوحت بين مائة إلى مائتي جنيه مصري للفرد، والذي يعتبر مبلغاً زهيداً وضئيلاً جداً مقارنة بالأضرار التي أحدثتها الشركة، بأراضيهم ومحاصيلهم[٩٥].

ثالثاً:- المخاطر البيئية لشركة (مونسانتو) الأمريكية:

واجه نشطاء دوليون شركة (مونسانتو) الأمريكية متعددة الجنسيات للكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية العاملة في مصر بسبب إنتاجها لبذور معدلة جينياً. وبلغ عدم الثقة مداه، نظراً لتاريخ الشركة الطويل في إنتاج الخلطات الخطرة، مثل المبيد الحشري المسمى العامل البرتقالي، والذي استخدمته الولايات المتحدة ضمن برنامجها للحرب الكيماوية في فيتنام. كما وتساهم شركة مونسانتو كذلك في زيادة تجريف الأرض عبر الكيماويات المستخدمة، والتي تؤدي إلى فقدان الأرض للمواد والعناصر المغذية والتنوع الحيوي. ولكن شركة (مونسانتو) تعمل في مصر من خلف الستار عبر شركاتها التابعة، التي تخضع تحت سيطرتها، لإمتلاكها أغلبية الحصص فيها. أضف إلي ذلك، سيطرة هذه الشركة على نسبة كبيرة من عمليات إنتاج البذور في مصر، وتختبر خلطاتها الخطرة بيئياً، عبر مؤسسات بحثية، وشركات بذور مخصخصة، ووكلاء آخرين لها.

(93) Steve Viney , « < Is fracking responsible for the flooding of an Upper , Egyptian village ? » , Egypt Independent , 29 January 2013 http://is.gd/zJKV6j

(94)Mika , " The Flooding of Fares - are oil companies destroying an Egyptian village ? " , Platform London , 13 February 2013 http://is.gd/Gdbb70

(95) Steve Viney , « Is fracking responsible for the flooding of an Upper Egyptian village ? » , Egypt Independent , 29 January 2013

وبهذه الطريقة لا تترك شركة (مونسانتو) أثراً خلفها، إلا علي نحو محدوداً جداً، يكاد لا يتعدى أحاديثاً شفهية يجمعها خبراء في المجال، ومزارعين فقدوا زراعاتهم، وخصوبة أراضيهم بسبب منتجات شركة (مونسانتو) الزراعية(٩٦).

رابعاً:- الأثر السلبي لقرار الحكومة المصرية باستخدام الفحم في توليد الطاقة:

كانت نقطة التحول المصرية في إطار سياسة الطاقة، هو قرار الحكومة المصرية الصادر في عام ٢٠١٣ ببحث استخدام الفحم لتوليد الطاقة محل الغاز الطبيعي. ثم ما لبث أن ظهر قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ الذي نظم هذه الإجراءت؛ وكان هذا القرار الخطير يفيد بشكل واضح الشركات متعددة الجنسيات العملاقة، خاصة تلك العاملة في صناعة الأسمنت؛ التي تتحكم في نسبة ٨٠% منه(٩٧)، ومن هذه الشركات شركة (لافارج) التي بدأت في استيراد الفحم حتى قبل موافقة الحكومة المصرية علي القرار، والتي بدأت بالفعل في تشغيل أحد مصانعها بالفحم.

وذلك، علي الرغم من أنه، وعلى مدار أعوام، كان رأس المال الأجنبي، الذي يشكل معظم رأس مال صناعة الأسمنت، يعتمد على الغاز الطبيعي في صناعاته، والذي جرى دعمه لفترة طويلة من الدولة، مما سمح للمستثمرين بمراكمة أرباح مهولة.

وعندما أصبح إمداد الغاز أكثر محدودية، قررت الحكومة فجأة السماح باستيراد الفحم لاستخدامه في مصانع الأسمنت كخطوة أولية، ولاستخدامه مستقبلياً في توليد الطاقة فيما بعد.

وفي أكتوبر من عام ٢٠١٤، تلقت شركة (النورس للاستثمار) الإماراتية تصريحاً لبناء أول محطة فحم في مصر والتي ستعمل في السويس(٩٨). ومن الملاحظ أن القرار

(٩٦) بناء على تقارير ولقاءات قام بها خبراء في المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. https://ecesr.org/ تم الإطلاع في ٢٠٢٢/١٢/١م.
(٩٧) د/ راجية الجرزاوي ، « عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل » ، مدى مصر ، ٧ يونيه ٢٠١٤. http://tinyurl.com/n2ocbyt
(٩٨) أ/ ريهام التهامي ، « جلف بزنس : شركة إماراتية تحصل على تصريح بناء أول محطة فحم في مصر » ، البديل ، ٢ أكتوبر ٢٠١٤ ، http://tinyurl.com/la5yed6

(ISSN: 2356 - 9492)

اتخذ دون مشاركة من المواطنين، وفي غياب البرلمان، بل وفي غياب تام للشفافية والنزاهة[٩٩].

وقد كانت شركة (لافارج) أول من عملت جاهدة بموجب هذا القرر، حيث بدأت في استيراد شحنات فحم كبيرة قبل قيام الحكومة بالموافقة على الأمر[١٠٠].

وفي الحقيقة، يجب ألا نغفل أن في استخدام الفحم الكثير من الآثار الضارة على البيئة والإنسان، وإرهاق العديد من الأجهزة والأنظمة في الدولة، بما في ذلك الحكومة المصرية نفسها التي ستضطر بمساعدة هذه الشركات في تمويل استخدام الفحم، وكذلك العمال المصريين الذين سيعانون من أضرار استخدام الفحم جسدياً ومالياً. كذلك ستعاني البيئة، وقطاع الصحة من عبء مالي إضافي، نظراً لتزايد تكاليف العلاج والخدمات الطبية، كما ستتزايد كذلك المصاريف الضرورية على الصحة للمواطنين القاطنين بالقرب من نشاط هذه الشركات، وغير المؤمن عليهم صحياً، والذين يشكلون الأغلبية[١٠١].

المطلب الثالث

الحماية القضائية لحقوق الإنسان البيئية

في الحقيقة هناك ندرة في القضايا البيئية وهناك صعوبات وعوائق تواجه المشتكين في الحصول على حقوقهم وفي إثبات الضرر الواقع عليهم؛ وذلك منذ بداية توجههم بالشكوى إلى البيئة والنيابة العامة، وحتى إحالتها إلى المحكمة، وأيضًا خلال التقاضي.

(٩٩) لكن الشركات متعددة الجنسيات، والتي تراقب بشغف، كانت حاضرة، بل وأعلن ممثلين عن هذه الشركات بشكل غير رسمي، لمحامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء جلسة المحاكمة أن هذا القرار، يعتبر بمثابة تعويض لهم عن القصور في إمدادات الغاز التي اعتادوا تلقيها مدعمة وبوفرة. أ/ نورهان شريف، أ/ هبة خليل، أ/ حاتم زايد، فوق الدولة، الشركات متعددة الجنسيات في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الطابعة الثانية، إبريل ٢٠١٥، ص ٢٧.
https://www.academia.edu/

(١٠٠) د/ لويز سارنت ، « حرب الفحم » ، مدى مصر ، ١٧ نوفمبر ٢٠١٣ ، http://is.gd/mZ9ule

(١٠١) د/ راجية الجرزاوي ، « عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل » ، مدى مصر ، ٧ يونيه ٢٠١٤ ، http://tinyurl.com/n2ocbyt

ومن أمثلة هذه الصعوبات ضعف الحماية التي توفرها قوانين البيئة[١٠٢]، وضعف الرقابة والتفتيش البيئي وإتاحة المعلومات، وأيضاً القصور في استجابة أجهزة البيئة إلى الشكاوى والمطالبات القانونية، كذلك ضعف اهتمام وخبرة أجهزة الشرطة والقضاء في هذه النوعية من القضايا.

ومع ذلك، ورغم الندرة إلا أن هناك بعض الدعاوي المتعلقة بالانتهاكات البيئية، والتي تعرض لها القضاء المصري مؤخراً؛ والواقعة من قبل بعض الشركات الكائنة بالحدود المصرية، نذكر منها:-

أولاً:- جنحة محكمة الدخيلة ضد شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند . تيتان:

تدور وقائع هذه القضية في أن بعض سكان منطقة وادي القمر غرب الإسكندرية، والمجاورة للمصنع، قد تقدموا بشكوى إلى جهاز شئون البيئة، كما تقدمو أيضاً ببلاغ إلى النيابة العامة في شهر أغسطس ٢٠١٥، يتهمون فيه مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند بالإضرار بصحتهم من جراء تلوث الهواء الذي تسببه انبعاثات المصنع. وفي يوليو ٢٠١٦ قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى[١٠٣] إلى محكمة جنح الدخيلة في الإسكندرية. ووجهت النيابة العامة ثلاثة اتهامات إلى رئيس مجلس إدارة شركة الأسمنت بصفته المسئول عن المصنع، كان الإتهام الأول: يتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انبعاث ملوثات الهواء؛ والثانية: عدم اتخاذ التدابير الخاصة بتداول وإنتاج المواد الخطرة؛ الثالثة: أنه تسبب بخطئه في إصابه المجني عليهم نتيجة إهماله ورعونته وعدم التزامه بالقوانين واللوائح.

وفي ١٨ يناير ٢٠١٨، أصدرت محكمة الجنح حكمها بتغريم رئيس مجلس الإدارة غرامة قدرها عشرون ألف جنيه عن كلٍ من التهمتين الأولى والثانية وبمئتي جنيه عن التهمة الثالثة، كما قضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. وقد استأنف

(١٠٢) حيث لا يوجد سوي بضعة نصوص قانونية خاصة بموضوع البحث في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولا تطول الشركات متعددة الجنسيات.
(١٠٣) الدعوي رقم ٦٦٤٥ لسنة ٢٠١٦م.

(ISSN: 2356 - 9492)

محامو الشركة الحكم، كما قدم الأهالي مذكرة قانونية من طرفهم، وفي ٢١ مارس ٢٠١٨ قضت محكمة الجنح المستأنفة في الدخيلة بتأييد الحكم السابق(١٠٤).

ومع ذلك تقدمت الشركة بالطعن بالنقض علي الحكم المستأنف، وقضت محكمة نقض الجنح بتأييده مرة أخرى(١٠٥).

حيث صدر قضاء محكمة النقض بثبوت خطأ شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند في الاتهامات السابقة، بما يدحض مزاعم الشركة باتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة، ومراعاتها اشتراطات قانون البيئة. كما يسمح للأهالي المتضررين بالمطالبة بالتعويض المدني عما أصابهم نتيجة خطأ الشركة.

ومن الجدير بالذكر، أن الطب الشرعي قد أثبت أن جميع المدعين من الأهالي في هذه القضية، (وعددهم عشرة من بينهم أطفال ونساء)، يعانون من أمراض الصدر والحساسية بسبب التلوث الناجم عن نشاط الشركة.

ويعتبر هذا الحكم أثمن ما ورد بحقوق الإنسان المصري البيئية، حيث توج هذا الحكم مسيرة قضائية طويلة، خاضها الأهالي المتضررون بمساعدة محاميهم، من أجل إثبات مسئولية مصنع أسمنت (تيتان) عن التلوث البيئي والضرر الصحي الواقع عليهم. ونأمل في أن يصبح التقاضي البيئى في مصر أداة فاعلة (ورادعة) في تحسين الأداء البيئي للمشروعات والشركات الوطنية ومتعددة الجنسيات، وفي حماية الحقوق البيئية والصحية لكافة السكان.

ثانياً:- قضايا التلوث البحري الناجم عن ملاحة السفن:

تصدت محكمة النقض المصرية لبعض حالات التلوث البحري الناجم عن ملاحة السفن. فقد أصدرت الدائرة التجارية والاقتصادية في محكمة النقض حكماً قضائياً في غاية الأهمية بشأن التصدي لمسألة التلوث البيئي، رسخت فيه لعدة مبادئ ومفاهيم قضائية حول الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن.

(١٠٤) جنح مستأنفة رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة من محكمة الدخيلة .
(١٠٥) الحكم الصادر من الدائرة (١١) طعون نقض الجنح بمحكمة استئناف القاهرة فى الطعن رقم ١٤٨٨٨ لسنة ٩ق.

حيث قضت المحكمة فى حكمها "بضرورة التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين، وكذلك الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة، وغيرها من المواد الضارة أو الناجمة عن التلوث من الجو أو من جنوح السفن أو اصطدامها أو التى تقع خلال شحنها أو تفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة(١٠٦).

كما قضت المحكمة في حيثيات الحكم، بقولها "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم للأخذ بحكمة النص، وهي ما شرع الحكم لأجله من مصلحة أريد تحقيقها أو مفسدة أريد دفعها، وأنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداء بالحكمة منه، وذلك لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ إن في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

فإذا كان ذلك، وكان النص في البند الثالث من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في الأول من شهر مارس سنة ٢٠٠٩– المنطبق على الواقعة – قد نص على أنه: " يقصد بالاتفاقية في مجال تطبيق هذا القانون " الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث "، هذا وقد نص البند السابع من ذات المادة على أن يقصد بتلوث البيئة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون: "كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة

(١٠٦) الطعن برقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو البيولوجية".

ثالثاً:- قضية التسرب النفطي بمنطقة بحيرة البردويل:

يشار إلي بحيرة البردويل بمحافظة شمال سيناء بأنها تتميز بجودة نوعية الأسماك المنتجة منها، كونها البحيرة الوحيدة التي لا تزال بعيدة عن مصادر التلوث بأنواعه، حيث تنتج أسماكاً فاخرة يتم تصديرها إلى دول الإتحاد الأوروبي، كما تتميز بوجود نظام بيئي فريد متزن ساعد على وجود تنوع في التركيب المحصولي في الإنتاج السمكي. ومع ذلك، ورغم إنعزال هذه البحيرة قد طالها مؤخراً التلوث النفطي من قبل بعض السفن التي لا تحترم النظام البيئي ولا تأبه بحقوق الإنسان البيئية.

وهناك حكم من محكمة النقض المصرية بشأن التسرب النفطي في منطقة البردويل(١٠٧) جاء فيه:

"إلا أن الحكم المطعون فيه – إذ ضرب بعلة تلك النصوص جميعها عرض الحائط وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية مجتزئاً القول في ذلك بأن التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن التلوث بوقود السفن الزيتى يغطى إتلاف البيئة ولا يشمل أى خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، كما أعرض عما أثبته تقرير اللجنة الخماسية لعلوم البحار والمصايد من أن تسرب الزيت البترولى من السفينة، قد نتج عنه رصد مستويات متزايدة من الهيدوركربونات البترولية بمياه بحيرة البردويل خلال شهر أغسطس ٢٠٠٩، وفبراير ٢٠١٠ ثم اختفى التأثير بنهاية عام ٢٠١٠، وأن التسرب البترولى قد وصل إلى مياه المتوسط وانتشاره في اتجاه ملاحة بورفؤاد، وبورسعيد، وبحيرة البردويل، والعريش وأدى ذلك إلى نقص الإنتاج السمكى والتأثير المباشرة على الطبيعة البحرية والمائية وما بها من كائنات حية كماً وكيفاً وعلى الصحة العامة لما سببه من تأثير ضار على مكونات البيئة البحرية فإنه

(١٠٧) محكمة النقض المصرية ـ الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية.

يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه".

خلاصة الفصل الأول

يتضح مما سبق أن الدول النامية بما فيها مصر قد تضطر لأخذ سياسات تتناسب مع شح مواردها، لكن في حقيقتها تخدم مصالح أنشطة الشركات متعددة الجنسيات. والتي لا تتهاون في تلقي مثل هذه الفرص لتحقيق أقصي استفادة ربحية ممكنة ولو علي حساب البيئة والمواطن.

كما رأينا فيما سبق، كيف أن المخاطر والأضرار البيئية يمكن أن يصل تأثيرها على كافة الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، سواء لبلد معين أو منطقة محددة، كما قد يصل تأثيرها على النظام البيئي العالمي. فالمخاطر والكوارث البيئية لا تعرف حدوداً صنعها الإنسان، وإنها هي تهدد إرث البشرية جمعاء وحقها في العيش في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة للأجيال القادمة.

لذا ومن أجل مجابهة هذا الخطر المحدق –وإزاء عجز النظم القانونية الداخلية لبعض الدول– فإن التعاون الدولي أصبح فرض عين علي كل دولة وكل إنسان علي وجه البسيطة لمنع الكوارث البيئية المحتملة؛ كما أن لهذا التعاون أهمية أيضاً عند وقوع الضرر، حيث سرعة الإستجابة للحد من تفاقم الضرر البيئي وأثاره بفعالية.

ومن ثم، وإزاء هذا الوضع المخزي، يجب علي كافة الحكومات والمنظمات الدولية والشركات دولية النشاط أن تتكاتف معاً علي جميع المستويات، لتقليل المخاطر البيئية والحد من الآثار المترتبة علي تدهورها أو تجنب العوامل التي تساهم في إحداث هذا الضرر والتأثير علي المناخ.

وهو الأمر الذي يدعونا، إلي بحث مدي كفاية الأُطر القانونية وقواعد الإختصاص القضائي الحالية، في مواجهة التحديات البيئية الصادرة عن الشركات متعددة الجنسيات وما هي المعوقات التي تحول دون ذلك. وكيفية تزييلها وإخضاع هذه الكيانات لهذه القواعد وإلزامها بالتعويض حال تحقق الأضرار.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني
آليات تأطير المسئولية البيئية
الدولية للشركات متعددة الجنسيات

مدي كفاية الأُطر القانونية البيئية الداخلية:

علي الرغم من وجود قواعد قانونية ولوائح داخلية يمكن من خلالها ملاحقة الشركات في الداخل عن أعمالها غير القانونية، إلا أن كفاءة هذا الإطار القانوني لا تعكس آلية فعالة، عند الحديث عن نزيف الأضرار البيئية والمناخية الواقعه من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات أو سلوكياتها التي تتصف بالدولية.

لذا ومن خلال هذا الفصل نبحث آليات المسئولية البيئية الدولية للشركات متعددة الجنسيات قبل ظهور الإتفاقيات الإطارية الدولية، وفحص مدي مساهمة القواعد العامة والسلطة القضائية في ضبط نطاق هذا الإطار وتحديد قواعد الإختصاص لمكافحة القضايا البيئية المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، علاوة على أن هذه الدراسة ترتكز على كيفية مواجهة التأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات علي البيئة.

وفي الحقيقة يرجع البعض سبب عدم تقنين وضع هذه الشركات حتى الآن في نظم القوانين الداخلية أو الدولية، إلي عدم الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية للمجموعة ككل، مما يعتبر عائق أمام تقرير مسئولية الشركة الأم عن الأضرار والأخطار البيئية الدولية حال عدم كفاية الذمة المالية لشركاتها التابعة.

أضف إلي ذلك، سيطرة تلك الكيانات العملاقة وهيمنتها علي المجتمع الدولي والإقتصاد العالمي، الأمر الذي أدي إلي نزعات متضاربة في العديد من القضايا التي قد ترفع ضدها. فلا توجد قواعد قانونية رادعة أو كافية لملاحقة هذه الشركات بسبب طبيعتها الدولية؛ فالقانون الدولي أو القانون الوطني لم يجرم عمل هذه الشركات برغم الإنتهاكات البيئية المتكررة والمؤثرة علي حقوق الإنسان البيئية، واكتفي المجتمع الدولي

بالإعتماد علي الإلتزامات الأخلاقية لهذه الكيانات العملاقة، والخضوع الإختياري للقواعد القانونية، أو نفاذها[١٠٨] عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي الحقيقة، ولتحقيق النتيجة المرجوة يجب أن تقوم الدول المضيفة لهذا النوع من الشركات بتوحيد القواعد القانونية المنظمة لأنشطتها، وبسط الرقابة القضائية عليها، بما يضمن بيئة صحية ونظيفة وأكثر استدامة، جنباً إلي جنب مع الرغبة التوسعية والإقتصادية.

فتلتزم الدول بالتكاتف معاً والإنضمام إلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة ولحقوق الإنسان البيئية، حتي تستطيع مسائلة الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار والأخطار البيئية، باعتبار أن هذه الأضرار قضية ناشئة عن قانون التجارة والإستثمار الدولي. فلقد غيرت هذه الشركات من شكل التجارة الدولية، الأمر الذي أدي إلي تحول مذهل في طرق التجارة العالمية، ونمو الاقتصاد العالمي بطريقة غير مسبوقة، عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول جاهدين بيان معوقات تقرير المسئولية البيئية للشركة الأم وتحميلها ديون شركاتها التابعة حال عدم كفاية ذمتها المالية (مبحث أول). وبيان المحاولات الفقهية لتأطير المسئولية البيئية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، عبر بيان الجهة المنوط بها ذلك والأسس القانونية التي يمكنها الاستناد إلي في صياغة نصوصها (مبحث ثاني) وبيان المحكمة المختصة بنظر المنازعات البيئية للشركات متعددة الجنسيات (مبحث ثالث).

(١٠٨) انظر في ذلك، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub2/2003/38/REV.2 حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة ص ٣٢ وما يليها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

معوقات تقرير المسئولية البيئية

لمجموعات الشركات متعددة الجنسيات

سبق أن بينا أن هناك تناقض غريب في علاقة الشركة الأم بشركاتها التابعة، وهو أن الشركات التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنها في ذات الوقت تابعة للشركة الأم وخاضعة لرقابتها وسيطرتها.

ويثير هذا التناقض العديد من الإشكاليات والمعوقات القانونية، خاصة عند تقرير شتي أنواع المسئولية علي الشركات التابعة، بما في ذلك المسئولية البيئية عن الأضرار التي تسببها هذه الشركات التابعة. حيث طبقاً لمبدأ الاستقلالية القانونية للأشخاص الاعتبارية لن يكون من السهل الوصول إلي الذمة المالية للشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسبب بها شركاتها التابعة. مالم تكن الشخصية المعنوية للشركة التابعة صورية أو منعدمة[١٠٩]؛ أو أن يكون هناك خلط بين الذمم المالية للشركة الأم والشركة التابعة، أو تقوم الشركة الأم بتأسيس شركة تابعة وهمية، أو في حالة تدخل الشركة الأم في إدارة الشركة التابعة باعتبارها مدير فعلي.

ففي هذه الحالات التي يسوقها الفقه القانوني يجوز مد نطاق المسئولية البيئية إلي الشركة الأم حال عدم كفاية الذمة المالية للشركة التابعة. ويعتبر هذا هو الوضع التقليدي لمسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة، لكن يثور العديد من التساؤلات في هذه الحالة، أولها على من ترفع دعوى المسئولية في هذه الحالة؟ هل ترفع على التجمع الاقتصادي ككل بالرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية؟ أم على الشركة الأم وحدها؟ أم على الشركة التابعة كونها صاحبة الصفة والاستقلالية القانونية؟

في الحقيقة هناك ندرة في وجود تنظيم تشريعي خاص بهذا الموضوع. فالمشرع المصري لم يضع نظاماً قانونياً خاص بهذه التجمعات الاقتصادية، وترك أمر تنظيمها

(١٠٩) د/ شريف محمد غنام، مدي مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات)، القسم الثاني، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، مج ٢٧ ، ع٢، ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

للقواعد العامة التي تحكم قانون البيئة وقانون الشركات، إلا أن هذه القواعد غير كافية بذاتها لوضع الضمانات القانونية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تسببها الشركات التابعة وتعويض المتضررين، حال الأضرار البيئية الجسمية التي تتجاوز إمكانات الشركات التابعة.

وعلى خلاف ذلك، تصدى المشرع الفرنسي إلى هذه الحالة، بالخروج عن مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية، وقرر مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة، وذلك عند تعديله لقانون البيئة الفرنسي سنة ٢٠١٠م.

إذا يتضح مما سبق أن أهم معوق في تقرير مسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار والمخاطر البيئية هو مبدأ "استقلالية الأشخاص القانونية".

ويقصد بالشخصية القانونية، "**صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات والواجبات**"(١١٠). كما ويقصد بالشخصية الإعتبارية، "**كل وحدة إجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، وقادرة بالتالي علي أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية، أي أن القانون يعترف لها بالقدرة علي أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بإلتزام**"(١١١).

ويعرف الفقه الشخصية القانونية الدولية بأنها: "**أهلية اكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات مع القدرة علي حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوي أم بطريق آخر، والقدرة كذلك علي وضع قواعد القانون الدولي**"(١١٢).

يتضح من هذه التعريفات أن القاعدة العامة هي أن المشروع الذي يتضمن فضلاً عن المركز الأصلي (الشركة الأم) وحدات فرعية، تكون هذه الوحدات شركات لها شخصيتها المعنوية المستقلة، ومن ثم تتعدد الشخصية المعنوية في المشروع الواحد

(١١٠) د/ عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات التجارية، القسم الأول، النظرية العامة للشركة وشركات الأشخاص، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٩٨.
(١١١) د/ محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، نسخة مصورة عام ٢٠٠١ من طبعة ١٩٨٦، ص٢٠. د/ برهام محمد عطاالله، مقدمة المعاملات النظرية المسماة بنظرية الحق، منشأة المعارف، ١٩٦٧، ص٨٠.
(١١٢) د/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بتعدد هذه الوحدات، بحيث تكتسب كل منها الشخصية القانونية، طبقاً لقانون الدولة التي تستضيفها.

ومن ثم لا يوجد سواء في التشريع الداخلي أو الدولي ما يسمح باعتبار الشركة وفروعها كياناً قانونياً واحداً، يتمتع بشخصية اعتبارية واحدة(١١٣).

ومع ذلك، إذا كانت الشركات التابعة لا تتمتع بأي استقلالية حقيقية في مواجهة الشركة الأم، بحيث تذوب شخصيتها القانونية في شخصية الشركة الأم، كما لو كانت الشركة مجرد فرع تابع له، فإن الإتجاه الراجح فقهاً وقضاءاً تغليب الحقيقة الاقتصادية علي الوضع القانوني الظاهر. ففي ظل الفراغ التشريعي ظهرت فكرة المصلحة الاقتصادية المشتركة والتي كرسها الفقه والقضاء المقارن.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول: نناقش فيه قضية افتقاد الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية كأحد المعوقات لتقرير المسئولية البيئية. والمبحث الثاني: اعتراف القضاء بالمصلحة الاقتصادية التي تجمع الشركات متعددة الجنسيات لإمكانية تقرير المسئولية البيئية ومد نطاق المسئولية إلي الشركة الأم.

المطلب الأول

افتقاد الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية

تكتسب الشركات التجارية الشخصية الإعتبارية ويمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير من تاريخ قيدها في السجل التجاري(١١٤)، ويترتب على ذلك تمتعها بكافة الحقوق المترتبة علي اكتساب الشخصية الاعتبارية(١١٥)، فيصبح لديها اسم وموطن وجنسية، كما يصبح لديها مصلحة خاصة تعرف بإسم "المصلحة الاقتصادية" اعتبرتها بعض التشريعات العربية(١١٦) معياراً لمشروعية تصرفات المديرين في شركات الأموال.

(١١٣) انظر رسالتنا للدكتوراه، المعنونة، بالانحراف بالشخصية الإعتبارية للشركة، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١م، ص ١٠٠.
(١١٤) المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري.
(١١٥) د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٦٩.
(١١٦) د/ حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، بحث منشور في مجلد أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث

وتعتبر ظاهرة تجمع هذه الكيانات الاقتصادية، محل جدل كبير بين الفقه والقضاء، من حيث تمتع هذه الكيانات بشخصية قانونية واحدة تسمح –حال إضرار أحد شركاتها التابعة بالبيئة وعناصرها–، بالوصول إلي الذمة المالية الشخصية للشركة الأم.

وفي الحقيقة، ولما كانت الشركات متعددة الجنسيات تعتبر في مجموعها كيان اقتصادي يتكون من عدد من الشركات التابعة المستقلة قانوناً عن بعضها البعض، إلا أنها تخضع في ذات الوقت، في تبعيتها الاقتصادية للشركة الأم، الأمر الذي يشكل نوعاً من التناقض أو الإزدواجية.

فبالرغم من التبعية والخضوع الاقتصادي، إلا أن هذا التجمعات من الناحية القانونية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كوحدة واحدة، فهي لا تخضع للقيد في السجل التجاري ككيان قانوني واحد، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات وكونها شركات دولية النشاط.

ومظهر التبعية (أو الوحدة) الاقتصادية يتضح جلياً من الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة بمناسبة امتلاكها نسبة من حقوق التصويت أو رأس المال فيها.

وقد أدي افتقاد الشركات متعددة الجنسيات "للشخصية الاعتبارية"، بكل ما يترتب عليها من آثار قانونية، إلي جدل فقهي كبير بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى.

أولاً: الوضع في الدول النامية (رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للمجموعة ككل):

ثبت بالتجربة في دول العالم النامي أن الشركات متعددة الجنسيات لا تخدم استراتيجية التنمية في الدول المضيفة؛ بل هي تسعي فقط وراء تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية(١١٧). وبحكم هذه التجربة أدركت الدول النامية أن الدول الرأسمالية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية قد وظفت آلياتها (الشركات متعددة الجنسيات، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) بشكل مدروس لتفرغ مبدأ سيادة الدولة علي

العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧، ص ١٥٢.

(١١٧) د/ مي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

أراضيها ومواطنيها من محتواه. وذلك، عبر تجاوز حدود هذه الدول النامية، وتشريعاتها الوطنية، واستنزاف ثرواتها الطبيعية(١١٨)، وتلويث البيئة المحلية دون هوادة(١١٩)، أو مرعاة إلا لمبدأ السيادة علي الثروات الطبيعية(١٢٠)، وعامل تحقيق الربح.

وإزاء هذا الوضع، كان من الطبيعي أن يرفض معظم فقهاء دول العالم النامي الإعتراف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، والإكتفاء بالتعامل مع مثل هذه الشركات بالقواعد القانونية الداخلية للدولة المضيفة. الأمر الذي كان له مردود سلبي بهروب بعض الشركات متعددة الجنسيات من المسئولية البيئية.

ثانياً: الوضع في الدول الرأسمالية (الاعتراف بالشخصية القانونية للمجموعة ككل):

يذهب معظم فقهاء الدول الرأسمالية إلي الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات؛ ويستندون في تبريرهم إلي المكانة القانونية الخاصة التي منحت لهذه الشركات (كشركات ومصانع الفحم والحديد) داخل الجماعة الأوربية. ويناصر هذا الإتجاه عدد من الفقهاء الذين يسعون إلي رفع مركز الشركات متعددة الجنسيات إلي مصاف أشخاص القانون الدولي(١٢١)، أي بإعطاء هذه الشركات مركز مشابه لمركز الدول والمنظمات الدولية.

وفي الحقيقة لا يجوز إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابه لمركز الدول والمنظمات الدولية، فهذه الشركات دافعها الوحيد، هو "الربح" وتحقيق أهدافها الاقتصادية، لا تحقيق المصلحة العامة. ومع ذلك، يمكن القول أنها قد تشارك بطريق غير مباشر في تطوير قواعد القانون التجاري الدولي؛ الأمر الذي دفع بعض الفقه

(١١٨) د/ الصيد عبدالرحمن، الإلتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية، نحو مسائلة قانونية، بحث منشور جامعة يحي فارس المدية ٢٠٢١، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٥، العدد ٢ السنة ٢٠٢٠م، ص ١٥١.

(١١٩) د/ علي أبوهاني، تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد ٦ مارس ٢٠١٢، ص ١١.

(١٢٠) قرار الجميعة العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية".

(121) Boris Wandoren << La nationalité des entreprises multinationales : fiction ou réalité juridique ? » Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international.JUIN 2008. P.P / 62.63

المقارن إلي القول بوجوب منحها شخصية قانونية دولية **محدودة**، بحيث تخضع اتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص(١٢٢). غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً أيضاً من القضاء الدولي، سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولية (في عهد عصبة الأمم) (١٢٣)، أو من محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة(١٢٤).

ومفاد ما تقدم، أن القضاء الدولي لا يعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، التي تستطيع الدول والأشخاص المتضررة بيئياً بموجبها رفع النزاع أمام القضاء الدولي، نظراً لأن أحد أطراف النزاع شخص قانوني خاص (شركة أجنبية خاصة) وليس دولة أو منظمة دولية.

وبرغم هذا الإتجاه الصارم للقضاء الدولي، ذهبت بعض محاكم التحكيم الدولية إلي إضفاء الشخصية القانونية الدولية علي بعض الشركات متعددة الجنسيات، مما مفاده جواز رفع الدعاوي منها أو عليها أمام محاكم التحكيم الدولية، تغليباً لمبدأ حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق. واعتمدت محاكم التحكيم في قضائها بذلك علي مبدأ الحقوق المكتسبة بإعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والقانون التجاري الدولي، والقانون الداخلي لأغلب الشعوب المتمدنة(١٢٥).

---

(١٢٢) د/ بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٣.

(123) Voir : Arret N : 14 , recueil des arrets , serie - a- nos la cour permanente de justice internationale , affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en france./ affaire reqative au paiement , en or , en france seizième session des emprunts fédéraux brésiliens émis (extraordinaire) , le 12 juillet 1929. vue le 26.07.2018 ; Voir le site En ligne : https://www.icj-cij.org/files/.../62_Emprunts_Serbes_Arret.pdf

(124) Boris Wandoren.Op.cit P. 73 . et Arret du 05 fevrier 1970. cour international de justice « Affaire de la Barcelona Traction , light and power company , limited (nouvelle requête.

(١٢٥) د/ طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويتضح من عدة أحكام تعرضت لها محاكم التحكيم الدولية(١٢٦)، أن المحكمين فيها قد اعترفوا للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة. ويُعقب المحكمين علي ذلك بقولهم إن الإعلان أن عقداً ما بين دولة وشخص خاص يخضع لقواعد النظام القانوني التجاري الدولي، فذلك ليس إلا تفسيراً لإرادة المتعاقدين وتنفيذاً للعقد المبرم بينهم. ويري قضاة محكمة التحكيم أنه لمن المناسب للطرفين الإعتراف للشركات متعددة الجنسيات بأهلية دولية خاصة ومحدودة، يمكن من خلالها النفاذ إلي الذمة المالية الخاصة بالشركة الأم حال الأخطار البيئية. طالما كانت تجمع الشركة الأم وفروعها مصالح إقتصادية مشتركة.

غير أن وصف الشركات متعددة الجنسيات بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي، لن يسمح لها إلا بالدفاع عن حقوقها المستمدة من العقد استناداً إلي القانون الدولي العام(١٢٧).

المطلب الثاني

اعتراف القضاء بالمصلحة الاقتصادية التي تجمع الشركات متعددة الجنسيات

أدي غياب التنظيم التشريعي لهذه الكيانات العملاقة، أو الاعتراف لها ككيان قانوني دولي واحد، إلي تفحل هذه الكيانات وارتكابها للعديد من الإنتهاكات البيئية عبر شركاتها التابعة، دون خضوعها لأية قواعد صارمة، محددة إطارها، ودون خضوعها لتعويض عادل يضمن جبر الأضرار التي قامت بها.

الأمر الذي دفع القضاء في العديد من المناسبات إلي الإعتراف للمجموعة ككل بفكرة المصلحة الاقتصادية المشتركة. وذلك بتغليب مصلحة المجموعة علي المصلحة الشخصية للشركة التابعة. والتي تكمن في حماية سمعة الشركة متعددة الجنسيات، وتعويض المتضررين من جراء الأنشطة البيئية الخطرة.

(١٢٦) قضية شركة أرامكو التي كانت تدور وقائها بين شركة أرامكو الأمريكية والمملكة العربية السعودية، عام ١٩٥٢م. وقضية شركتي California Asiatic Oil Company و Texaco Company Overseas Petroleum والحكومة الليبية ١٩٧٤م.

(١٢٧) د/ عدلي محمد عبدالكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٠/٢٠١١، ١٤٧؛ د/ طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

ومن أهم الأحكام القضائية التي غلبت مصلحة المجموعة ككل علي المصلحة الاقتصادية للشركة التابعة. ما صدر في حكم Willot حيث قضت المحكمة، بالرغم من قيام الشركة الأم بإساءة إستخدام الأصول المالية للشركة التابعة، بجواز قبول ذلك ورفع صفة الفعل غير المشروع عن فعل الإساءة طالما ثبت أن إستغلال الأم لأموال الشركة التابعة كان في مصلحة الوحدة الاقتصادية لمجموع أعضاءها. إلا أن قضاء هذه المحكمة اشترط لذلك ثلاثة شروط:-

- أن نكون أمام شركة متعددة الجنسيات، يجتمع أعضائها علي وحدة اقتصادية مشتركة.
- أن تستفيد باقي الشركات التابعة جميعها من تضحية الشركة التابعة التي تحملت عبء الضرر.
- أن تكون التضحية المقدمة من قبل إحدى الشركات التابعة قد تمت بمقابل.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائي بصدور حكم Rozenblum، والذي أكد نفس الشروط التي طرحها القضاء في قضية Willot معتبراً أن المساعدات المالية التي قدمها مدراء إحدى الشركات إلى شركة أخرى في نفس التجمع الاقتصادي يجب أن تمليها مصلحة اقتصادية مشتركة.(١٢٨)

وعلي الرغم من هذا الإتجاة القضائي إلا أن هناك بعض الأحكام القضائية الآخري التي رفضت الإعتراف بفكرة المصلحة الاقتصادية المشتركة للمجموعة، وغلبت فيها مصلحة الشركة التابعة علي مصلحة المجموعة ككل. منها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية FRUEHAUF، حيث غلبت المحكمة مصلحة شركة FRUEHAUF التابعة علي مصلحة المجموعة.

(١٢٨) د/ وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص.٦٣٧. و أنظر أيضا:
Frederic Magnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011,p. 57.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني
الآليات القانونية لتأطير المسئولية البيئية الدولية
(الأساس القانوني والقضائي)

رأينا المحاولات الفقهية والقضائية للتغلب علي عائق الشخصية القانونية المستقلة لكل شركة بالمجموعة، غلب الفقه والقضاء في بعض الأحيان المصلحة الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات لإمكانية تقرير مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة.

وفي الحقيقة، وإزاء عجز وقصور القواعد الوطنية عن ملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار والمخاطر البيئية قدم بعض الفقه المعاصر قواعد القانون الدولي كملاذ آمن للمتضررين. والواقع، أن عملية إخضاع الشركات متعددة الجنسيات لقواعد القانون الدولي تعتبر عملية معقدة للغاية، بسبب طبيعة وظائف الشركات متعددة الجنسيات ذاتها. وإن كانت عملية الخضوع مهمة للغاية لأن هذه الشركات تنخرط في أنشطة وعمليات دولية واسعة ومعقدة، قد تتشارك فيها مع حكومات ودول مختلفة؛ بل وفي بعض الأحيان قد تتشارك مع الوكالات والمؤسسات المالية الدولية العامة، وتتمتع بتأثير قوي ونافذ في العديد من العلاقات الدولية. الأمر الذي دفع بعض الفقه إلي القول بإحتمالية الإعتراف لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية مستقبلاً[١٢٩].

فهذه الشركات تشكل في جوهرها منظمات دولية تقوم بأعمال وأنشطة تجارية خاصة تضم العديد من الكيانات القانونية المرتبطة ببعضها والخاضعة لسلطة وإشراف وتوجيه الشركة الأم، كما أنها تتميز بضخامة حجمها الاقتصادي، والإنتشار في العديد من البلدان حول العالم، وتتمتع بالعديد من الجنسيات. ولا شك أن الهاجس الأساسي

(129) Malcolm N.Shaw described transnational corporation or multinational enterprise as another possible candidate for international personality. Referred to, sunklan Porwal, Efficacy of Present Legal Framework In Combating Transgression By Transnational Corporation, Published article,2020,p 1-7.
http://www.legalservicesindia.com/article/1854/Efficacy-of-Present-Legal-Framework-In-Combating-Transgression-By-Transnational-Corporation.html

لهذه الكيانات هو تعظيم الربح بغض النظر عن البيئة أو المجتمع. غير أن ذلك لا يمنع أن هناك بعض الشركات متعددة الجنسيات الراغبة في الإلتزام بقواعد الحماية البيئية، والتي قد تدرج في قواعدها التنظيمية المتعلقة بالبيئة كيفية الحفاظ عليها(١٣٠).

يتضح من ذلك، أن هذه الكيانات أقدمت اختياراً علي احترام الإلتزام الأخلاقي الواقع علي عاتقها المتمثل في المحافظة علي البيئة وعناصرها، فقامت باعتماد مدونات السلوك البيئية للشركات إختياراً في لوائحها، وتبنت عدة ممارسات أهمها، تلك التي تأخذ علي عاتقها المساهمة في الحفاظ علي البيئة العالمية(١٣١).

من هذا المنطلق يتضح أن المسئولية البيئية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ينازعها فكرتان، الأولي تسحبها بعيداً عن دائرة الإلتزامات القانونية، وتقدمها علي أنها مبادرات إختيارية (طوعية) تؤديها الشركات بمحض إرادتها، دون أدني إلتزام قانوني عليها، ومن أنصار هذه الفكرة الغرف التجارية والصناعية، والإتحاد الأوربي(١٣٢).

أما الفكرة الثانية، فتطرحها علي أنها مسئولية قانونية متكاملة الأركان تعددت مصادرها وتقدمها الإتفاقيات الإطارية الدولية(١٣٣). حيث بدأت تتسلل فكرة وضع أطر قانونية إلي المنظمات والنقابات والجمعيات والمنتديات العالمية. لتنظيم المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات. وهو ما يمكن تلمسه من موقف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) والبنك الدولي، وغيرهم الكثير من المنظمات والهيئات الدولية.

---

(130) How to design powerful conversations that open Fernández Dutto, C.possibilities for action and collaboration within blogs, 2005, p21.

(١٣١) أ/ طيبة حبيب ظاهر، د/ نظام جبار طالب، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الإتفاقيات الإطارية الدولية، دراسة تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة القادسية، العراق، العدد٥٩، ص ١٧١.

(١٣٢) وقد عرف الغرف التجارية المسئولية البيئية والإجتماعية علي أنها جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية. في حين عرفها الإتحاد الأوربي، بأنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح علي نحو تطوعي. د/ أحمد سامي القاضي، المسئولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية، (مجالاتها وتأثيرها علي الأداء)، بحث مقدم إلي مركز المديرين المصري، كلية التجارة، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص ٨.

(١٣٣) أ. طيبة حبيب ظاهر، د/ نظام جبار طالب، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا كان الرأي قد استقر الآن علي ضرورة وضع إطار قانوني للمسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات، إلا أن الرأي قد ثار بشأن الجهة أو المنظمة التي يناط بها وضع الأسس القانونية للمسئولية البيئة (فرع أول)؛ وعلي أي أساس قانوني سيتم تمديد المسئولية إلي الشركة الأم (فرع ثاني).

الفرع الأول

الهيئات أو المنظمات الدولية المنوط بها

وضع الأسس القانونية للمسئولية البيئية الدولية

يثور التساؤل حول ما هي الهيئات أو المنظمات التي يمكن الإعتماد عليها في وضع الأسس القانونية للمسئولية؟، أي التي يسند إليها مهمة وضع معيار جامع مانع للمسئولية لملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن مخاطر أنشتطها البيئية.

في الحقيقة، لا تكفي الجهود الدولية المبذولة حالياً، لوضع معيار جامع مانع، وكافي للمسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات بين كل الدول، لأن أي معيار لن يكون قابلاً للتصديق عليه من قبل جميع الدول، نظراً لاختلاف سياسة وأيديولوجية كل دولة علي حده، وذلك ما لم يحدث توافق بين بعض الدول لإبرام الإتفاقيات والمعاهدات البيئية الملزمة؛ سواء تم ذلك عبر أحد الأجهزة أو الأنظمة الدولية القائمة أو تم التوافق بالوساطه بين الدول الأعضاء.

ومع ذلك، يقترح البعض الآخر، وللحد من الأخطار البيئية العالمية، أن ينوط بالمنظمات الدولية الموجودة حالياً علي الساحة الدولية القدرة علي القيام بهذه المهمة، دون انتظار إبرام معاهدات واتفاقيات بيئية جديدة؛ وسوف نقوم بتقييم المنظمات المقترحة، ونبحث مدي قدرتها علي صياغة إطار قانوني موحد للحفاظ علي البيئة علي الصعيد الدولي.

أولاً:- منظمة التجارة العالمية:

يري البعض أن منظمة التجارة العالمية يمكن من خلالها وضع هذا الإطار القانوني، لحماية البيئة من خطر الأنشطة التجارية والصناعية للشركات متعددة الجنسيات.

وفي الحقيقة، إن تنظيم نصوص قانونية تتعلق بالبيئة والمجتمع وتكون ملزمة للشركات متعددة الجنسيات، من خلال منظمة التجارة العالمية، لن يجدي نفعاً، ولن يؤدي إلا إلى زيادة العبء على المنظمة سياسياً ومؤسسياً.

ثانياً:- منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:

أقرت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ التلوث الدافع في العديد من قرارتها وتوجيهاتها، ومفاده أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب، بالإضافة إلي تحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة، بكافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث مثل هذه الأضرار(١٣٤).

ويرجع الفضل في السبق عن إعلان هذا المبدأ، إلي التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث نصت علي أنه عندما تطبق الدولة المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، والصادرة طبقاً "لمبدأ التلوث الدافع"، فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل حدودها أو تلك التي تحدث عبر الحدود.

ويمكن أن تكون المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمتعلقة بتنظيم المشروعات متعددة الجنسيات، بمثابة نقطة انطلاق جديدة ومفيدة في هذا الميدان. ومع ذلك، ونظراً لعضوية أعضائها المحدودة، فإن هذه المنظمة ليست هي الأداة القانونية المثلي المناسبة للتفاوض بشأن القواعد البيئية العالمية الملزمة، في الوقت الراهن.

ثالثاً:- منظمة الأمم المتحدة:

علي الرغم من الإنتقادات الموجهة إلي هذه المنظمة، إلا أنها تعتبر في الوقت الحالي أفضل وسيلة لصياغة وتنظيم نصوص قانونية بشأن القواعد البيئية الملزمة عالمياً. ولنا عود مرة أخري عند الحديث عن المبادئ التوجيهية التي صاغتها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإنتهاكات البيئية المرتكبة من قبل الشركات متعددة

(١٣٤) د/ عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٤٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنسيات[١٣٥]. باعتبارها أحد أهم المحاولات الدولية لتأطير المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات

اختلف الفقه[١٣٦] والقضاء حول تحديد الأساس القانوني الذي يجب أن تقوم عليه المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات. وقد بدا الخلاف واضحاً حول تحديد الشخص الإعتباري المتسبب في الضرر البيئي هل هو الشركة التابعة فقط أم أن الشركة الأم تتحمل قدراً من المسئولية. أضف إلي ذلك، صعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر[١٣٧]، نظراً لتأخر ظهور الآثار الضارة الناتجة عن التلوث في بعض الأحيان.

وإزاء هذا الوضع، وأمام عدم الاستقرار القانوني علي جهة محددة تنظم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات والحد من مخاطرها البيئية، قدم الفقه والقضاء بعض النظريات التقليدية طبقاً للقواعد العامة، والتي يمكن الإستناد إليها في تحديد الأساس القانوني لمسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن البيئة.

أولاً: النظرية الشخصية:

١) معيار الخطأ واجب الإثبات:

طبقاً لهذه النظرية تتحقق المسئولية البيئية إذا استطاع المضرور أن يثبت إنحراف الشركات التابعة أو الشركة الأم عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال، وسواء أكان إيجابياً كقيامها بممارسة أنشطة تضر بالبيئة أو سلبياً كإمتناعها عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامها أو التقصير في إدارك مخاطره والحد منها، بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإحترازية الواجبة.

(١٣٥) انظر ص ١٠٠ من نفس البحث.

(١٣٦) د/ نزيه المهدي، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، جيزة، ٢٠٠٦.؛ د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٤.

(١٣٧) د/ علي السعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، ٢٠٠٨. د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٤.

نقد المعيار(١٣٨):

يُنتقد هذا المعيار لعدة أسباب منها:-

١. صعوبة تحديد الشخص الإعتباري مرتكب الضرر أو من ينسب إليه الخطأ.

٢. قصور المعيار عن تغطية كافة حالات وصور الإضرار بالبيئية. فهو لا يستوعب جميع صور وأشكال التلوث البيئي.

٣. صعوبة إثبات علاقة السببية في بعض الأنشطة الخطرة بيئياً (كالمجال النووي).

٢) معيار الخطأ المفترض:

قد يحدث أن يكون نشاط الشركة مشروعاً، وقامت الشركة بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث البيئي، إلا أن الضرر البيئي يقع ويستوجب تعويضاً للمتضررين، فيثور التساؤل ما هو الأساس القانوني لذلك؟

ذهب بعض الفقه(١٣٩) إلي اعتماد النظرية الشخصية المبنية علي الخطأ المفترض (أي غير واجب الإثبات). وفي هذا المعيار استبعد الفقهاء فكرة الخطأ واجب الإثبات كأساس لتقرير المسئولية البيئية، متعللين بصعوبة الإثبات وكونها ستؤدي إلي إفلات الشركة –المسئولة عن الضرر– من العقاب وضياع حق المتضرر.

لذا رأي هذا الجانب من الفقه أنه من الأفضل الأخذ بفكرة الخطأ المفترض غير واجب الإثبات، بإعتبار أنها فكرة تتوسط بين الخطأ الشخصي والمسئولية الموضوعية، وهي معروفة لدي التقنينات الحديثة، بما فيها التشريع المصري(١٤٠). ومفاد هذا المعيار أن المتضرر معفي من إثبات الخطأ العادي، ويقع عبئ إثبات القيام بكافة التدابير

(١٣٨) د/ خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ١٦٤.

(١٣٩) د/ محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٦، ١٩٧٣، ص ٣٢ وما بعدها.

(١٤٠) مثال ذلك ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة ١٩٨ تجاري من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح لواقي والإفلاس، والمعدلة لأحكام ٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. فالمشرع التجاري المصري، وإزاء ما يتمتع به المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من سلطات وصلاحيات، ورغبة في حماية الدائنين من الإدارة الخاطئة للشركة، جعل قرينة الخطأ "مفترضة"، بمجرد حدوث عجز في ميزانية الشركة وعدم قدرتها على سداد نسبة ٢٠% على الأقل من ديونها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الوقائية وإتخاذ كافة الإحتياطات علي عاتق الشركة مرتكبة الضرر البيئي. وبالتالي، يسهل علي المتضرر الحصول علي التعويض اللازم لجبر ما أصابه من ضرر.

وبهذا المفهوم تكون النظرية قد وسعت من قواعد المسئولية البيئية لتشمل كافة صور وأضرار التلوث البيئي(١٤١).

وتستند هذه النظرية طبقاً للقواعد العامة إلي نوعين من المسئولية هما المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء.

(أ) المسئولية عن فعل الغير:

يستند هذا النوع من المسئولية إما إلي مسئولية المكلف بالرقابة، أو إلي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

١. مسئولية المكلف بالرقابة:

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني(١٤٢)، يجوز للمضرور من التلوث البيئي أن يرجع علي الشركة الأم، التي لديها سلطة الإشراف والرقابة علي شركاتها التابعة، لمطالبتها بالتعويض عما أصابه من ضرر دون حاجه إلي إثبات خطأ من جانبه(١٤٣).

٢. مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

طبقاً للقواعد العامة(١٤٤) يجوز مسائلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة، فالشخص المتبوع (طبيعياً كان أو اعتبارياً) يكون مسئولاً عن الفعل الضار الذي قام به تابعه؛ ومسئوليته قائمة علي أساس الخطأ المفترض الذي مفاده أن الشركة الأم قصرت في توجيه ورقابة شركاتها التابعة. وقد توسع هذا الإتجاه الفقهي في مفهوم الخطأ

---

(١٤١) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٦.

(١٤٢) نصت المادة ١/١٧٣ من القانون المدني علي أن: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. "

(١٤٣) د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٨٤٣.

(١٤٤) نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني علي أنه: " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه."

المفترض القائم علي أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فأجاز مسائلة الدولة عن أنشطتها الاقتصادية أو أضرار التلوث النووي(١٤٥).

(ب) المسئولية عن الأشياء:

تعد أهم تطبيقات المسئولية الشيئية عن الأضرار البيئية هي مجال حراسة الأشياء الخطرة، التي تتطلب حراستها عناية خاصة؛ وتطبيقاً لذلك، تنعقد مسئولية المصانع والشركات التي ينتج عن ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري أدخنة وأبخرة وغازات ضارة. باعتبارها حارساً للأشياء غير الحية؛ ومن ثم لا تستطيع الشركة الحارسة أن تدفع مسئوليتها عن هذا التلوث، والإحتجاج بعدم ارتكابها لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخري، لأن مسئوليتها قائمة علي أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس(١٤٦).

ويتميز هذا التأسيس القانوني بأنه يسهل مهمة القضاء في تطبيقه لقواعد المسئولية وملاحقة المتسببين في الأضرار البيئية.

لكن يؤخذ علي هذا التأسيس أنه لا يشمل كل حالات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي خاصة الصور الحديثة منها التي تحدث أضراراً جماعية. كالتلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدي حالات المسئولية المفترضة المنصوص عليها قانوناً، ولذلك تستطيع الشركات المسئولة عن الضرر دفع هذه المسئولية بإنتفاء هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي(١٤٧).

ثانياً: النظرية الموضوعية:

مضمون النظرية، الإكتفاء بركني الضرر وعلاقة السببية لقيام المسئولية البيئية المدنية، ويذهب أنصار هذه النظرية إلي عدم اعتبار الخطأ ركن في المسئولية مستندين في ذلك، إلي تناسب قواعد المسئولية مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي؛ وسهولة حصول المتضررين علي حقهم في التعويض، وتغطية جزء كبير من الأضرار البيئية.

(١٤٥) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٧.
(١٤٦) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٨.
(١٤٧) د/ محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتضح من هذه النظرية أنها تقوم علي فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) مما مفاده أن من ينتفع بشئ فعليه أن يتحمل مضاره[١٤٨]. ولما كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة العابرة للحدود تحدث تلوثاً للبيئة يصعب في بعض الأحيان إسناد تبعة الخطأ فيه إلي الشركة المسئولة عنه، وفقاً لقواعد المسئولية التقليدية[١٤٩]؛ لذا كان ولا بد من إلقاء تبعتها علي الشركة الأم التي تغنم من وراء ممارسة تلك الأنشطة الضارة بالبيئة، وذلك من خلال تعويض الأشخاص المتضررين منها؛ حال عدم كفاية الذمة المالية للشركة التابعة.

وتطبيقاً لهذه النظرية إذا قامت شركة متعددة الجنسيات بتشغيل مصنع داخل الحدود المصرية تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضراراً بأي إنسان في جسده أو في ماله كان واجباً علي الشركة الأم صاحبة المصنع أن تعوض من لحقهم الضرر[١٥٠] حتي ولو ثبت إنتفاء الخطأ من جانبها أو من جانب شركاتها التابعة. فالمسئولية مفترضة بما مفاده أن عبء الإثبات كله يقع علي عاتق الشركة الأم صاحبة المصنع أو الجهة المسئولة عن حدوث الضرر. وتعتبر هذه المسئولية حالة قانونية للشركة التي ارتكبت جريمة بيئية وتسببت في ضرر لأحد الأشخاص بما يستوجب مسائلتها وتعويضه عن هذا الضرر؛ وهو الأمر الذي يمثل ترجمة حقيقية للواقع حال حدوث ضرر بيئي[١٥١].

ثالثاً: نظرية العمل غير المشروع:

طبقاً لهذه النظرية لا يتطلب من الشركة انحراف عن السلوك المألوف والمعتاد بل يكفي لمسئوليتها الإخلال بإلتزام تفرضه القواعد القانونية.

(148) Josserand, de l’esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, pp.16-.81.

(١٤٩) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠٩٩.

(١٥٠) د/ محمد حسونة، المرجع السابق، ص ٦١.

(١٥١) د/ علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٤٥.

وبناء عليه، ولتقرير المسئولية البيئية يُكتفي بوجود علاقة السببية المتمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجه إلي إثبات رعونة أو عدم تبصر من جانب الشركة المسئولة.

وفي الحقيقة، تعتمد هذه النظرية في تطبيقاتها علي أساس نظريتين يؤخذ بهم في القواعد العامة هما نظرية التعسف في استعمال الحق(١٥٢) ومضار الجوار غير المألوفة(١٥٣).

١) نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسئولية البيئية:

يقصد بالتعسف في استعمال الحق، استعماله من قبل الشركات متعددة الجنسيات علي وجه غير مشروع، بمجاوزة الحق حين مزاولتها لأنشطتها الصناعية والتجارية.

وتعد نظرية التعسف في إستعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي تجد تطبيقاً واسعاً لها خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، ويمكن معرفة الشركة المسئولة عن الضرر البيئي متي وجدت في أي من الصور الآتية(١٥٤):

١. كانت لديها نية الإضرار بالغير.
٢. كان تهدف إلي تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير.
٣. لم تكن تريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة.

طبقاً لأنصار هذه النظرية يمكن الإعتماد علي التعسف في استعمال الحق كأساس لمسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي. لا سيما وأن الحقوق البيئية من الأملاك العامة المشتركة بين جميع البشرية. فيحق لكل فرد فيها التمتع بعناصر البيئة دون مخاطر أو أضرار علي النفس أو المال.

تقييم النظرية:

في الواقع، لا يمكن الإستناد إلي هذه النظرية في تغطية جميع الأضرار البيئية التي تقع من الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في

(١٥٢) المادة ٥ من القانون المدني.
(١٥٣) المادة ٨٠٧ من القانون المدني.
(١٥٤) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ١١٠٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

حين أن الأضرار البيئية التي تقع من هذه الشركات غالبيتها لا تقع بسوء نية، كما أنها لا تهدف علي الدوام إلي تحقيق فوائد غير مشروعة، أو فوائد قليلة مقابل الضرر. فهذه الأضرار قد تقع منها رغم حرصها علي عدم وقوعها، ومرد ذلك المخاطر التي قد تتسم بها أنشطتها التجارية والصناعية وقدرتها العالية علي التأثير علي البيئة والإضرار بعناصرها.

٢) نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس لمسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن البيئة:

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني يجب علي الشركة الأم، المالكة للشركة التابعة، ألا تغلو في استعمال حقها إلي حد الإضرار بملك الجار؛ ومع ذلك، ليس للجار أن يرجع علي الشركة الأم في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف(١٥٥).

الخلاصة:

بعد استعراض النظريات السابقة يمكن القول بأنه من الصعب تحديد أساس مسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، لكونه ما زال محل خلافات فقهية وجدلية، فهذه المسألة لم تحسم بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي. أضف إلي ذلك، رؤية البعض بعدم كفاية تقرير المسئولية البيئية ومنح التعويضات المالية، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي(١٥٦).

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي للمنازعات البيئية

تثور في هذا الميدان إشكالية أخري بجانب إشكالية عدم وجود قواعد قانونية ملزمة، أو عدم الاستقرار علي الجهة المنوط بها صياغة هذه القواعد، أو الاستقرار علي أساس قانوني محدد لتقرير المسئولية البيئية، وتتمثل هذه الإشكالية في تحديد المحكمة

(١٥٥) المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصري.
(١٥٦) د/ عاشور عبدالرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ١١٠٢.

المختصة (الإختصاص القضائي) بالفصل في النزاع البيئي حال كانت الشركة متعددة الجنسيات.

ومرد هذه الإشكالية يرجع لأن الشركات متعددة الجنسيات، تمارس نشاطها من خلال عدة دول مختلفة في السياسات والتنظيمات القانونية، لذا فقد تخضع هذه الشركات للعديد من الأنظمة القانونية المتضاربة والمتباينة، والتي قد تتداخل فيما بينها في تحديد الولاية القضائية المختصة.

نظراً، لأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً –علي الساحة الدولية– من ملاحقة هذه الشركات قضائياً، في مختلف الدول التي تعمل فيها، الأمر الذي قد يترتب عليه، وجود العديد من القضايا الدولية من عدة دول مختلفة كل منها لها سيادتها المستقلة. وغالباً ما ينعدم التنسيق بين حكومات، أو سلطات إنفاذ القانون في هذه الدول.

ويساعد في تفاقم هذه الإشكالية، وعدم القدرة علي مسائلة هذه الشركات عن الأضرار والمخاطر البيئية، إذا كان النظام القانوني في هذا البلد المضيف (أي الذي تتخذه الشركة مقر لأنشطتها) يخدم مصالحها الاقتصادية ولا يفرض عليها أي إلتزامات بيئية، حيث إنها سترتع بحرية اقتصادية وقانونية واجتماعية غير محدودة؛ ومن ثم، سيكون من الصعب ملاحقتها عن هذه الأضرار أو المخاطر البيئية.

وفي الحقيقة، هذه الشركات تدرس جيداً أين تقيم نشاطها عبر الدول المختلفة وأين تستوطن، حيث تقوم بدراسة أحوال السوق وتختار أفضل نظام قانوني يحقق لها أفضل الأرباح وبأقل مسئولية بيئية واجتماعية ممكنة. حتي تتمكن من الهروب من تحمل المسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان البيئية، أو للهروب من التشريعات العمالية، أو للهروب من الضرائب المرتفعة، أو للحيلولة دون تعقبها دولياً، أو بغرض تجزءة المسئولية.

كما قد تلجأ إلي تأسيس شركاتها التابعة الأكثر تلويثاً للبيئة أو توطين نفايتها في الدول النامية، هروباً من التشريعات الأوربية الحازمة، ودون الإضطرار إلي مخالفة قوانينها؛ حيث تشريعات الدول النامية أقل وعياً بالبيئة من الدول المتقدمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإزاء هذه الإشكاليات يثور التساؤل حال النزاع البيئي، حول الآليات القانونية أو المحاكم المختصة محلياً أو دولياً، والمتاحة أمام أصحاب المصالح المتضررين بيئياً من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات.

أولاً:- ملاحقة الشركات متعددة الجنسيات من خلال الآليات القضائية الوطنية:

١) الوضع في ظل القانون الأمريكي لحق الأجانب بالتعويض لعام ١٧٨٩م:

يثور في ميدان الولاية القضائية المدنية العالمية (قانون التعويض عن الضرر للأجانب(ATS))، والذي أقرته الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهو قانون اتحادي تم اعتماده في الأصل عام ١٧٨٩ والذي أعطى المحاكم الفيدرالية الأمريكية الولاية القضائية للنظر في دعاوى الأضرار التي تنتهك قواعد القانون الدولي أو المعاهدات التي انضمت إليها الولايات المتحدة(١٥٧).

وطبقاً لهذا القانون ATS أصبح بإمكان المواطنين غير الأمريكيين بمقاضاة الشركات الأجنبية أمام محاكم الولايات المتحدة؛ ومن ثم، تجاوز نطاق الاختصاص القضائي.

ويهدف قانون التعويضات عن الأضرار للأجانب إلي طمأنة الحكومات الأجنبية بأن الولايات المتحدة الامريكية ستعمل علي منع الانتهاكات البيئية والإجتماعية للشركات الأمريكية متعددة الجنسيات. وقد صدر هذا القانون استجابة لعدد من الحوادث البيئية الدولية الناجمة عن عدم توفر سُبل الإنتصاف القانونية للمواطنين الأجانب في الولايات المتحدة أو خارجها، في حال كان مسبب الضرر هو أحد رعاياها أو كانت هناك رابطة قانونية تسمح لها بموجبها بالمطالبة بالتعويض.

(157) Originally the US Alien Tort Claims Act 1789, now codified as the Alien Tort Statute 28 USC §1350. For an overview of the caselaw, see 'Corporate Accountability for Human Rights Abuses – A Guide for Victims and NGOs on Recourse Mechanisms' (FIDH) https://corporateaccountability.fidh.org/ .

وبموجب هذا القانون، يستطيع كل من له مصلحة رفع دعوي قضائية ضد أي شركة أمريكية، سواء كانت تعمل في الداخل أو تعمل في الخارج، طالما ثبت أنها أخلت بمسئوليتها البيئية والإجتماعية، وفق العقد المبرم وقوانين تلك الدولة المضيفة.

ولعل ما يميز هذا القانون (حق الأجانب بالتعويض) أنه لم يشترط أن تكون أفعال الشركة المدعي عليه قد وقعت علي أراضي الولايات المتحدة، أو أن يكون الشخص المدعي عليه مواطن أمريكي، فكل ما يتطلبه الأمر فقط أن تتوافر للمحكمة بعض الأسس القانونية لفرض ولايتها علي المدعي عليه؛ وذلك طبقاً لمبدأ الإشراف والمراقبة علي الشركات الوطنية أو الأجنبية القابعة في الأراضي الأمريكية أو الشركات الأمريكية العاملة خارج حدود أمريكا(١٥٨).

ويشير الفقه المقارن أنه يمكن تطبيق هذا القانون والإعتماد عليه كأساس لمسائلة الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية المتمثلة في القيام بفعل، أو تلك المتمثلة في الإمتناع عن فعل، طالما نتج عنها تعكير صفو الحياة البيئية والإضرار بها.

وقد سار في هذا الإتجاه بعض الدول الأخري فسمحت لمحاكمها بالنظر في النزاع دون وجود صلة لها بالدعوي (من ناحية المدعي أو المدعي عليه) أو بالدولة الواقع بها النشاط(١٥٩). وغالباً ما تقوم الدولة بهذا الإجراء بهدف عدم حرمان أي شخص من الوصول إلي العدالة؛ ومع ذلك، يمكن القول أن عدد القضايا المرفوعة بموجب هذه القوانين محدود جداً(١٦٠).

(١٥٨) حيث نص قانون تعويضات الأجانب علي "يكون لمحاكم المقاطعات اختصاص قضائي أصيل للنظر للضرر فقط في أي دعوي مدنية من قبل أجنبي، والتي ترتكب لمخالفة قانون الولايات أو أي معاهدة للولايات المتحدة" للمزيد من التفاصيل انظر :
Geert Van Calster PH.D.,(op.cit),p15
(159) For an overview, see Ryngaert, Roorda (n 51) 785.
(160) ibid.

(ISSN: 2356 - 9492)

معوقات نفاذ قانون التعويضات للأجانب:

تصدت العديد من بلدان العالم لقانون حق الأجانب في التعويض عن الضرر، أمثال بريطانيا وهولندا وألمانيا، واعترضو علي خضوع رعاياهم أو شركاتهم للولاية القضائية المدنية خارج حدود الإقليم(١٦١).

الأمر الذي دفع القضاء الأمريكي، ممثلاً في المحكمة العليا الأمريكية إلي تعطيل نفاذ القانون ATS إلي خارج الحدود الإقليمية للدولة، في بعض الحالات (كقضية *كيوبيل*)(١٦٢). أيضاً وفي *قضية جيسنر*، قضت المحكمة العليا لاحقاً بأن الشركات غير الأمريكية قد لا تخضع للمسئولية القانونية بموجب قانون التجارة الأمريكية(١٦٣).

وبجانب الإعتراضات السابقة خشي القضاء الأمريكي أن تغرق محاكمه بالمنازعات والمطالبات الأجنبية، حيث شهدت الولايات المتحدة ارتفاعاً حاداً –نسبياً– في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الأمريكي، خاصة في الفترة التي أعقبت الحكم التاريخي في قضية *Filártiga* (١٦٤). والذي كان سبباً في نشأة قانون الضرر للأجانب ATS (١٦٥). حيث بدأ استخدام قانون الضرر للأجانب ضد الشركات متعددة الجنسيات التي تنتهك حقوق الإنسان البيئة في دول أجنبية، منذ منتصف التسعينيات. فتم رفع أكثر من

(161) Crawford (n 28) 459.

(162) See brief of the governments of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of the Netherlands as amici curiae in support of the respondents in Kiobel v Royal Dutch Petroleum Co 569 US 108, 14 (2013). See also the brief of the Federal Republic of Germany.

(163) In a 5-4 vote, the Supreme Court affirmed the US Court of Appeals for the Second Circuit's dismissal of the case. Jesner v Arab Bank PLC, 584 US, 138 S Ct 1386, 1407 (2018). Justice Sotomayor, dissenting, and joined by Justices Ginsburg, Breyer and Kagan, criticized the decision for 'absolv[ing] corporations from responsibility under the ATS for conscience-shocking behavior' 1.

(١٦٤) Filartiga v Pena-Irala, 630 F2d 876 (2d Cir, 1980).
سابق الإشارة إليه إنظر ص ٨٤ من نفس البحث.

(165) See L Enneking, 'Judicial Remedies: The Issue of Applicable Law' in JJ Álvarez Rubio, K Yiannibas (eds), Human Rights in Business. Removal of Barriers to Access to Justice in the European Union (Routledge 2017) 40.

١٥٠ قضية أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية ضد بعض المجموعات الإقتصادية الكبيرة متعددة الجنسيات.

وفي الحقيقة، وبالمقارنة مع الدول الأخرى التي لا تعتمد هذا النهج القانوني، تبين من خلال دراسة أجريت عام ٢٠١٩، أن هناك ٣٥ مطالبة قضائية مباشرة تطالب بمسئولية الشركات متعددة الجنسيات في جميع أنحاء دول الاتحاد الأوروبي(١٦٦)، بما يؤكد أن هذا الإرتفاع في عدد المطالبات القضائية معقول وليس بالقدر الذي تخوف منه القضاء الأمريكي.

وقد تم تأسيس هذه المطالبات القضائية الأوربية وتحديد الولاية استناداً إلي المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول الأطراف. كما تم توحيد طرق الوصول للعدالة إذا تعلق الأمر بانتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان الدولية والبيئية.

إذاً يتضح ومن خلال هذا الوضع في دول الإتحاد أن الزيادة في عدد وحجم القضايا المثارة بشأن الإنتهاكات البيئية ستكون مقبولة مستقبلاً علي المستوي الدولي والمحلي.

٢) الوضع في مصر:

على الصعيد الوطني، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجب ممارسة السلطة القضائية علي كافة الأفراد المقيمين في مصر، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، وتطبيق القانون الوطني علي النزاع المعروض عليها بعد مراعاة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنضم إليها مصر.

(166)European Parliament Directorate General for External Policies of the Union, Access to Legal Remedies for Victims of Corporate Human Rights Abuses in Third Countries (Publications Office 2019) https://data.europa.eu/doi/10.2861/59434 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ويجوز أن تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي مكان حدوث الضرر، أو مكان مقر الشركة الذي تسببت فيه، دون استبعاد إمكانية تطبيق أحكام أخري في تحديد الإختصاص، كتحديده بمكان إقامة الضحايا، خاصة إذا كان مكان حدوث الضرر مختلف عن مكان إقامة الضحايا.

لكن عندما لا تختص المحكمة إقليمياً بنظر النزاع، فهناك مبدأ قضائي ناشئ، يسمح للمحكمة أن تتولي الإختصاص بنظر النزاع، عندما يكون هذا النزاع لا يدخل في نطاق إختصاص قضائي آخر، أو عندما يتوقع المدعي عليه –بقدر معقول– أن يرفع المدعي الدعوي أمام هذه المحكمة.

ويطلق البعض علي المحكمة المختصة في هذه الحالة بمحكمة الضرورة، نظراً لأن قبولها للولاية القضائية لنظر النزاع جاء علي نحو ضروري، حيث لا يجوز للمحكمة أن تغض الطرف عنه، كما أن قبول هذه الولاية أمر يمليه عليها قواعد العدالة والإنصاف، لضمان عدم حرمان أحد المتقاضين من اللجوء إلي قاضيه الطبيعي.

وفي الحقيقة، قد أدت القوة الاقتصادية الهائلة للشركات متعددة الجنسيات إلى جعل الآليات القانونية التنظيمية والتقليدية في البلدان النامية، أداه غير فعالة، سواء في مراقبتها، أو في تحقيق العدالة لمن تضرروا فعلياً من أنشطتها.

وحتي في البلدان الأجنبية التي تحتضن معظم هذه الكيانات العملاقة، أدت التشابكات المعقدة بين فروعها وبينها، إلي صعوبة وضع نظام قانوني موحد لهذا النوع من الشركات.

حيث لا تكفي الإتجاهات القضائية التقليدية للوصول إلي الذمة المالية الشخصية للشركة الأم حال عدم كفاية الذمة المالية للشركة التابعة. كما لا تكفي هذه الإتجاهات في إخضاع تصرفات الشركات التابعة (الموجوده خارج نطاق الإقليم) لقانون البلد الأم، الذي توجد فيه المركز الرئيسي للإدارة.

بيد أنه، ومع ظهور الولاية القضائية بحكم الضرورة واعتمادها في كثير من النظم القانونية المعاصرة، أصبح الآن بإمكان ضحايا أنشطة الشركات متعددة الجنسيات المنتكهة لحقوق الإنسان البيئية، ملاحقتها قضائياً وإجبارها علي احترام الحقوق البيئية.

حيث يجب أن يتم ممارسة السلطة القضائية الوطنية بشكل كامل علي الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، ويتم تطبيق قواعد القانون الوطني والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها مصر في هذا الشأن.

ثانياً:- الآليات القانونية الدولية لتطبيق وانفاذ القانون، وملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن أضرارها البيئية:

الوضع الطبيعي، -كما رينا- أن الشركات متعددة الجنسيات، قد تخضع من الناحية النظرية، لقانون بلد معين، ولاختصاص محاكمها الوطنية، ولكن قد يحدث أن تتخلى الحكومات بنفسها عن هذه الوظيفة الأساسية عند التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات، لأسباب عدة سياسية أو اقتصادية. أو أن تكون الشركة مسببة الضرر البيئي ليست سوي فرع تابع لشركة أم في دولة أجنبية أخري، وأن هذه الشركة التابعة (الوطنية) لا تكفي ذمتها المالية لسداد ديونها.

فيثور التساؤل عن المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات بين هذه الدول أو مواطنيها تجاه هذه الشركات متعددة الجنسيات.

١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID):

يوجد حالياً مركز دولي لتسوية النزاعات بين الحكومات والشركات متعددة الجنسيات، اسمه "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" (ICSID). تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ومقره داخل البنك الدولي، ورئيس البنك الدولي هو رئيس مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

هذا المركز يختص بتسوية منازعات الإستثمار الدولية، التي تقع بين الشركات متعددة الجنسيات والحكومات المختلفة.

ومفاد ذلك، أنه لم يعد للدول الأعضاء، بموجب هذه الإتفاقية، ولا لحكوماتها عرض أي نزاع يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات أمام محاكمها الوطنية، وتلتزم باللجوء إلي مركز التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار.

(ISSN: 2356 - 9492)

انتقادات موجهة إلي مركز التحكيم:

يعيب هذا المركز أنه في حال تطبيق إتفاقية التجارة الحرة، لا يمكن رفع الدعاوي أمام مركز التحكيم إلا عند عدم الإلتزام من جانب الحكومات الأجنبية، ومن ثم، فلا يسمح بتقديم الحكومات الوطنية أي دعاوي ضد هذه الشركات متعددة الجنسيات.

أضف إلي ذلك، أنه عند إصدار الأحكام القضائية من قبل محاكم التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لا يتم الأخذ في الإعتبار أية أحكام قضائية أخرى، سواء من قبل هيئات التحكيم نفسها أو من غيرها، كما لا يتم الأخذ في الإعتبار بأية قوانين وطنية، أو دساتير، ولا حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ولوائحها لم تذكر الحقوق البيئية على الإطلاق؛ كما لم تتعرض لها إتفاقية التجارة الحرة.

لذلك، إذا تم قبول قواعد محاكم التحكيم (ICSID) واتفاقية التجارة الحرة من الدول الأعضاء، فلا توجد طريقة للإحتجاج بحقوق الإنسان البيئية أمام هيئة تحكيم مشكلة على أساس قواعد التجارة الحرة فقط.

أضف إلي ما تقدم، أن تشكيل محاكم التحكيم يفتقر إلي الإستقلالية، فتشكيل هذه المحاكم يتم تحت رعاية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)، والذي يقوم بتشكيله بثلاثة من المحكمين، إثنان منهم يعملان لصالح الشركات متعددة الجنسيات. فالشخص الأول هو الذي يتم إختياره وتعينه من قبل الشركة أما الشخص الثاني، في حال عدم الاتفاق بين الأطراف علي اختياره– وهو الوضع الغالب دائماً–، يتم تعينه من قبل رئيس مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهو ليس سوى رئيس البنك الدولي.

وفي الحقيقة، إذا كان المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) يعتبر أحد أكبر كيانات التحكيم الدولي في العالم –حالياً–، حيث تتواجه الشركات متعددة الجنسيات والدول –ببعضها البعض– بالحجج والأسانيد القانونية؛ ومن خلاله يجوز للشركات متعددة الجنسيات مقاضاة الدول التي تنتهك اتفاقيات الاستثمار؛ إلا أنه، ومع

ذلك يعيب هذا المركز أنه لم يخول للدول الأعضاء الحق في مقاضاة الشركات متعددة الجنسيات بموجب نصوصه. الأمر الذي يؤكد أن الهدف الأساسي لهذا المركز هو حماية الشركات متعددة الجنسيات من بطش الدول المضيفه بحقوقها دون أدني إعتبار للبيئة أو الإنسان؛ وهو ما دفع بالبعض إلي القول بأن هذه الهيئات التحكيمية لا تتمتع بالنزاهة والشفافية، كما أن وثائق القضايا الصادرة عنها لا تقوم بنشرها، الأمر الذي يحمل أيضاً الكثير من علامات الإستفهام حولها.

٢) مجلس تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO):

هناك آلية قضائية أخرى ذات ثقل كبير علي الصعيد الدولي، تتمثل في مجلس تسوية المنازعات الدولية التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO). ويتكون هذا المجلس من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتختص صلاحياته بالفصل في النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.

ومع ذلك يعيب هذا المجلس أن قرارته تستند بصفة دائمة إلي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي هدفها الأول –أيضاً– حماية الشركات دولية النشاط، وحماية مصالحها الاقتصادية، وتحقيق الربح، دون أدني اعتبار لحقوق الإنسان أو البيئة.

٣) محكمة العدل الدولية:

من الجديد بالذكر في هذا المقام، أن نحدد أن محكمة العدل الدولية متاحة فقط للأشخاص القانونية الدولية (الدول والمنظمات)، والتي يمكنها وحدها رفع دعاوي ضد الدول الأخرى، بما في ذلك حال حدوث أضرار بيئية.

لكن يؤخذ علي هذه المحكمة أنها غير متاحة للأشخاص الطبيعية من أي دولة كانت. وهذا علي عكس ما هو عليه الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تأسست في روما عام ١٩٩٨، حيث يمكن مقاضاة الأفراد فقط، وليس الشركات، حال انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

يتضح مما سبق أنه لا توجد –حتي الآن– آلية قضائية دولية محددة ومتفق عليها لتطبيق وانفاذ القانون، ومن ثم ملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن أضرارها البيئية؛ حيث ما زال هناك العديد من الإشكاليات والقصور في هذا الميدان. وإن كان الآمل

(ISSN: 2356 - 9492)

معقود علي بعض الدول لبعض السياسات التي تنظم أنشطة هذه الشركات التي تعمل داخل حدود أراضيها وحثها علي الالتزام بالمعايير البيئية والأخلاقية ووضع إطار قانوني للمسائلة حال إخلالها بإلتزاماتها.

الباب الثاني

المحاولات الدولية لتمديد المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات

سوف نعرض من خلال الباب المحاولات الدولية لتمديد المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات، ومن ثم محاولات التوفيق بين مصالح الشركات متعددة الجنسيات والمصلحة العامة للبشرية، المتمثلة في الحقوق البيئية، ومحاولة وضع أُطر قانونية للمسئولية البيئية والإجتماعية عبر قنوات مقبولة دولياً.

الفصل الأول

الاجتهادات الدولية لتأطير المسئولية البيئية

للشركات متعددة الجنسيات

اتضح للعالم جلياً –اليوم– أن الإشكالية الأساسية التي تواجه السياسيات العامة هي محاولة التوفيق بين تحرير الأسواق التجارية من جانب ومراعاة الحقوق الإنسانية والبيئية من جانب آخر؛ والمتمثلة في حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة جميلة ومتطورة، خالية من التلوث بكافة أنواعه. أي إحداث نوع من التوازن بين إقتصاديات السوق وبين العدالة الاجتماعية والإنسانية والمحافظة علي البيئة ومناخها. وذلك عن طريق دفع الاقتصاد الذي يسعي لتحقيق رفاهية الجنس البشري من خلال عولمة إيجابية، لا تقتصر علي تحقيق المصالح الضيقة، والأرباح المؤقتة للشركات متعددة الجنسيات.

فإزاء هذه المخاطر الجمة التي تتسببت بها الشركات أو المشروعات متعددة الجنسيات؛ رغبت الكثير من الدول حول العالم في الموازنة بين هواء نظيف وبيئة صحية جيدة، وبين اقتصاد قوي ووظائف جديدة لشعوبها. حيث بدأت العديد من الحكومات حول العالم في تبني إجراءات جريئة وفورية للحد من انبعاثات غازات الإحتباس الحراري، والمخلفات الضارة بالبيئية، ومكافحة التغيرات المناخية التي تتربص

بمستقبل البشرية. عن طريق تعزيز اقتصادها بوظائف تنموية بطرق مستدامة، لخلق نمو صناعي نظيف، تجنباً لإنهيار أو تدهور البيئة.

وقد ذهبت هذه المحاولات الدولية للتوفيق بين المصالح الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات والمصلحة العامة للبشرية؛ عبر تقويم نشاط الشركات وسلوكياتها المضرة بالبيئية ومحاولة فرض عقوبات وجزاءات علي الشركات حال ارتكاب أفعال من شأنها الإعتداء بطريق مباشر أو غير مباشر علي حقوق الإنسان والبيئة. ويقتصر تطبيقها علي الدول المضيفة أو الدول محل الموطن الرئيسي لها أو كليهما.

وقد تبني هذه المحاولات فقهاء القانون التجاري الدولي، والعديد من المنظمات الدولية، لبحث إمكانية تطوير معايير قانونية، قابلة للتطبيق، لضمان أن لا تطغي فكرة الربح علي هذه الشركات، بما يسمح بتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان البيئية مستقبلاً. كما قد حاولو إيجاد آليات قانونية فعالة، لفرض تلك المعايير وتطبيقها علي الشركات متعددة الجنسيات، ومن ثم إجبارها علي احترام حقوق الإنسان البيئية.

فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلي ضرورة حماية وضمان احترام حقوق الإنسان والبيئة. وإن كانت هذه القواعد، من الناحية العملية، لم تتخطي موضوعات الاتفاقيات التجارية الدولية والمبادئ التوجيهية.

ومنذ سبعينيات القرن الماضي، ظهرت أخيراً فكرة صياغة وثيقة عالمية لتنظيم أنشطة وسلوكيات الشركات متعددة الجنسيات. لكن، ومع ذلك، ونظراً لأن هذه الفكرة لم تحقق نجاحاً ملحوظاً بعد، فقد حلت محلها مبادرات تطوعية، تهدف إلى تعزيز مسائلة الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، من خلال مجموعة من المعايير الإختيارية في ضوء حقوق الإنسان والبيئة(١٦٧).

وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: الصحوة البيئية نهاية القرن العشرين والجهود الدولية المبذولة.

المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة للحد من الإنتهاكات البيئية.

(١٦٧) انظر في ذلك، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub2/2003/38/REV.2 حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة ص ٣٢ وما يليها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

الصحوة البيئية نهاية القرن العشرين والجهود الدولية المبذولة

(المفاوضات والمعاهدات الدولية للحد من الأخطار البيئية والمناخية)

أولاً:- اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية لعام ١٩٨٩م:

تتمحور هذه الإتفاقية بشكل أساسي حول حظر نقل النفايات الخطرة عبر حدود الدول الموقعة عليها(١٦٨).

وقد تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ مارس ١٩٨٩ من قبل مؤتمر المفوضين في بازل، بسويسرا، استجابة للإحتجاجات العامة التي أعقبت الاكتشاف، في الثمانينيات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، من وجود رواسب النفايات السامة المستوردة من الخارج في أراضيها.

أدى هذا إلي إيقاظ الوعي البيئي، وما يقابله من تشديد للوائح البيئية في العالم الصناعي، إلى زيادة المقاومة العامة والإدارك بأهمية التخلص من النفايات الخطرة(١٦٩).

وبسبب ارتفاع تكاليف التخلص من النفايات في دول أوربا الواعية بيئياً، دفع هذا بدوره بعض الشركات التي تبحث عن خيارات أسهل وأقل تكلفة إلي التخلص من نفايتها الخطرة والسامة في دول العالم النامي، وبعض دول أوربا الشرقية، حيث الوعي البيئي أقل إدراكاً، ولا توجد قوانين أو لوائح أو آليات قادرة علي إنفاذ القانون في مواجهتها.

---

(١٦٨) اتفاقية بازل بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf

(169) in accordance with what became known as the NIMBY (Not In My Back Yard)
http://www.basel.int/TheConvention/Overview/tabid/1271/Default.aspx

وإزاء هذا الوضع، أجريت المفاوضات على اتفاقية بازل في أواخر الثمانينيات، وكان هدفها عند اعتمادها هو مكافحة "التجارة الخطرة والسامة"، كما كان يطلق عليها في ذلك الوقت؛ وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٢.

وانضمت مصر إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والموقعة بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩.

وتهدف هذه الإتفاقية بشكل عام إلي حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة؛ كما ويغطي نطاق تطبيقها نطاقاً واسعاً من النفايات الضارة والمعروفة بأنها "نفايات خطرة" سواء بناءً على منشأها أو تكوينها وخصائصها، فضلاً عن نوعين أخرين من النفايات المعرفة على أنها "النفايات المنزلية ورماد المحارق".

كما وتدور أحكام هذه الإتفاقية حول ثلاثة أهداف رئيسية:

١. الحد من عملية تكاثر النفايات الخطرة، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء علي الإدارة البيئية للنفايات الخطرة بطريقة تتفق ومعايير السلامة الدولية، أينما كان مكان التخلص منها.

٢. تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلا في الحالات التي تعتبر متوافقة مع مبادئ الإدارة البيئية السليمة.

٣. وضع نظام قانوني ينطبق على الحالات التي يُسمح فيها بالتحركات عبر الحدود.

وبموجب هذه الإتفاقية إذا قامت الشركة الأم بعدم مراعاة إجراءات السلامة في نقل وتخزين النفايات طبقاً لما ورد ببنود الإتفاقية يجوز مد نطاق المسئولية البيئية إليها، خاصة إذا لم تفي الذمة المالية لشركتها التابعة عن جبر وتعويض الأضرار البيئية المحققة.

ثانياً:- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 (UNFCCC) :

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ في ٢١ مارس ١٩٩٤. وهي اليوم تتمتع بعضوية شبه عالمية، حيث تضم ١٩٨ دولة حول العالم صدقت عليها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتهدف هذه الإتفاقية إلي حظر الأنشطة البشرية والتدخلات "الخطيرة" والمؤثرة علي النظام المناخي حول العالم(١٧٠). بتثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الهواء الجوي "عند مستوى محدد من شأنه أن يمنع التدخل البشري الخطير في نظام المناخ"(١٧١).

وتنص الإتفاقية على "وجوب تحقيق هذا المستوى في إطار زمني كافٍ للسماح للنظم البيئية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ، ومن ثم ضمان عدم تعرض عمليات إنتاج الغذاء للخطر، وتمكين التنمية الاقتصادية المأمولة من المضي قدماً لكن بطريقة مستدامة".

فرغم بلوغ بعض الدول أهدافها التنموية والإقتصادية عبر شركاتها الدولية إلا أن العالم مؤخراً بات يدرك المخاطر والآثار المدمرة لثاني أكسيد الكربون، نتيجة اعتماد هذه الكيانات الاقتصادية العملاقة علي الوقود الأحفوري، مما أدى في النهاية إلى الاحتباس الحراري العالمي الحالي.

وقد كان الهدف الأساسي لهذه الإتفاقية هو زيادة المشاركة العالمية، للمساعدة في تقليل الناتج الثانوي لانبعاثات الكربون على الكوكب، ومواجهة الاحترار العالمي.

لكن إذا كانت هذه الإتفاقية قد نجحت من الناحية النظرية واستطاعت بشكل غير معهود أن تلتف غالبية دول العالم حولها، إلا أن تطبيقاتها علي أرض الواقع ما زالت مأمولة. حيث ما زال يتم إنتاج العديد من المنتجات الثانوية عبر الإعتماد علي الوقود الأحفوري إلي اليوم، وبشكل لم يسبق له مثيل لإشباع الحاجات الإنسانية. فمثلاً، في

(170) **Reports** The IPCC prepares comprehensive Assessment Reports about knowledge on climate change, its causes, potential impacts and response options. The IPCC also produces Special Reports, which are an assessment on a specific issue and Methodology Reports, which provide practical guidelines for the preparation of greenhouse gas inventories.
https://www.ipcc.ch/reports/ تقارير الأمم المتحدة

(171) Healthy land is central to the wellbeing of the planet's ecosystems and biodiversity; it feeds us, shelters us, and provides the backbone to a thriving global economy. United Nation Convention To Combat Desertificatyon. https://www.unccd.int/convention/overview

مصر زاد الإعتماد علي الوقود الأحفوري في إنتاج الأسمنت خلال الآونة الأخيرة، إثر إتجاه الدولة إلي التخفيف من استهلاك الغاز الطبيعي في المصانع(١٧٢).

أضف إلي ذلك، إفتقاد هذه الإتفاقية إلي آلية لتنفيذ كافة ما تصبو إليه من مناخ ملائم للبشرية. وعدم تحقيقها لشرط توفير الدعم المالي لدعم أنشطة الدول النامية ذات التأثير العالي علي المناخ، برغم موافقة الدول الأعضاء علي ذلك.

وإزاء هذا الوضع، قدمت منظمة الأمم المتحدة، عبر مجموعة من المؤتمرات الدولية أخرها COP 27 المنعقد بمدينة شرم الشيخ المصرية عام ٢٠٢٢، سلسلة من التقارير(١٧٣) تفيد بوجوب الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلي ما لا يزيد عن ١,٥ درجة مئوية لتجنب أسوء التأثيرات المناخية، والحفاظ علي مناخ صالح للعيش. ومع ذلك إذا استمرت الشركات في اتباع نفس النهج في استهلاك الوقود الأحفوري دون اعتدال، تشير الدراسات والسياسات المعمول بها حالياً إلي إحتمالية ارتفاع درجة الحرارة بمقدار ٢,٨ درجة مئوية بحلول نهاية القرن الحالي.

لذا يجب علي كل دولة أن تدرك مدي هذه الخطورة، وأن تشارك بسياستها في الخفض من الانبعاثات الحرارية لشركاتها، لأن الخطر لا حدود له وسوف يطول جميع بلدان العالم. وفي الحقيقة يجب الإشارة إلي أن البلدان الصناعية الكبرى وهم عشرة دول تستحوذ علي نصيب الأسد من الإنبعاثات الحرارية بنسبة حوالي ٦٨% من الإنبعاثات العالمية. بينما باقي الدول النامية تنتج قدراً أقل من الإنبعاثات يمثل بنسبة ٣% فقط من إجمالي الإنبعاثات الحرارية(١٧٤). الأمر الذي يدفعنا إلي القول بوجوب إلزام الدول

(١٧٢) علي نحو ما رأينا عند دراسة مخاطر الشركات متعددة الجنسيات علي البيئة المصري؛ انظر ص ٦٢ من هذا البحث.

(173) **Sixth Assessment Report ,** The Working Group I contribution was released on 9 August 2021. The Working Group II and III contributions were released on 28 February and 4 April 2022 respectively. https://www.ipcc.ch/assessment-report/ar6/

(١٧٤) الرابط الرسمي https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change للأمم المتحدة تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م.

(ISSN: 2356 - 9492)

والأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية المتسببون في هذه الإنبعاثات والتغيرات المناخية حول العالم بتعويض الدول المتضررة من جراء هذه الإنتهاكات(١٧٥).

فمن يتسبب بأكبر قدر من الإشكالية يتحمل قدر أكبر من المسئولية لمواجهة التحديات المناخية.

ولما كانت مواجهة هذه التغيرات عبئ علي كافة البشرية، لما لها من آثار سلبية لا نهائية فهي لا تعرف حدوداً جغرافية، إلا أن لها منافع اقتصادية قادرة علي تحسين معيشة الأفراد وحماية البيئة؛ لذا فقد ظهرت العديد من التوجيهات العالمية لتنظيم عملية التنمية وجعلها أكثر استدامة وغير ضارة بالبيئة(١٧٦)، كالإتفاقات الدولية للتنمية المستدامة، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلاً عن اتفاقية باريس.

وتتلخص هذه المحاولات الدولية في ثلاث إجراءات يجب إتخاذها؛ وهي: خفض الانبعاثات الكربونية، والتكيف مع تأثيرات المناخ، وتمويل عمليات التحول إلي الطاقة النظيفة أو الدائمة. حيث سيؤدي تحويل أنظمة الطاقة من الوقود الأحفوري إلى مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، إلى تقليل الانبعاثات المسببة لتغير المناخ.

ولعل ما طالب به الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في افتتاح هذا المؤتمر بضرورة تفعيل، –البند المقرر سابقاً في COP 26 المنعقد بباريس– والذي يقضي بالزام الدول الصناعية الكبرى حكومة وشركات بتقديم دعم ١٠٠ مليار دولار سنوياً إلي البلدان

(١٧٥) الدراسة المشتركة بين الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومؤسسة أكسينشر ستراتيجي، "تحويل الشراكات من أجل أهداف التنمية المستدامة .(SDGs) طبعة خاصة: الدراسة المشتركة لآراء المديرين التنفيذيين بين الاتفاق العالمي للأمم المتحدة - مؤسسة أكسينشر ستراتيجي (٢٠١٨)، ص ١١. متوفرة على الرابط التالي:
https://www.accenture.com/_acnmedia/PDF-74/Accenture-Transforming-Partne....

(176) United Nations Global Compact Study - Accenture Strategy, "Transforming Partnerships for the Sustainable Development Goals", p. 11 .

النامية حتى تتمكن من التكيف والتحرك نحو اقتصاد أكثر اخضراراً. يؤكد أن جميع المحاولات الدولية ما زالت قيد الدراسة ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

وتعتبر اتفاقية باريس –المشار إليها– بشأن تغير المناخ (والتي تبنتها ١٩٧ دولة في ٢١/ ديسمبر/٢٠١٥م وانضمت إليها ١٩٤ دولة شاملة الإتحاد الأوربي، وصدق عليها ١٨٩ طرفاً علي الاتفاق حتي الآن)؛ أولي الخطوات الحقيقة علي الطريق الصحيح للحد من الإنبعاثات الكربونية والأضرار البيئية، وقد استقرت هذه الإتفاقية علي ثلاثة عناصر رئيسية نأمل في تنفيذها:–

١. الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلي ١,٥ درجة مئوية. ٢. استعراض وبحث التزامات الدول بخفض الإنبعاثات كل خمس سنوات. ٣. توفير التمويل المتعلق بالمناخ للدول النامية.

وفي مؤتمر (COP 27) المنعقد بشرم الشيخ للمناخ تبين للعالم أجمع أن مصر واضحة في تبني استراتيجية وطنية كدولة صاعدة لمواجهة تغير المناخ بالإعتماد علي الطاقة المتجددة والنقل النظيف والإقتصاد الأخضر منخفض الإنبعاثات في كافة المجالات، وطموحها في الإستثمار في الهيدروجين الأخضر، وتكثيف كافة الإستثمارات والمشاريع الخضراء[١٧٧].

وفي الحقيقة، ورغم مختلف الدورات السابقة لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ، إلا أنه ولاعتبارات سياسية واقتصادية ظلت هناك فجوة كبيرة بين الخطاب الدولي بالمناخ وبين الواقع العملي. الأمر الذي يدعونا إلي التساؤل حول الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات؛ التي تستغل بإقتصادها العملاق، حاجة الدول النامية وتنهم في مواردها الطبيعية علي نحو يضر بالبيئة والمناخ، ودون أدني تقرير للمسئولية البيئية أو المناخية ودن تعويض أو جبر للأضرار الناجمة عن أنشطتها التجارية والصناعية.

(١٧٧) وذلك ما أكده الرئيس عبدالفتاح السيسي في كلمته الافتتاحية لمؤتمر المناخ كوب ٢٧. تم الإطلاع عليه عليه في ٢٠٢٢/١١/١٥ علي البوابة الرسمية لمركز الأهرام للدراسات والسياسية والإستراتيجية الساعة ٦:٣٠م.
https://acpss.ahram.org.eg/News/17674.aspx

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً:- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤:

تهدف هذه الإتفاقية[١٧٨] إلى الحد من تدهور الأراضي الزراعية أو جفافها؛ وذلك بالمشاركة في الحد من حدوث عملية التصحر في الأراضي المائلة لموسم الجفاف، أو علي أقل تقدير التخفيف من حدة التصحر والآثار المترتبة عليه.

يمكننا أن نرى أن هذه الإتفاقيات السابقة جميعها تتمحور بشكل أساسي حول التعاون العالمي للحد من الأخطار البيئية والمناخية؛ وقد نظمت هذه الإتفاقيات عقوبات حال المخالفة، لكن نظراً لغياب السلطة التنفيذية الدولية ونقص الأموال والإضطرابات بين الإتحادات الدولية والأمم، جعل هذه الإتفاقيات غير قادرة على إحداث التأثير الذي كان متوقعاً منها عند نشأتها.

المبحث الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة للحد من الإنتهاكات البيئية

في ضوء مبادئ حقوق الإنسان

تطورت الشركات متعددة الجنسيات تطوراً ملحوظاً، سيطرت فيه علي مقدرات العالم، ونما اقتصادها بطريقة غير مسبوقة، غير أن هذا النمو الاقتصادي السريع لم يقابله نمو في الغطاء القانوني لأنشطتها وسلوكياتها، الأمر الذي أدي إلي حدوث خلل في التوازن بين الحقوق والإمتيازات، التي تتمتع بها هذه الشركات، وبين الإلتزامات القانونية المحدودة التي تقع علي عاتقها.

أضف إلي ذلك، أنه حتي في الدولة المتقدمة الواعية بيئياً، استطاعت هذه الشركات بفضل طبيعتها العابرة للحدود، تجنب اللوائح والنصوص القانونية الوطنية لكل من دولة موطنها (المقر الرئيسي) والدول المضيفة لها. وبسعيها الحثيث في البحث عن الدول ذات القواعد القانونية المتواضعة، التي لا تتمتع بالوعي البيئي والصحي، فهي لا تأبه إلا بعامل تحقيق الربح.

(١٧٨) مؤتمر الأطراف الدورة الثالثة عشرة أوردوس، الصين، ٦-١٦ سبتمبر ٢٠١٧ البندان ٢(ب) و٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
ICCD COP(13)/3, Distr.: General 23 June 2017 Arabic Original: English

وهو ذات الأمر الذي ترتب عليه انتهاك هذه الكيانات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان البيئية. فالشركات متعددة الجنسيات غلبت مصلحتها الاقتصادية والربحية علي احترام حقوق الإنسان، ولعل التقارير البيئية العالمية ومؤشرات التغيرات المناخية، هي المؤشر الحقيقي علي انتهاك هذه الشركات للبيئة وحقوق الإنسان(١٧٩).

وقد أدرك المجتمع الدولي مؤخراً هذه المخاطر، كما أدرك أنه بدون وجود مجموعة من القواعد القانونية الملزمة للشركات متعددة الجنسيات، علي الساحة الدولية، ستظل بمنئ عن المسئولية، نظراً لإستقلال شخصيتها القانونية عن شخصية شركاتها التابعة، ومن ثم تحديد مسئوليتها عن الأخطار والأضرار الناجمة عن الحوادث والكوارث البيئية التي تقوم بها شركاتها التابعة.

كما ساعد في هذه الفجوة –أيضاً– أن هناك العديد من الهيئات والمنظمات غير الحكومية (كهيئات التحكيم) وبعض الفقه والقضاء المحافظ، ما زالو متمسكين بالقواعد القانونية التقليدية ومبدأ تحديد المسئولية، غير معترفين بإمكانية مسائلة الشركات متعددة الجنسيات مسئولية شخصية عن الأضرار التي تقع من شركاتها التابعة.

وفي الحقيقة، نري أن محاولة كبح جماح سلطة هذه الشركات غير المقيدة، وفرض اللوائح والقوانين البيئية علي أنشطتها وسلوكياتها لهو أمر جلل؛ يمثل تحدي بين الرأسمالية الحديثة والإتجاه العالمي الجديد للحفاظ علي البيئة ومقدراتها الطبيعية، واحترام حقوق الأجيال المستقبلية.

وقد تم تبني هذه القواعد "من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" في عام ٢٠٠٣. غير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عقبت علي هذه القواعد في عام ٢٠٠٤، بأنها "قاصرة من الناحية القانونية".

(179) **Sixth Assessment Report ,** The Working Group I contribution was released on 9 August 2021. The Working Group II and III contributions were released on 28 February and 4 April 2022 respectively. https://www.ipcc.ch/assessment-report/ar6/

(ISSN: 2356 - 9492)

الأمر الذي دفع السيد روجي عام ٢٠٠٨ إلي صياغة مجموعة المبادئ التوجيهية الأكثر دقة وحنكة قانونية.

وسوف نقوم بمتابعة التطورات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة ولجانها وهيئاتها بهدف بسط الرقابة البيئية الدولية والوطنية علي الشركات والمشروعات دولية النشاط (الشركات متعددة الجنسيات).

المطلب الأول

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣

أولاً:- أهم بنود الوثيقة:

تضمنت هذه الوثيقة[١٨٠] القواعد الخاصة بمسئولية الشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من المؤسسات التجارية في ضوء حقوق الإنسان. وقامت بإدراج مجموعة من الحقوق والإلتزامات سميت بالمبادئ العشرة للإتفاق العالمي للأمم المتحدة (وتصل إلي ٢٣ إلتزاماً)، تقع علي عاتق الشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من المؤسسات، وأصحاب المصالح التجارية[١٨١]. أهم هذه الحقوق الواردة في الوثيقة هو حق الشعوب المستضيفة في إحترام الشركات متعددة الجنسيات لسيادتها الوطنية وحقوق الإنسان، فضلاً عن احترامها للإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة. فنص المبدأ السابع من الوثيقة علي أنه: "يجب أن تدعم الشركات نهجاً احترازياً إزاء التحديات البيئية؛ ونص المبدأ الثامن علي: وجوب القيام بمبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسئولية البيئية؛ ونص المبدأ التاسع علي: تشجيع تطوير ونشر التقنيات الصديقة للبيئة"[١٨٢].

---

(١٨٠) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ أغسطس ٢٠٠٣.
https://www.ohchr.org/en/publications/reference-publications/guiding-principles-business-and-human-rights

(١٨١) ومن أهم هذه الحقوق والإلتزامات؛ حق الشعوب المستضيفة لهذه الشركات في المعاملة غير التمييزية، والحق في تكافؤ الفرص، والحق في سلامة الأشخاص، بالإضافة إلي حقوق العمال، وعدم جواز إستخدامهم في السخرة أو الأعمال الجبرية المحظورة في المواثيق والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، أو تلك المحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. انظر وثيقة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ المرجع السابق.

(١٨٢) كما ألزمت هذه الوثيقة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية أن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة في مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان وأن تتخذ جميع الخطوات

وتشير الوثيقة إلي مجموعة من المصطلحات يمكن بيانها علي النحو التالي:-

١) المقصود بالشركات متعددة الجنسيات:

وضحت الوثيقة المقصود بالشركات متعددة الجنسيات الواردة، بقولها أن تعبير شركة متعددة الجنسيات يشير إلي، أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من دولة أو إلى مجموعة من الكيانات الاقتصادية التي تعمل في أكثر من دولة واحدة، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه، وسواء كان ذلك في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها، وسواء نُظر إليها ككيان قانوني واحد، أو كمجموعة من الكيانات القانونية.

٢) بيان المقصود بالمؤسسات التجارية الأخرى:

كما وتشمل عبارة "المؤسسات التجارية الأخري" الواردة في الوثيقة أي كيان قانوني تجاري، بصرف النظر عن الطابع الدولي أو المحلي لنشاطه، بما في ذلك الشركة متعددة الجنسيات، أو التجار، أو التجار من الباطن، أو المورّدين أو حاملي التراخيص أو الموزّعين، أو أي كيان قانوني يُستخدم لإنشاء شركة تجارية، سواء اتخذ هذا الكيان شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن، أو أي شكل قانوني آخر يُستخدم لترسيخ وجود هذا الكيان التجاري، بما في ذلك طرق السيطرة أو الإستحواذ علي هذا الكيان وتملكه.

وتفترض هذه الوثيقة أن هذه القواعد تنطبق من الناحية العملية، إذا كان لهذه المؤسسات التجارية علاقة بشركة متعددة الجنسيات، أي إذا كان نشاطها دولياً، أي لا يقتصر تأثيره علي الجانب المحلي فقط، أو إذا انطوت أنشطتها على انتهاك الحق في سلامة الأشخاص(١٨٣).

اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها، بما في ذلك مراعاة **مبدأ العناية الواجبة**، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإحترازية. ولا يجوز لها إنتاج منتجات استهلاكية تكون ضارة أو محتملة الضرر أو توزيع هذه المنتجات أو تسويقها أو الدعاية لها؛ كل هذا تقريراً لمبدأ حماية المستهلك. انظر ص ٧ من هذه الوثيقة المرجع السابق.

(١٨٣) وذلك على النحو الذي أشير إليه في الفقرتين ٣ و٤ من هذه الوثيقة، حيث نصت الفقرة ٣ من هذه الوثيقة "على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ألاّ ترتكب أو تستغلّ جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والسخرة أو العمل القسري وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي، وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني".

(ISSN: 2356 - 9492)

٣) بيان المقصود بأصحاب المصلحة:

كما وقد حددت الوثيقة المقصود بمصطلح "أصحاب المصلحة" بأنه يشمل حاملي الأسهم وغيرهم من المالكين والعاملين وممثليهم، فضلاً عن أي فرد، أو مجموعة من الأفراد، المتأثرين بأنشطة الشركات متعددة الجنسيات، أو غيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

كما وشمل التفسير أصحاب المصلحة بصورة غير مباشرة، خاصة عندما تكون مصالحهم متضررة أو ستتضرر إلى حد كبير من جراء أنشطة الشركة متعددة الجنسيات أو مؤسسات الأعمال التجارية. فبالإضافة إلى الأطراف المتضررة بطريقة مباشرة من أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية، يمكن أن يشمل مصطلح "أصحاب المصلحة" أطرافاً أخري متضررة لكن بصورة غير مباشرة، جراء أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، أو مؤسسات الأعمال التجارية الأخرى. كمجموعات المستهلكين، والعملاء، والحكومات، والشعوب، أو المجتمعات المجاورة لموقع نشاطها، والشعوب الأصلية، أو المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الإقراض العامة والخاصة، والموردين، والمنظمات، والهيئات التجارية، وغيرها.

٤) بيان المقصود بحقوق الإنسان:

أيضاً، وضحت الوثيقة أن تعبير "حقوق الإنسان" وتعبير "حقوق الإنسان الدولية" الواجب علي الشركات متعددة الجنسيات إحترامها ومراعاتها، يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، المنصوص عليها في القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وفي المعاهدات الدولية الأخرى والخاصة بحقوق الإنسان؛ فضلاً عن الحق في التنمية المستدامة، والحقوق التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني، وقانون اللجوء الدولي، وقانون العمل الدولي، وغير ذلك من النصوص والقواعد التي أُعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة.

كما ونصت الفقرة ٤ علي " يجب أن تراعي ترتيبات الأمن الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال معايير حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن القوانين والمعايير المهنية السارية في البلد أو البلدان التي تعمل فيها."https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

ثانياً:- محاولة تأطير مسئولية الشركات متعددة الجنسيات وإلزامها بحماية البيئة:

نصت هذه الوثيقة علي وجوب أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية؛ خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، في البلدان التي تمارس أنشطتها فيها.

كذلك تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بمراعاة الاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمسئوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة؛ فضلاً عن إحترامها لحقوق الإنسان، والصحة العامة، والسلامة العامة، وأخلاقيات علم الأحياء، ومراعاة مبدأ "العناية الواجبة"، الذي يفرض عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو تفاقم آثاره حال وقوعه.

كما وتلتزم أن تنفذ كافة أنشطتها -بشكل عام- على نحو يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقاً، المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة(١٨٤)، دون تغليب للمصلحة الشخصية وعامل تحقيق الربح.

وعلي نحو خاص الزمت الوثيقة الشركات متعددة الجنسيات بما يلي:-

أ) تلتزم الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، بإحترام حقوق البشرية المتمثلة في حق التمتع ببيئة نظيفة وصحية، على ضوء القواعد القانونية القائمة بين البيئة ومبادئ حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلي ضرورة إحترام هذه الشركات لحقوق الأجيال المستقبلية، والإستغلال العادل للثراوات الطبيعية بما يحقق العدل والإنصاف بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

كما تلتزم هذه الشركات بإحترام المعايير البيئية المعترف بها دولياً، كتلك المتصلة بتلوث الهواء، وتلوث المياه، وطرق استغلال الأرض، والتنوع البيولوجي، وطرق التخلص من النفايات الخطرة؛ والسعي نحو الهدف الأسمي والأوسع نطاقاً المتمثل في تحقيق

(١٨٤) د/ مصطفي أحمد حامد رضوان، دور حوكمة الشركات في دعم التنمية المستدامة في ظل استراتيجية ٢٠٣٠، بحث منشور جامعة المنصورة، ص١٢.؛ أ/ آلاء عادل صلاح محمد، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

التنمية المستدامة، أي تحقيق التنمية بالقدر الذي تحتاجه الأجيال الحالية، دون النيل من قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها التنموية.

ب) تتحمل الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية؛ المسئولية القانونية عن كافة الأضرار البيئية، والآثار المترتبة علي الصحة العامة للبشرية، طالما كانت هذه الأضرار نتيجة أنشطتها التجارية. بما في ذلك، أية مخلفات لمنتجاتها أو خدماتها التي توزعها تجارياً، مثل خدمات التعليب، والنقل وكافة المنتجات والمخلفات الناتجة عملية التصنيع.

ج) وطبقاً (للمادة ١٦ فقرة ط) من الوثيقة، يجب أن يقيّم نشاط الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بشكل دوري (ويفضّل أن يكون ذلك سنوياً أو كل سنتين علي الأكثر)، لمتابعة أثر أنشطتها في البيئة وفي الصحة العامة للبشرية، بما في ذلك متابعة الآثار الناتجة عن قرارات اختيار مواقع التشغيل، وأنشطة استخراج الموارد الطبيعية، وإنتاج وبيع المنتجات أو الخدمات، وتوليد المواد الخطرة والسامة، وتخزينها، ونقلها أو التخلص منها.

د) يجب أن تضمن الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ألا يقع عبء الآثار البيئية السلبية على فئات بعينها؛ سواء لأسباب عرقية أو اقتصادية أو اجتماعية. حيث يجب أن تتناول عمليات تقييم نشاط الشركات متعددة الجنسيات –بصفة خاصة–، أثر هذه الأنشطة على بعض الفئات المحددة، (كالأطفال والنساء وكبار السن والشعوب الأصلية والمحلية)، وأثرها علي الأراضي الوطنية والموارد الطبيعية الخاصة بهم.

كما يجب أن توزع تقارير تقييمات الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية عقب الإنتهاء منها، بحيث يسهل الحصول عليها من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، والهيئات الدولية الأخرى المهتمة، والحكومة الوطنية المستضيفة للشركة المعنية، بالإضافة إلي الحكومة الوطنية التي يوجد فيها المقر الرئيسي للشركة، وغيرها من الفئات التي قد تتأثر أو تُضر من نشاطها؛ كما يجب أن تكون هذه التقارير متاحة للعامة من الجمهور.

هـ) تلتزم الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بمراعاة معايير العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة، وأن تكون هذه العناية مستمرة طوال فترة نشاط الشركة. وبناء علي ذلك، يجب أن تشمل العناية جميع المخاطر والأضرار البيئية التي قد ترتكبها مشروعاتها التجارية. فيقع علي عاتقها معالجة الآثار المحتملة من خلال الحيلولة دون حدوث الضرر أو التخفيف من حدته، وذلك عبر القيام بكافة الإحتياطات والإجراءات الإحترازية؛ خاصة عند تقديم عمليات التقييم الأولية لأنشطتها، وبيان احتمالية حدوث مخاطر غير مقبولة على الصحة أو البيئة(١٨٥).

كما يجب ألا تتخذ هذه الشركات والمؤسسات من هذه الإحتمالية –أي عدم توافر اليقين العلمي الكامل– ذريعة للتهرب من المسئولية أو تعطيل –أو حتي إرجاء– اتخاذ كافة التدابير الفعالة والمحتملة، لمنع وقوع تلك الآثار والأضرار، بحجة ارتفاع تكلفتها.

كما وتلتزم هذه الشركات في الوقت ذاته بمعالجة كافة الآثار الضارة التي حدثت بالفعل نتيجة أنشطة شركاتها التابعة وتعويض المتضررين.

و) إلزام الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، عند انقضاء فترة صلاحية منتجاتها أو خدماتها، أن تقوم بكافة الوسائل اللازمة والفعالة لجمع بقايا هذه المنتجات أو الخدمات بغية إعادة تدويرها، أو علي أقل تقدير الترتيب والإعداد الجيد لجمعها، أو إعادة استعمالها أو التخلص منها على نحو يليق بمسئوليتها البيئية.

ز) يجب أن تتخذ الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، التدابير الملائمة في أنشطتها بهدف التخفيف من مخاطر الحوادث البيئية أو إلحاق الضرر بها. وذلك، عبر اعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيا المتطورة والملائمة؛ وتمكين كافة المؤسسات القائمة علي ذلك من بلوغ تلك الأهداف البيئية، عن طريق تبادل التكنولوجيا، والمعارف وتقديم كافة المساعدة؛ فضلاً عن الاهتمام بنُظم

(١٨٥) كما تلتزم هذه الشركات بالأخذ بمبدأ الوقاية، بإتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع (أو التخفيف) من حدة الآثار الضارة التي تناولها التقييم السابق لأنشطتها، وفند خطورتها، (فالوقاية خير من العلاج). انظر، مجلس حقوق الإنسان الدورة ١٧ البند ٣ من جدول الأعمال، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والإحترام والإنتصاف". منشور بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣/٢١/ ٢٠١١ ص٧ وما بعدها. https://www.ohchr.org/ar/business

(ISSN: 2356 - 9492)

الإدارة البيئية، والإبلاغ عن مدى الاستدامة، والإبلاغ عن طرق التخلص من النفايات الخطرة والسامة المتوقعة والحالية. كما تلتزم هذه الشركات، إضافة إلى ما سبق، بالتثقيف الجيد والتدريب للعمال، من أجل ضمان امتثالهم لتلك الأهداف البيئية والتنموية(١٨٦).

ثالثاً:- آلية الوثيقة في تنفيذ هذه الأحكام والقواعد:

١) التزامات تقع علي عاتق الشركات متعددة الجنسيات:

لتنفيذ وتطبيق هذه القواعد السابقة، نصت الوثيقة علي وجوب أن تعتمد كل شركة عابر الحدود أو مؤسسة من مؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، -كخطوة أولية- أنظمة عمل داخلية تتوافق مع هذه القواعد وتقوم بتعميمها وتنفيذها. كما تلتزم بتقديم كافة التقارير الدورية عن هذه القواعد، وإتخاذ كافة التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذها تنفيذاً كاملاً، أو -على الأقل- إتاحة الفرصة للتنفيذ الفوري لأوجه الحماية المحددة في هذه القواعد.

وتطبق كل شركة عابرة للحدود أو كل مؤسسة من مؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، هذه القواعد وتدرجها في عقودها أو في ترتيباتها أو معاملاتها الأخرى؛ سواء مع المتعاقدين معها أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزين على التراخيص أو الموزعين أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يبرمون معها اتفاقات، وذلك بغية ضمان احترام هذه القواعد وتنفيذها.

كما وتخضع الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية لعمليات المراقبة والتحقيق الدورية، سواء من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الآليات الدولية والوطنية الأخرى؛ وسواء كانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها خصيصاً لتطبيق هذه القواعد.

(186) OHCHR Accountability and Remedy Project: Meeting the UNGPs'Effectiveness Criteria Summary of ARP III Guidance 10 December 2021, https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/arp-note-meeting-effectiveness-criteria.pdf

ويجب أن تكون عمليات المراقبة هذه تتمتع بالشفافية والإستقلالية، وأن تأخذ في الاعتبار المساهمات التي يقدمها أصحاب الشأن (بما فيهم المنظمات غير الحكومية)، نتيجة الشكاوى والدعاوي التي تتعلق بإنتهاك الشركات متعددة الجنسيات لهذه القواعد.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بعمليات تقييم دورية لأنشطتها، وبيان مدي تأثيرها علي حقوق الإنسان، خاصة البيئية، في إطار هذه القواعد القانونية.

كما تلتزم الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية أن تقدم تعويضاً عاجلاً وفعالاً وكافياً إلى الأشخاص والكيانات والمجتمعات المحلية المتضررة، من جراء عدم الامتثال لهذه القواعد؛ وقد يتم ذلك بعدة وسائل منها ما قد يكون جبراً عبر الحكومات الوطنية بإلزامها بالرد والتعويض أو رد الاعتبار، خاصةً فيما يتعلق بأي ضرر قد تتسبب فيه أو أي ممتلكات قد تستولى عليها.

أما فيما يخص بالجزاءات الجنائية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بتحديد الأضرار البيئية، فتطبق هذه القواعد المحاكم الوطنية مع الهيئات القضائية الدولية أو بدونها، وفقاً للقانون الوطني والدولي بحسب الأحوال.

٢) إلتزامات علي عاتق الدول (المضيفة ودولة الموطن):

أيضاً، وطبقاً لهذه الوثيقة، يجب علي الدول المضيفة لهذه الشركات أن تضع وتعزز الإطار القانوني والإداري اللازم لضمان قيام الشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، بتنفيذ كافة القواعد والقوانين الوطنية، والدولية الأخرى، المتعلقة بحقوق الإنسان البيئية، وتحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً:- ضمانات الوثيقة لبلوغ أقصي قدر من الحماية البيئية:

أ) أجازت الوثيقة تطبيق النصوص والقواعد البيئية الأكثر ضماناً لإحترام الشركات متعددة الجنسيات للبيئة وحقوق الإنسان. ويهدف هذا الشرط التحفظي إلى ضمان انتهاج الشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، نهج السلوك

(ISSN: 2356 - 9492)

الأكثر حماية للبيئة ولحقوق الإنسان، سواء وجد هذا النهج في هذه القواعد من الوثيقة، أو في غيرها من المصادر ذات الصلة بالبيئة(١٨٧).

وتطبيقاً لذلك، إذا أُقرّت أو نشأت معايير جديدة أكثر حماية للبيئة في إطار القانون الدولي، أو في القانون الوطني، أو في الممارسات الصناعية، أو ممارسات الأعمال التجارية، تُتَّبع المعايير الأكثر حماية(١٨٨).

وفي الحقيقة، يستند هذا الحكم، (وغيره من الإشارات الواردة في بنود هذه الوثيقة، سواء بالإشارة إلى القانون الوطني أو القانون الدولي)، إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، حيث نصت (المادة ٢٧) على أنه "لا يمكن لأية دولة أن تتذرع بأحكام تشريعاتها الوطنية، كمبرر لعدم امتثالها لمعاهدة ما، أو لهذه القواعد الواردة بالوثيقة أو غيرها من قواعد القانون الدولي".

ب) **لبلوغ أقصي قدر من الحماية البيئية، تهدف هذه الوثيقة إلي تشجيع الشركات متعددة الجنسيات،** وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية على الإسراع في تبني كافة الالتزامات المتعلقة بإحترام البيئة وحقوق الإنسان المعترَف بها دولياً، أو ضمان احترامها، ومنع انتهاكها، والنهوض بها، وذلك باعتماد لوائح عمل داخلية، بشأن حقوق الإنسان والبيئة، تفضي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، إلى حد يفوق حتى ما تفضي إليه الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

المطلب الثاني

المبادئ التوجيهية المقدمة من السيد جون روجي لعام ٢٠٠٨

في عام ٢٠٠٨، استعرض السيد جون روجي، (الممثل السابق للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية)، ٣٢٠ حالة من حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان البيئية والمرفوعة ضد عدد من الشركات التجارية متعددة الجنسيات، ووجد أن ما يقرب من ثلث هذه الحالات أو الدعاوي المرفوعة تشكل ضرراً بيئياً فعلياً؛

(187) Specifically, A/HRC/44/32, Annex, Part II; A/HRC/44/32/add.1, Part II(B).

(١٨٨) صيغ هذا الشرط التحفظي على غرار صيغة الشروط التحفظية المماثلة الواردة في مواثيق واتفاقيات أخري، كاتفاقية حقوق الطفل المادة ٤١.

ويؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والمسكن؛ أي أن الضرر البيئي لهذه الشركات قد طال كافة مناحي الحياة الإنسانية.

وقد صاغ السيد روجي مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتي أقرها المجلس في عام ٢٠١١[١٨٩]، وعام ٢٠٢١[١٩٠]؛ وقرر أن الشركات متعددة الجنسيات يجب أن تتحمل المسئولية احتراماً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق التي قد تهدد البيئة أو تضر بها أو تساعد علي تدهورها.

كما قرر من خلال هذه المبادئ التوجيهية أيضاً، أن الدول يقع علي عاتقها التزاماً قانونية بحماية البشرية، من هذا الضرر البيئي الناجم عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات.

وقد صاغ السيد روجي –تبعه في ذلك بعض الفقه المقارن–[١٩١] الالتزامات، الملقاة علي عاتق الشركة متعددة الجنسيات والدول المضيفة، وذلك علي النحو التالي:–

أ. يقع علي عاتق الدول الأعضاء إلتزام إجرائي يتمثل في وجوب تقفي الأثر حول هذه الشركات، وتقييم أنشطتها التي قد تضر بالبيئة. كما يقع علي عاتقها الإلتزام بواجب المشاركة الدولية، في صناعة القرارات التي تحمي البيئة، وتحمي البشرية، من المخاطر التي قد تهددها.

(189) Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework, PUBLISHED, 01 January 2012 , https://www.ohchr.org/en/publications/reference-publications/guiding-principles-business-and-human-rights

(190) OHCHR Accountability and Remedy Project: Meeting the UNGPs'Effectiveness Criteria Summary of ARP III Guidance 10 December 2021, https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/arp-note-meeting-effectiveness-criteria.pdf

(191) Mr. John H. Knox Independent Expert on human rights and the environment Statement Side Event on Human Rights and Transnational Corporations 11 March 2014. يمكن الإطلاع علي هذا التقرير
https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2014/03/Ev_140311_John-Knox.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

ب. يقع علي عاتق الدول الأعضاء إلتزام جوهري يتمثل في، الالتزام بوضع أطر قانونية وأخلاقية ومؤسسية لحماية البيئة، والحد من تفاقم الضرر الواقع عليها، واستفحاله بالإعتداء علي حقوق الإنسان.

ج. كما يقع علي عاتق الدول الأعضاء الإلتزام بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين من خطر هذه الأضرار البيئية.

د. كذلك تضمن التقرير الذي قدمه السيد روجي، بجانب الالتزامات التي يجب علي الدول مراعاتها حال تنظيم الشركات متعددة الجنسيات، مسئولية هذه الشركات عن الأضرار البيئية الواقعة منها، بما يكفل جبر كل الأضرار المادية والمعنوية، وإجبارها علي احترام الحقوق الإنسانية والبيئية.

يتضح من هذا التقرير، أن الدول التي يقع في موطنها، هذه الشركات العملاقة، يقع علي عاتقها تنفيذ كافة الإلتزامات التي تمليها عليها القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني؛ خاصة إذا تعلق الأمر بسلوك ونشاط هذه الشركات داخل حدود ولايتها الإقليمية.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان الضرر البيئي يرتبط بنشاط شركة من الشركات متعددة الجنسيات أي التي تعمل خارج نطاق إقليم الدولة؟

في الحقيقة، قد تكون هناك صعوبات أساساً في الاعتماد على الدول في إنفاذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وتطبيقها على الشركات داخل حدود أراضيها. حيث قد تكون هذه الشركات متواطئة مع بعض الدول والحكومات في الانتهاكات والتعديات التي تقع علي البيئة وحقوق الإنسان، مقابل الأرباح الاقتصادية، أو لأي إعتبارات سياسية ولوجستية. كما قد لا يكون للشركات متعددة الجنسيات وجوداً فعلياً داخل الدولة من الأساس، كأن يكون وجودها صورياً[١٩٢] للتمتع ببعض المميزات والإعفاءات التي تمنحها الدولة لشركاتها.

(١٩٢) د/ شريف محمد غنام، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

لكل ما سبق، يجيز بعض الفقه للدولة أن تنظم أنشطة شركاتها خارج حدود أراضيها، طالما كان لديها أساساً مقبولاً للولاية القضائية، كأن تكون الشركة الأم تتمتع بجنسية هذه الدولة. هذا فضلاً عن اختصاصها القضائي والقانوني بتنظيم سلوك ونشاط الشركات والأفراد داخل حدود أراضيها، حيث يقع علي عاتقها الالتزام بتنظيم مثل هذه السلوكيات الخطرة داخل حدود ولايتها الإقليمية وخارجها، من أجل المحافظة علي حقوق البشرية، وضمان التوازن البيئي وعدم الإضرار بها، وهو ذات ما اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في القانون الأمريكي لحق الأجانب بالتعويض لعام ١٧٨٩م.

ومع ذلك، ليس هناك أي قواعد إلزامية تجبر الدول علي تنظيم سلوك نشاط شركاتها متعددة الجنسيات خارج حدود ولايتها الإقليمية. رغم اختلاف الفقهاء بين مؤيداً ومعارض لفكرة أن الدول يقع علي عاتقها التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية لها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فنطاق ومضمون تلك الالتزامات موضع خلاف، بل إن بعض الدول لا تعترف بهذه الالتزامات على الإطلاق.

حلول مقترحة لحل مشكلة عدم تأطير المسئولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات:

١. الحاجة إلي إنشاء معاهدة دولية لحماية الحقوق البيئية:

نري بجانب آخرين(١٩٣)، أن أفضل الحلول هو تبني معاهدة دولية توضح إلي أي مدي يكون الإلتزام بالمحافظة علي البيئة واحترام حقوق البشرية. مع ضرورة بيان الإلتزامات الواقعه علي عاتق دولة الموطن تجاه شركاتها متعددة الجنسيات، والتي اتخذت منها موطناً رئيساً لها، (أي التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة). وهل يجوز مسائلتها عن الأضرار البيئية الواقعة من شركاتها التابعة، رغم تجاوز حدودها الإقليمية(١٩٤).

(193) Mr. John H. Knox Independent Expert on human rights and the environment Statement Side Event on Human Rights and Transnational Corporations 11 March 2014. يمكن الإطلاع علي هذا التقرير
https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2014/03/Ev_140311_John-Knox.pdf

(١٩٤) يجب ألا نغفل -خاصة عند التفكير في معاهدة تجمع بين حقوق الإنسان وأنشطة الشركات التي تضر البيئة-، أن هناك بعض الدول التي لا تعترف بمسئوليتها أو التزامها طالما كانت الشركة خارج

(ISSN: 2356 - 9492)

في الواقع نحن نتفق مع السيد جون روجي والسيد جون نوكس[١٩٥] في أن المعاهدة ستكون أكثر قيمة وأهمية، خاصة إذا استهدفت بنودها مقترحات لمعالجة أسوأ حالات الانتهاك والإعتداء علي البيئة، وسواء وقعت بطريق مباشر أو غير مباشر.

وبناء علي ذلك، يجب الإعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة، وسواء وقع هذا الإعتراف عن طريق الحماية الدستورية أو عن طريق الإدراج في التشريعات البيئية أو من خلال التصديق علي معاهدة إقليمية تنص علي هذا الحق[١٩٦].

ويشير البعض إلي أن هذه الانتهاكات البيئية تحدث غالباً نتيجة الاستغلال غير الرشيد للموارد والثروات الطبيعية، وبطريقة تدل علي عدم الأكتراث لحقوق الأجيال المستقبلية، خاصة في البلدان النامية ذات الحكومات الضعيفة. لذا سيكون من الجيد بيان إلي أي مدي تلتزم الدول الكبرى التي يقع في موطنها الشركات الأم المعنية بالحماية البيئية، وتحديد طرق التعويض لجبر هذا الضرر حال عدم كفاية الذمة المالية لشركاتها التابعة.

٢. ضرورة إنشاء كيان دولي للتقاضي البيئي:

كما نتفق أيضاً مع هؤلاء الفقهاء في ضرورة النظر في خلق كيان قضائي دولي؛ تكون مهمته النظر في القضايا التي ترفع علي هذه الشركات متعددة الجنسيات ذات الأنشطة عالية الخطورة.

حدود إقليمها الوطني، حتي ولو كان يوجد بداخلها المقر الرئيسي للشركة. ومن ثم، فإن مثل هذه الدول لن تغير موقفها تلقائياً في المفاوضات التي تسبق إبرام المعاهدة. ولتشجيعها يجب إزالة كافة العقبات والعراقيل التي تعوق نفاذ سلطتها إلي الشركات التابعة المملوكة للشركة الأم الوطنية.

(١٩٥) جون نوكس، مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنه ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير المقرر الخاص، المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠١٨، الوثيقة A/73/188 .

(١٩٦) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بمافي ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية جيدة، الدورة الثالثة والأربعون، ٢٤ فبراير- ٢٠ مارس ٢٠٢٠م، البند ٣ من جدول الأعمال، ص ٥.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/355/12/PDF/G1935512.pdf?OpenElement

فإنشاء محكمة خاصة ذات اختصاص ولائي، تختص بالنظر في القضايا المرفوعة ضد هذه الشركات العملاقة، يعتبر إحدي أهم الطرق لحل الإشكاليات، التي قد تعترض فكرة تنفيذ القانون الدولي البيئي(١٩٧)؛ ومن ثم الملاحقة القضائية للشركات متعددة الجنسيات.

حيث تعتبر إحدى أهم المشكلات الرئيسية في هذا الميدان هي العثور على محاكم مختصة بنظر النزاع، والمفاضلة بين الخضوع لمحاكم موطن الضرر، أو موطن المدعي عليه (محاكم البلد الأم للشركة)؛ وخاصة عندما يتحقق حدوث الانتهاك لمعايير حقوق الإنسان الدولية(١٩٨).

أيضاً، ستختص هذه المحاكم المقترح إنشائها بالدعاوى التي ليس لها موطن محدد، كما لو أضرت الشركة بالسلامة البيئية في أعالي االبحار، حيث لا سلطان ولا سيادة لأحد. ومن ثم يكون من الأجدر في هذه الحالة البت في الدعوي من قبل هيئة تحكيم دولية، أو محكمة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض.

وإزاء هذه الأهمية، سيكون من الجيد صياغة صلاحيات هذه المحكمة بعناية وحرص؛ ولكن من حيث المبدأ، يمكن أن تستند هذه الصلاحيات إلى نماذج من القانون الدولي للإستثمار، والتي تسمح للمستثمرين بمقاضاة الدول بسبب نزع الملكية والتمييز. مع الفارق هنا في أن الدولة أو الغير المتضرر يمكن أن يرفع دعواه ضد الشركات متعددة الجنسيات.

الخلاصة، نري أن في اتباع أي من هذين النهجين السابقين (سواء المتعلق بإنشاء معاهدة تحدد الإلتزامات الملقاة علي عاتق الشركات متعددة الجنسيات أو الدول المضيفة لها، أو ذلك المتعلق بإنشاء كيان قضائي دولي)، لن يحل وحده جميع المشاكل المتعلقة بانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية، وإن كان بإمكانه الحد من عواقبها.

(١٩٧) د/ داليا مجدي عبدالغني، القانون الدولي البيئي، بحث منشور، جامعة طنطا، ص١٢.
(١٩٨) فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، مؤخراً بدأت ترفض المحاكم الوطنية بشكل دوري الدعاوى الناشئة عن سلوك وأنشطة الشركات الأجنبية خارج حدود الدولة، حتى ولو كان الموطن (المقر) الرئيسي للشركة المدعى عليها في الولايات المتحدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

فانتظار اتفاقاً إرادياً من الدول المضيفة أو الإلتزام الإختياري للشركات متعددة الجنسيات، لن يحل كل تلك المشاكل السابق بيانها، واعتقد أن المجتمع الدولي، والرأي العام العالمي، يجب أن يكون له دور في خلق نظام قانوني عالمي موحد تخضع له هذه الكيانات العملاقة، حيث لو انتظرنا حلولاً اتفاقية أعتقد أننا سننتظر وقتاً طويلاً أكثر مما يجب؛ بما يؤثر سلباً علي مستقبل البيئة، ومستقبل البشرية.

ومع ذلك، يمكن اعتبار عملية إصدار "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" الذي أعلن عنه مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في السادس عشر من يونيو ٢٠١١[١٩٩]، والمجلس الصادر في الدورة ٤٣ في عام ٢٠٢٠م، يعد نقلة نوعية بكل تأكيد، في تقرير حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[٢٠٠]. وكون هذا التقرير ينطلق من ضرورة تحمل الشركات عبء مراعاة حقوق الإنسان والبيئة. وفي ذات الوقت يجب على الدول صيانة تلك الحقوق، وإنشاء هيئات تنفيذية مناسبة، في حالة انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لهذه الإلتزامات البيئية.

المطلب الثالث

مفاوضات منظمة الأمم المتحدة والبيئة لعام ٢٠٢٠

حديثاً، وفي عام ٢٠٢٠م، قام رئيس مجموعة العمل الحكومية الدولية –مفتوحة العضوية– التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في ضوء حقوق الإنسان؛ بإصدار الوثيقة الثانية لمعاهدة تحدد التزامات المشروعات التجارية الخاصة دولية النشاط **(OEIGWG)**[٢٠١].

(199) Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework, A/HRC/17/31. https://www.ohchr.org/en

(٢٠٠) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بمافي ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية جيدة، الدورة الثالثة والأربعون، ٢٤فبراير- ٢٠ مارس ٢٠٢٠م، البند ٣ من جدول الأعمال، ص 1.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/355/12/PDF/G1935512.pdf?OpenElement

(201) UN Human Rights Council OEIGWG 'Legally Binding Instrument to Regulate, in International Human Rights Law, the Activities of

والغرض الأساسي من هذه الوثيقة، هو استكمال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بتوفير حماية بيئية أفضل، في ضوء حقوق الإنسان.

وتهدف هذه الوثيقة (OEIGWG) بشكل عام إلى تعزيز احترام الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية، بالإضافة إلي ضمان تحقيق العدالة وانصاف ضحايا الإنتهاكات البيئية(٢٠٢).

وتتمتع هذه الوثيقة بأهمية خاصة لكونها تعمل علي سد الفجوات بين القانون الدولي البيئي والقانون البيئي الوطني، وعلي حل إشكالية عدم وجود آلية للتنفيذ وإنفاذ القوانين، والتي تعيق القانون البيئي عن تحقيق مآربه.

وتعتبر فكرة إدراج نصوص قانونية تحفظ للإنسان حقوقه البيئية أمر حديث في غاية الأهمية، باعتباره صك دولي لحماية حقوق الإنسان البيئية(٢٠٣).

وعلي الرغم من أن وثيقة (OEIGWG) لا تحدد المقصود بالعناية البيئية الواجبة، لكن مجرد الإشارة الصريحة إلى هذا المفهوم تعتبر خطوة علي الطريق الصحيح، للتقريب بين مفهوم العناية الواجب مراعاته سواء بموجب قواعد حقوق الإنسان أو قانون البيئة(٢٠٤).

Transnational Corporations and Other Business Enterprises, OEIGWG Chairmanship Second Revised Draft' (6 August 2020). www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session6/OEIGWG_Chair-Rapporteur_second_revised_draft_LBI_on_TNCs_and_OBEs_with_respect_to_Human_Rights.pdf .

(202) ibid art 2.

(203) D Krebs, 'Environmental Due Diligence in EU Law – Considerations for Designing EU (Secondary) Legislation, report on behalf of the German Environment Agency' (Umweltbundesamt 2021) 14 www.umweltbundesamt.de/publikationen .

(204) It is, however, noteworthy that there is no explanation of environmental rights in the Explanatory Notes published by the OEIGWG. UN Human Rights Council OEIGWG 'Legally Binding Instrument to Regulate, in International Human Rights Law, the Activities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises, OEIGWG Chairmanship Second Revised Draft, Explanatory Notes' www.ohchr.org/Documents/

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعتمد الوثيقة (OEIGWG)، شأنها في ذلك شأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، على الدول الأعضاء فيها، باعتبارها الجهات التنفيذية الرئيسية، والمسئولة عن تطبيق الالتزامات البيئية ومبادئ حقوق الإنسان.

وتقترح الوثيقة أن تقوم الدول الأعضاء بتضمين هذه القواعد في نظامها القانوني الداخلي، بحيث يتم وضع نظام قانوني شامل لمسائلة الشركات الوطنية والدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان البيئية(٢٠٥).

وعلى وجه الخصوص تقترح هذه الوثيقة أن:

تقوم الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها الوطنية علي قواعد المسئولية البيئية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة تجارية، سواء كانت شركات وطنية أو دولية النشاط، وذلك عن كل ضرر يلحق بالغير جراء القيام بأنشتطها، بالإضافة إلي تقرير مسئوليتها عن الأضرار التي تلحق بالغير متي قام بها شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط معها بعلاقة عقدية.

فمتي أهملت الشركة الأم وتقاعست عن منع وقوع الضرر من جانب الأشخاص التابعين لها، فيجب مسائلتها مسئولية شخصية عن الأضرار البيئية التي سببتها للغير. خاصة إذا كانت الشركة الأم تسيطر علي الشركة التابعة بشكل كافٍ أو تشرف علي النشاط –مصدر الضرر البيئي– وكانت تتوقع (أو كان ينبغي أن تتوقع) حدوث الضرر جراء أنشطة هذه الشركات الخاضعة تحت سيطرتها وإشرافها. وسواء كانت هذه الشركات داخل الحدود الإقليمية، أو تمتد إلي خارجها، حيث لا عبرة بمكان حدوث الضرر، طالما وقع جراء أنشتطها وتسبب في انتهاك حقوق الإنسان البيئية(٢٠٦).

قد يؤدي عدم الإمتثال لهذه الإلتزامات إلى فرض "عقوبات مناسبة علي هذه الشركات، بما في ذلك إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس عند الاقتضاء، دون

HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session6/igwg-key-issues-2nd-revised-draft.pdf .

(205) ibid art 8(1). See also the preamble, 'Stressing that the primary obligation to respect, protect, fulfil and promote human rights and fundamental freedoms lie with the State…'.

(206) ibid art 8 (7).

المساس بالأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية والمدنية والإدارية بموجب المادة ٨ من الوثيقة(٢٠٧).

وتيسيراً علي المتقاضين المدعين بانتهاك حقوق الإنسان البيئية ضد الشركات متعددة الجنسيات، فرضت المادة ٩ علي قضاء الدول الأعضاء التزاماً بقبول القضايا المدنية المرفوعة ضد هذه الشركات، استناداً إلي المفهوم الواسع للإختصاص القضائي(٢٠٨). وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، حيث يجوز للضحايا المدعين رفع دعواهم ضد كل فعل أو تقصير من جانب هذه الشركات استناداً إلي ثلاثة أسس:-

أولاً: انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان البيئية.

ثانياً: جواز رفع الدعوي استناداً إلي كل فعل أو تقصير ساهم فعلياً في انتهاك حقوق الإنسان.

ثالثاً: جواز توطين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المدعي عليهم بارتكابهم فعلًا أو امتناعاً عن فعل.

كما حظرت (المادة ٣/٩) قيام الدول الأعضاء عبر قضائها برفض الإختصاص القضائي استناداً إلي عدم إختصاصها، أو إلي أن نظام قضائي آخر هو الأنسب للتطبيق علي القضية المعروضة أمامها.

كما ألزمت بموجب نص (المادة ٥/٩) قضاء الدول الأعضاء بممارسة الإختصاص القضائي علي الشركات الدولية التي تتخذ من دول أخري مركزاً رئيسياً لنشاطها، خاصة إذا لم يكن هناك نظام قضائي عادل ومحايد، يضمن تحقيق محاكمة عادلة، وطالما كان هذا النزاع ذو صلة وثيقة بحقوق الإنسان البيئية.

(207) ibid art 6 (6).

(208) For comments, see Sarah Joseph, 'BHR Symposium: The Business and Human Rights Treaty and Private International Law' Opinio Juris (09 September 2020) http://opiniojuris.org/2020/09/09/bhr-symposium-the-business-and-human-rights-treaty- and-private-international-law .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتوضح الوثيقة (OEIGWG) صراحة العلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية؛ في تعريفها لمفهوم انتهاكات حقوق الإنسان البيئية؛ بقولها:-

هو "أي ضرر ترتبكة إحدي المشروعات التجارية، أثناء مزاولة نشاطها، سواء تحقق هذا الضرر نتيجة فعل أو تقصير، وسواء وقع علي شخص أو عدة أشخاص، طالما حرمه من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحقوق البيئية(٢٠٩)".

وطبقاً لهذه الوثيقة يجب ضمان "إصلاح الأضرار البيئية ومعالجتها، واستعادتها بحالتها قبل وقوع الضرر، عبر جعلها بيئة صحية ونظيفة وأكثر استدامة" لصالح جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان(٢١٠)، وتعويضهم عن هذه الأضرار. هذا بجانب ضمان إتخاذ الإجراءات والتدابير الإحترازية واحترام مبدأ العناية الواجبة.

حيث تتطلب الوثيقة OEIGWG من الدول الأعضاء التأكد من أن تدابير العناية الواجبة واللازمة لحماية حقوق الإنسان تشمل "تقييمات منتظمة وبصفة دورية لجميع أنشطة هذه الشركات ومدي أثرها علي البيئة وعلي حقوق الإنسان".

وكذلك الإلتزام بالإبلاغ علناً وبصفة دورية عن كل المعايير البيئية اللازمة في جميع عملياتها، بما في ذلك علاقاتها التجارية(٢١١).

ويتضح من هذه الوثيقة أنها تعتمد في بنودها علي تنظيم الممارسات التجارية للشركات متعددة الجنسيات، ومحاولة الحد من مخاطر أنشطتها، عبر استخدام مبادئ حقوق الإنسان لحماية الحقوق والمصالح البيئية(٢١٢).

---

(209) ibid art 1(2). Emphasis added.
(210) ibid art 4(2) (c).
(211) OEIGWG Chairmanship Second Revised Draft (n 32), art 6(3) (a and e).
(212) See the mapping studies prepared by the UN Special Rapporteur on Human Rights and the Environment www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/MappingReport.aspx ; UN Human Rights Council 'Report of the Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, John H. Knox: Compilation of good practices' UN Doc A/HRC/28/61 (3 February 2015) www.srenvironment.org/report/good-

مخاوف واعتراض بعض الدول الأعضاء علي بعض بنود الوثيقة:

١. برغم الإعداد والطرح الجيد لهذه الوثيقة، إلا أن بعض الدول الأطراف أبدت مخاوفها بشأن تطبيق الأحكام "البيئية" الواردة في هذه الوثيقة. فعلى سبيل المثال، حذرت دولة البرازيل من أن "الأساس المفاهيمي للتدابير البيئية يجب أن ينبثق بشكل مستقل عن الاتفاقات الدولية التي تتناول هذه الإشكالية على وجه التحديد[٢١٣].

وبالمثل، اقترحت دولة الفلبين حذف الإشارة إلى الحقوق البيئية[٢١٤] والإكتفاء بالإشارة إلي حقوق الإنسان فقط؛ أيضاً أثار الاتحاد الأوروبي تساؤلات أكثر دبلوماسية حول مدي نطاق هذه الحقوق البيئية، وهو الأمر الذي يؤكد ويشير إلى أن هذا المصطلح ليس له معنى واضح حالياً في القانون الدولي[٢١٥].

---

practices-report-2015 ; UN Human Rights Council 'Right to a healthy environment: good practices: Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment' UN Doc A/HRC/43/53 (30 December 2019) www.srenvironment.org/report/good-practices-in-implementing-the-right-to-a-healthy-environment-2020 .

(213)The views of States are contained in a compilation of oral statements delivered by States and other relevant stakeholders during the 6th session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights and published as an Annex to the report on the sixth session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights. UN Human Rights Council 'Annex to the report on the sixth session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights' UN Doc A/HRC/46/73 www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session6/igwg-6th-statement-compilation-annex.pdf .

(214) ibid 33.

(215) ibid 34. Although the European Parliament has called on Member States to 'support and engage' in the ongoing negotiations. See eg 'European Parliament resolution of 10 March 2021 with recommendations to the Commission on corporate due diligence and corporate accountability (2020/2129(INL))' www.europarl.europa.eu/doceo/ document/TA-9-2021-0073_EN.html#title2 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومع ذلك، وبرغم التحفظات والمخاوف السابقة؛ أيدت العديد من الدول الأخرى هذه الوثيقة، بما فيها مصر ودولة كوبا، والإكوادور، والسنغال، والمكسيك، حيث وافقو علي إدراج الحقوق البيئية في المشروع(٢١٦).

وفي الحقيقة يعتبر عدم تحديد معيار موضوعي لمصطلح العناية البيئية الواجبة في وثيقة OEIGWG إشكالية حقيقة يجب أخذها في الاعتبار؛ فمصطلح العناية البيئة الواجب مراعاته مصطلح فضفاض خصوصاً عندما يرتبط بالمفهوم البيئي(٢١٧).

٢. أيضاً، لم يحظ البند المتعلق "بالإختصاص القضائي علي أوسع نطاق" بالمخالفة لمبدأ إقليمية القانون، والوارد في وثيقة OEIGWG إلا بدعم ضئيل من قبل الدول الأطراف.

فعلى سبيل المثال، اعترضت بريطانيا علي هذا البند بقولها: "يبدو من الوثيقة أن الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي، تنتهك المبادئ الأساسية للسيادة الوطنية، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها، ومبدأ السيادة الإقليمية الواجب احترامه. حيث تتطلب المادة ٩ من محاكم الدولة الأطراف قبول النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المشروعات التجارية، متي ارتكبت أحد الأعمال أو امتنعت عن القيام بعمل أدي إلي الإضرار بالحقوق البيئية على أراضي الدولة، حتى ولو كانت توجد ولاية قضائية أخري للنزاع المعروض أمامها، بل حتي ولو كانت تجري فيها تحقيقات وإجراءات موازية في هذه الولاية القضائية الأخرى".

بل والأكثر استنكاراً، أن هذا الحكم يطلب من محاكم الدول الأطراف النظر – بموجب هذه المعاهدة– في الدعاوي القضائية التي ترفع علي الكيانات الاقتصادية متعددة الجنسيات، حتى ولو كانت الدولة التي يقع فيها النشاط التجاري ليست طرفاً في المعاهدة(٢١٨).

(216) For support on the inclusion of environmental rights, see UN Human Rights Council (n 44) Cuba, 8; Ecuador, 9; Egypt, 10; Senegal, 18; Mexico, 29.
(217) Krebs (n 34) 26-33.
(218) UN Human Rights Council (n 44) 20.

لم تكن بريطانيا وحدها التي أبدت إعتراضها؛ بل إن الصين أبدت رأيها بأن الوثيقة يجب أن تتجنب الولاية القضائية العالمية، حتي يتم منح الضحايا الحق في اختيار المحاكم وبدء "الملاحقة التعسفية"(٢١٩).

وفي الحقيقة، ليس غريباً أن تعترض بعض الدول علي فكرة الإختصاص القضائي الواسع في مشروع OEIGWG؛ فقد لاقت العديد من المحاولات البائسة لتوحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي نفس المصير(٢٢٠). فدولاً قليلة فقط التي كانت تسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة سلطة الإختصاص القضائي المدني والتجاري العالمي، دون النظر إلي مبدأ إقليمية القانون والضرر المعني(٢٢١).

أما البعض الأخر(٢٢٢)، حيث يسود القانون العام في الدولة فلا تعترف بمفهوم الولاية القضائية علي النحو السابق للضرورة، وتلتزم بمبدأ الإقليمية(٢٢٣).

(219) ibid 61. Authors' own translation. See also statements by Ethiopia 11; India 12; and Russia 64. For support, see statements by Egypt 10; and Palestine (Observer) 54.

(220) The process of multilateral discussions and negotiations under the auspices of the Hague Conference on Private International Law, which took place between 1992 and 2001 (the 'Judgments Project'), failed to consolidate rules on civil jurisdiction. See E Jueptner, 'The Hague Jurisdiction Project – what options for The Hague Conference?' (2020) 16 J of Private Intl L 247, 262-263 and see C Ryngaert, L Roorda, 'Business and Human Rights Litigation in Europe and Canada: The Promises of Forum of Necessity Jurisdiction' (2016) 80 Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht 783.

(221) Most states require some connection with the forum in order to trigger necessity-based jurisdiction. See eg the comparative analysis prepared for the Chamber and updated by the Grand Chamber in Aït-Liman v Switzerland App no 51357/07 (ECtHR, 21 June 2016) paras 48-76 and (ECtHR Grand Chamber, 15 March 2018) paras 69-93. The analysis considered the domestic law and practice of 39 States, as well as EU law. Of those, only the Netherlands recognises universal civil jurisdiction in respect of acts of torture. See also Ryngaert, Roorda (n 51) 796-797 and Jueptner (n 51) 250-251.

(222) Common law countries generally apply the principle of forum non conveniens, which enables domestic courts to refuse to examine a case if a court of another State has a more appropriate connection. See the Grand Chamber in Aït-Liman v Switzerland (n 52) para 90.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهناك أحد الأمثلة المشهورة –التي سبق تناولها(٢٢٤)– في هذا الميدان للولاية القضائية المدنية العالمية هو (قانون التعويض عن الضرر للأجانب (ATS))، والذي أقرته الولايات المتحدة الأمريكية.

وطبقاً لهذا القانون ATS كان يجوز للمواطنين غير الأمريكيين مقاضاة الشركات الأجنبية أمام محاكم الولايات المتحدة؛ ومن ثم، تجاوز نطاق الاختصاص القضائي تماماً كما فعلت المادة ٩ في مشروع OEIGWG.

يبدو من الإعتراضات السابقة حول الإختصاص القضائي علي أوسع نطاق، أن الدول الأعضاء في مشروع OEIGWG تخشى أن تغرق محاكمها بالمنازعات والمطالبات الأجنبية، على غرار ما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية قبل *قضية كيوبيل*(٢٢٥).

لذا فإن وثيقة OEIGWG لم يكتب لها النجاح بسبب معارضة أغلبية الدول الصناعية الكبرى علي بنودها؛ وإن كانت قد دعمتها دولاً أخري عديدة(٢٢٦) من بينها مصر، حيث وصل عدد الدول التي صوتت لها فقط ٤٧ دولة، شاملة الإتحاد الأوربي، من أصل ١٩٧ دولة، الأمر الذي يوضح مدي قصورها أو عجزها وإخفاق الدعم السياسي لها. بل إن بعض الدول التي صوتت لها أيضاً قد اعترضت علي بعض بنودها الأمر الذي كان له صداه في إحداث المزيد من الإخفاقات(٢٢٧). لذلك، بات من المشكوك فيه أن مشروع OEIGWG سيجمع دعماً سياسياً كافياً لنجاحه(٢٢٨).

---

(٢٢٣) ibid. See also Ryngaert, Roorda (n 51).

(٢٢٤) انظر ص ٨٤ من نفس البحث.

(225) See L Enneking, 'Judicial Remedies: The Issue of Applicable Law' in JJ Álvarez Rubio, K Yiannibas (eds), Human Rights in Business. Removal of Barriers to Access to Justice in the European Union (Routledge 2017) 40.

(226) See eg, B Hamm, 'The Struggle for Legitimacy in Business and Human Rights Regulation—a Consideration of the Processes Leading to the UN Guiding Principles and an International Treaty' (2021) Human Rights Rev.

(227) In addition to the statement by the United Kingdom above, see eg statements by China 7-8; Ethiopia 11; India 12; and the EU 21. UN Human Rights Council (n 44).

(228) This view was also expressed by the UK delegate, who said 'It is regrettable, therefore, that the process adopted by this intergovernmental

ومع ذلك، فقد أظهرت الدراسة أن أسس الاختصاص القضائي المنصوص عليها في الوثيقة، منصوص عليها بالفعل في قانون بعض البلدان، بل وكانت موجودة بالفعل في قوانين أمريكا (قانون تعويض الأجانب) الأمر الذي يعني أن الفكرة لا تشكل حداثة مطلقة.

أيضاً، قد أظهرت الدراسة كيف يمكن أن تعتمد الدول الراغبة في إخضاع الشركات متعددة الجنسيات (المعتدية علي حقوق الإنسان البيئية) إلي قانون حقوق الإنسان الحالي، الأمر الذي كان له صداه علي تطور قانون الإتحاد الأوربي، علي نحو ما سنري في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الوضع في نطاق القانون الأوربي

(إلتزام الشركات ببذل العناية الواجبة)

انطلاقاً من الجهود الدولية السابقة، أعلن المفوض الأوروبي للعدالة (السيد ديدييه رايندرز)، في ٢٩ أبريل ٢٠٢٠م، أن الإتحاد الأوروبي سيقدم قواعد خاصة للعناية الواجب بذلها للمحافظة علي البيئة وحقوق الإنسان، كجزء من مبادرة حوكمة الشركات المستدامة(٢٢٩).

وبالفعل، وفي مارس ٢٠٢١م، تبنى البرلمان الأوروبي قراراً يتضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية بشأن العناية الواجب بذلها من قبل الشركات الخاصة دولية النشاط،

working group does not engender serious engagement. By failing to return to the Human Rights Council in 2017 when the group's mandate was due to be renewed, the leadership of this group forfeited a key moment to secure both cross-regional political backing for its continuation, and the Council's guidance for its direction. Instead, year after year, fewer and fewer delegations appear here, in this negotiation room. This absence signifies not apathy for this important topic, but lack of faith in the text before us.' ibid 19.

(229) EU Commissioner for Justice commits to legislation on mandatory due diligence for companies' Business & Human Rights Resource Centre (30 April 2020) www.business-humanrights.org/en/latest-news/eu-commissioner-for-justice-commits-to-legislation-on-mandatory-due-diligence-for-companies/ .

(ISSN: 2356 - 9492)

لتجنب الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية[٢٣٠]. وقد تضمن هذا القرار إرفاق مشروع قانون يحد من هذه المخاطر البيئية.

ويشير القرار إلى أن هناك بعض الدول الأعضاء قد اعتمدت بالفعل تشريعات وطنية لتعزيز إمكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن المخاطر والأضرار البيئية. وأن هذه الدول قد تبنت أُطراً قانونية تقوم علي إلزام الشركات متعددة الجنسيات ببذل العناية اللازمة وإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب الإضرار بالبيئة والإعتداء علي الحقوق الإنسانية.

كما يشير هذا القرار إلي أن هناك دولاً أخري ما زالت تدرس مثل هذه التشريعات وتبحث عن إمكانية تطبيقها[٢٣١].

ومن هذا المنطلق، بدأ الإتحاد الأوربي يحث الدول الأعضاء علي اعتماد قواعد قانونية، تلزم جميع الشركات ببذل العناية اللازمة، وإتخاذ الإحتياطات، وسواء كانت هذه الشركات مجرد مشاريع صغيرة أو متوسطة الحجم مدرجة في البورصة، أو كانت مشروعات صغير ومتوسطة ولكنها عالية المخاطر البيئية[٢٣٢]. أو كانت كيانات اقتصادية ضخمة عابرة للحدود.

ويوصي البرلمان الأوروبي بضرورة تبني تشريعات الاتحاد الأوروبي بشكل تدريجي، طبقاً للأطر القانونية والمعايير الحالية؛ كما هو الحال في الأساس القانوني المتعلق بضرورة بذل العناية والذي طورته الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظمة العمل الدولية.

(230) European Parliament resolution of 10 March 2021 (n 46).
(231) ibid letter Y.
(232) ibid Annex, art 2. In the context of EU law, an ‘undertaking’ encompasses ‘every entity engaged in an economic activity, regardless of the legal status of the entity in domestic law. Case C-41/90 Höfner and Elser v Macrotron GmbH [1991] ECR I-01979, para 21.

ومع ذلك، وبرغم هذه التوصيات إلا أن هذه المعايير ظلت "اختيارية" وغير ملزمة للدول الأعضاء(٢٣٣)، الأمر الذي كان له مردوداً سلبياً –حتي الآن–، علي استيعابها وإدراجها ضمن النصوص القانونية الداخلية للدول الأعضاء(٢٣٤).

ويشير البرلمان الأوربي –أيضاً– في هذا الميدان، إلى أنه يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دعم مشروع (OEIGWG) بقوة، والمشاركة فيه، وإعطاء الصلاحية لمفوضية الاتحاد الأوروبي كذلك للمشاركة بنشاط في هذه المفاوضات(٢٣٥).

وفقاً لقرار البرلمان الأوربي، يجب فهم فكرة "بذل العناية الواجبة أو اتخاذ الإجراءات الإحتياطية" على أنها: "تعهد من قبل الشركات بالإلتزام ببذل العناية والحرص واتخاذ كافة التدابير اللازمة، في حدود إمكانياتها، للحيلولة دون وقوع ضرر علي الإنسان أو البيئة، بالإضافة إلي الإلتزام بممارسة سلطاتها التوجيهية والإشرافية علي شركاتها التابعة علي نحو يحقق هذه الأهداف، أما إذا تحقق الضرر فتلتزم بمعالجة هذه الآثار عند حدوثها"(٢٣٦). ومن ثم، إعادة الحال إلي مكان عليه قبل وقع الضرر. دون إغفال حق المتضررين بالتعويض عن الضرر البيئي الواقع عليهم.

كما وقد بين المشروع بقانون – الملحق بقرار البرلمان– المقصود "بالأضرار بالبيئية المحتملة أو الفعلية وأثرها علي حقوق الإنسان" وذلك على النحو التالي:

"كل عمل (أو امتناع عن عمل) يكون من شأنه الإضرار بالبيئة، ويحرم الأشخاص من التمتع الكامل بحقوق الإنسان البيئية، علي نحو يقيني (فعلي) أو احتمالي؛ أو

(٢٣٣) د/ الصيد عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(234) European Parliament resolution of 10 March 2021 (n 46) letter W.

(235) On the mandate, see M Krajewsk, 'BHR Symposium: Aligning Internal and External Policies on Business and Human Rights – Why the EU Should Engage Seriously with the Development of the Legally Binding Instrument' Opinio Juris (11 September 2020) https://opiniojuris.org/2020/09/11/bhr-symposium-aligning-internal-and-external-policies-on-business-and-human-rights-why-the-eu-should-engage-seriously-with-the-development-of-the-legally-binding-instrument/ .

(236) European Parliament resolution of 10 March 2021 (n 46) recital 20. Emphasis added.

(ISSN: 2356 - 9492)

يحرمهم من التمتع بالحقوق الاجتماعية، أو الحقوق العمالية، أو الحقوق المنصوص عليها بالنقابات العمالية، كل هذا علي النحو المبين في الملحق الإضافي لهذا التوجيه"[٢٣٧].

يبدو من ذلك، أن البرلمان الأوربي قد انتهج نهج الأمم المتحدة في صياغة المبادئ التوجيهية ولا سيما المبدأ رقم ١٢[٢٣٨]، الذي استوحي منه البرلمان هذا التعريف، إلا أن الوضع في النطاق الأوربي أكثر وضوحاً وشمولاً.

ويضيف هذا التوجيه الأوربي ويؤكد علي ضرورة فهم مصطلح "بذل العناية" علي أنها عملية تهدف إلى:

"تحديد وتقييم نشاط الشركات ومنع أو الحد من الأضرار التي تلحقها بالبيئة، ومن ثم يعتبر هذا معيار لوقف ورصد وتحليل كافة العمليات والسلوكيات التي من شأنها انتهاك الحقوق البيئية، بالإضافة إلي حصر ومعالجة كافة الآثار السلبية (الواقعه فعلياً أو المحتملة) علي حقوق الإنسان البيئية؛ بما في ذلك الحقوق الاجتماعية، والنقابية، والعمالية، والبيئية".

هذا بجانب بحث إسهامات هذه الشركات في إحداث التغيرات المناخية، وبحث مدي استقلالية شركاتها التابعة عن إدارتها، والتزامها بمبادئ الإدارة الرشيدة في كافة عملياتها التجارية وأنشطتها الخاصة، أو في علاقتها بشركاتها التابعة"[٢٣٩].

وإمعاناً من البرلمان الأوربي في بسط المزيد من الحماية البيئية، نص في التوجيه السابق، علي وجوب إمتثال كافة الشركات لشرط بذل العناية الواجبة، الوارد ذكره في الإتحاد الأوربي، كشرط أساسي للوصول إلي الأسواق الأوربية الداخلية. مع إلزام هذه الشركات بتقديم دليل علي أن المنتجات والمواد الداخلة إلي السوق الأوربي تتوافق مع

(237) European Parliament resolution of 10 March 2021 (n 46) recital 20.
(238) Krebs (n 34) 24.
(239) European Parliament resolution of 10 March 2021 (n 46) Annex art 1(2).

معايير السلامة البيئية الدولية، وحقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات – المأمولة– للإتحاد الأوربي والمتعلقة بالعناية الواجبة(٢٤٠).

أيضاً يقترح البرلمان الأوربي، بالنسبة للدول خارج الإتحاد الأوربي، أن تقوم دول الإتحاد بإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية اللازمة مع الدول الأخرى خارج نطاق الإتحاد الأورربي؛ لإلزام الشركات متعددة الجنسيات بالقيام ببذل العناية اللازمة عند تقديم أي منتجات أو مواد أو خدمات إلي السوق الأوربية، ومن ثم القيام بكافة التدابير والإجراءات الإحترازية اللازمة.

كذلك، دعي برلمان الاتحاد الأوروبي إلى اتباع نهج موحد على مستوى الاتحاد الأوروبي لمعيار "العناية الواجبة"، يتوقف اقتراحه على القانون الوطني لدول الإتحاد، بحيث يوفر هذا القانون نظاماً موحد للمسئولية؛ ويكون بموجبه: "يجوز إخضاع الشركات متعددة الجنسيات للمسئولية والتعويض عن أي ضرر حقيقي أو محتمل يقع علي حقوق الإنسان البيئية، من جراء أنشطة هذه الشركات أو طرق إدارتها، أو تقصيرها، أو أن يقع الضرر عبر أنشطة شركاتها التابعة متي كانت تخضع لسلطتها وإشرافها، وسواء كان فعل الضرر متمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل".(٢٤١)

وفي الحقيقة، إذا كان الأساس القانوني الفعلي للمسئولية في هذه الحالة غير محدد، إلا أن مشروع التوجيه الأوربي نص على أن «كون الشركة قامت بجميع التزاماتها ببذل العناية الواجبة، لا يعفيها –بالرغم من ذلك– من أي مسئولية أخري قد تتحملها بموجب القانون الوطني».(٢٤٢)

ومفاد هذا النص، أنه يجوز إخضاع الشركات متعددة الجنسيات رغم مراعاتها لواجب العناية البيئية لكافة العقوبات والمسئوليات القانونية الوطنية؛ فبالإضافة إلى الغرامات، يجوز أن تشمل العقوبات استبعاد هذه الشركات من المقاولات أو التعاقدات

(240) ibid art 2(3). See also Recital 10.
(241) ibid art 19(2).
(242) ibid art 19.

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة مع الدولة، أو حرمانها من المساعدات والمنح المالية التي تقدمها الدولة، أو الحرمان من خطط الدعم بشكل عام.

تقييم التوجيهات الأوربية بصدد الحماية البيئية:

يتضح مما سبق، أن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، لها سلطة تقديرية لوضع الجزاءات المناسبة، أو المسئولية الجنائية، حيث لا يوجد حكم موحد يمكن تطبيقه علي الشركات متعددة الجنسيات أو مديروها. ومن الواضح أن التركيز في توقيع هذه الجزاءات سوف ينصب على قواعد المسئولية في القانون المدني والتجاري لهذه الشركات.

ويؤخذ علي توجيهات الإتحاد الأوروبي أنها سارت على ذات نهج وثيقة OEIGWG للأمم المتحدة، فلم تحدد معياراً موضوعياً للعناية البيئية الواجبة؛ وبدلاً من ذلك، شددت التوجيهات على أن استراتيجيات العناية الواجبة يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية والالتزامات الحالية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وأهداف سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والبيئة؛ كالإلتزام بالصفقة الأوروبية الخضراء، والالتزام بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٥٥٪ على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠، والسياسة الدولية للاتحاد الأوروبي الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية باريس(٢٤٣).

وفي الحقيقة، وعلى عكس وثيقة OEIGWG، فإن مشروع التوجيه الأوربي الصادر عن برلمان الإتحاد الأوروبي، قد أشار بوضوح إلى المصادر القانونية الرئيسية للالتزامات البيئية الدولية؛ وبذل بعض الجهود لتحديد نطاق العناية البيئية الواجبة ضمنياً وبيان مفهوما.

إلا أنه ومع ذلك، ينسب إلي مشروع الإتحاد الأوربي عجزه عن توضيح "أو تيسير" سبل تنفيذ الالتزامات البيئية الدولية(٢٤٤)؛ كما أنه لم يُشر إلى الحلول التي قدمتها

(243) ibid recital 12.
(244) OEIGWG Chairmanship Second Revised Draft (n 32), art 2(1)(a).

الاجتهادات القضائية الواسعة للمحكمة الأوروبية في ضوء حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالحماية البيئية أو في سبل الإنصاف المدنية لانتهاكات حقوق الإنسان(٢٤٥).

خلاصة الفصل

تتطلب أزمات الأضرار البيئية والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية التي تجتاح الكوكب خلال الآونة الأخيرة اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمساءلة الشركات التجارية عن الآثار البيئية المترتبة علي أنشتطها أو سلوكياتها، سواء كان ذلك في الداخل أو في الخارج عبر شركاتها التابعة.

وتُستخدم حالياً مبادئ حقوق الإنسان بطريقة غير مسبوقة، كأداة –رغم عدم كفايتها– لسد فجوة المساءلة القانونية وإنفاذ القانون، التي ابتلي بها القانون البيئي(٢٤٦)، لا سيما فيما يتعلق بالأضرار والأخطار البيئية.

وفي هذا الفصل، ركزت بشكل خاص على دور حقوق الإنسان في توفير سبل الإنصاف، في الوقت الحالي حيث لا يوجد نظير لها علي الساحة القانونية الدولية. ففي حين أن التقاضي ضد الشركات متعددة الجنسيات الدولية يتزايد بإطراد على مستوى العالم، تُظهر التطورات الدولية الأخيرة في الفقه والقضاء المقارن أنه لا يزال هناك متسع من المجال، لتفسير مبادئ "حقوق الإنسان" لحماية المصالح البيئية عند التقاضي.

لذلك، فقد ظهر مشروع قانون OEIGWG في وقت بالغ الأهمية، خاصة عندما سعى النشطاء الحقوقيون والمحامون في جميع أنحاء العالم إلى بسط سلطة القانون البيئي وإنفاذه الدولي.

---

(245) See ‘European Parliament Report with recommendations to the Commission on an EU legal framework to halt and reverse EU-driven global deforestation’ (2020/2006(INL))www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2020-0179_EN.html . See for example Regulation 2017/821 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down supply chain due diligence obligations for Union importers of tin, tantalum and tungsten, their ores, and gold originating from conflict-affected and high-risk areas [2017] OJ L130/1.

(٢٤٦) للمزيد حول مصادر االقانون الدولي البيئي انظر، د/ داليا مجدي عبدالغني، المرجع السابق، ص١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعتبر مفاوضات الأمم المتحدة في هذا الشأن محفوفة بالصعوبات والإختلافات الأيدلوجية والسياسية عند مقارنتها بالوضع في الإتحاد الأوربي. والذي يقترب من تحقيق مبتغاه نحو سياسة قانونية عادلة للبيئة وإن كانت لا تخلو أيضاً من التحديات(٢٤٧).

ويفسر هذا الاقتراب بجواز مد نطاق المسئولية إلي الشركات متعددة الجنسيات عن أنشطتها الضارة بحقوق الإنسان البيئية. وهو الأمر الذي يتضح جلياً من تعامل العديد من المحاكم الأوربية وبعض محاكم الولايات المتحدة تجاه القضايا البيئية، وتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، باعتبارها مصدراً للقانون وإنفاذ مبادئه(٢٤٨)، بالرغم من الخلافات النظرية والسياسية حول المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وحول وضعها القانوني(٢٤٩).

ويعتبر الربط بين حقوق الإنسان وقانون البيئة لملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئة، قادر في هذه المرحلة علي الحد من هذه الأخطار بشكل جيد، لحين تطوير منظومة قانونية مستقلة عالمية قادرة علي تحميل هذه الكيانات الاقتصادية المسئولية(٢٥٠).

الأمر الذي يقودنا إلي مشاهدة فصلاً جديداً في صناعة تاريخ "القانوني الدولي البيئي"، وتطويره بما يحافظ علي البيئة وحقوق الإنسان؛ ويضمن مستقبل مشرق للبشرية.

(247) See eg ‘Off the hook? How business lobbies against liability for human rights and environmental abuses’ Corporate Europe Observatory (16 June 2021) https://corporateeurope.org/en/2021/06/hook

(248) UN Human Rights Council ‘Report of the Special Rapporteur on the Issue of Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment’ UN Doc A/HRC/37/59 (24 January 2018) para 20.

(249) See eg Friends of the Earth Netherlands et al v Royal Dutch Shell PLC (n 19) at 4.4.13.

(250) CM Chinkin, ‘The Challenge of Soft Law: Development and Change in International Law’ (1989) 38 ICLQ 850; AE Boyle, ‘Some Reflections on the Relationship of Treaties and Soft Law’ (1999) 48 ICLQ 901; Alan Boyle, ‘Soft-Law in International Law Making’ in MD Evans (ed), International Law (OUP 2006).

وما زلنا ندعو ونأمل أن تنجح عمليات صياغة نصوص قانونية عالمية سواء علي مستوى الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، أو علي المستوي الوطني، لتقديم أدوات قانونية فريدة كافية بذاتها لردع محاولات الإخلال بالنظام البيئي، وردع الشركات التي قد لا تأبه إلا بمصالحها الشخصية، وتحقيق الربح دون هوادة.

بالإضافة إلي ضرورة توفير آلية فعالة لتطبيق المعايير البيئية السليمة ومبادئ حقوق الإنسان، بشكل أفضل ضد أنشطة وسلوكيات الشركات متعددة الجنسيات[٢٥١]، وملاحقتها حال إخلالها بهذه القواعد والإلتزامات.

الفصل الثاني

نحو نظرية لتمديد المسئولية البيئية

غير المحدودة للشركات متعددة الجنسيات

عجز المجتمع الدولي عن فرض عقوبات علي الشركات متعددة الجنسيات، أو حتي إخضاعها لنظام قانوني محدد؛ فالمسئولية الجنائية والدولية للأشخاص الاعتبارية متعددة الجنسيات، عن الأضرار البيئية لم تقر حتي الآن.

ومع ذلك، فقد استقر القضاء والفقه الإنجليزي علي جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الإزعاج والأمن العام، وكذلك حال قيام شركة بسد مجري أحد

(251) JACQUES HARTMANN & ANNALISA SAVARESI , HOW CAN A TREATY ON BUSINESS AND HUMAN RIGHTS FIT WITH INTERNATIONAL LAW? ASSESSING THE DEVELOPMENT OF INTERNATIONAL RULES ON CORPORATE ACCOUNTABILITY... / ZOOM IN, Corporate actors, environmental harms and the Draft UN Treaty on Business and Human Rights: History in the making? on Jul 31, 2021 • 17:46 تم الإطلاع بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٢م
http://www.qil-qdi.org/corporate-actors-environmental-harms-and-the-draft-un-treaty-on-business-and-human-rights-history-in-the-making/ :
http://www.legalservicesindia.com/article/1854/Efficacy-of-Present-Legal-Framework-In-Combating-Transgression-By-Transnational-Corporation.html

(ISSN: 2356 - 9492)

الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر[٢٥٢]. ولقد استندت هذه القضايا علي معيار انتهاك الشركات الأم لإلتزاماتها، وهو ما يعرف بمعيار العناية الواجبة[٢٥٣].

كذلك قد أقر المشرع المصري، مسئولية الشخص المعنوي أو الطبيعي القائم علي إدارته، عن جرائم تلويث البيئة، في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالبيئة، وذلك في العديد من المواد، بدءاً من المادة ٨٤ حتي المادة ١٠٠. حيث أجاز المشرع المصري بجانب عقوبة الحبس والغرامة للمخالف، جواز غلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف.

وبجانب إمكانية مسائلة الشركات متعددة الجنسيات الجنائية، تسأل الشركات التابعة والأم عن الأضرار البيئية والتقصيرية طبقاً للقواعد العامة. وهناك عدة مبادرات من بعض الدول الأوربية سعت فيها من خلالها إلي مسائلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية الواقعة من شركاتها التابعة[٢٥٤]. ومن ثم مد نطاق المسئولية البيئية والتعويض عنها؛ بما بما يعني: أن من يتسبب في ضرر، فعليه أن يتحمله وأن يدفع تعويضاً عنه. وبهذا المفهوم فإن الشركات التي تتخذ من الدولة العضو مقراً لها، تتحمل المسئولية المدنية عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أية أضرار بالبيئة، حتي ولو كانت ترتكبها الشركات التابعة لها في الخارج.

ومن هذا المنطلق، يثور التساؤل حول مدي جواز تمديد المسئولية البيئية إلي الشركة الأم الأجنبية، حال عدم كفاية الذمة المالية الشخصية للشركة التابعة المصرية؟، وذلك لسداد ديون التعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية؛ بما مفاده تجاوز العديد من

(٢٥٢) د/ سليم صمودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٢٥٣) أ/ محمد رفيق بكاي، المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات علي الأضرار البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار بالجزائر، مج ٣،ع٢، ٢٠٢٠م، ص ٢٥.

(٢٥٤) فمثلاً، في سويسرا هناك مبادرة تلزم الشركات التي تتخذ من سويسرا مقراً لها، بمراعاة حقوق الإنسان المعترف بها، وكذلك الإلتزام بمعايير حماية البيئة في كافة مشروعاتها، أي الإلتزام بمراعاة الدقة في كافة إجراءاتها وأنشطتها. وهذا الإلتزام بمراعاة الدقة يجب أن يسري كذلك على فروع الشركات التابعة لها بالخارج.

المبادئ القانونية التقليدية، كمبدأ المسئولية المحدودة وفكرة الإستقلالية للشخصية المعنوية.

للإجابة هذا التساؤل، يري بعض الفقه المقارن أن تقرير مسئولية الشركات –علي هذا النحو– لا يشكل بالتأكيد خطراً علي الشركة في كل الأحوال يستدعي الهروب أو التنصل منه[٢٥٥]. فالشركات متعددة الجنسيات تستطيع درء المسئولية عن نفسها، بإثبات عدم تقصيرها وتوخيها الحذر ومرعاتها لواجب الحيطة، بإتخاذها كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة.

ويضيف هذا الرأي، قائلاً أن المبادرات والإعلانات أو المواثيق الدولية القائلة بإخضاع هذه الشركات للمسئولية البيئية لا تمثل في واقع الأمر شيئاً جديداً؛ بل إنها تتماشي مع التوجهات العالمية الحالية لحماية البيئية والاعتماد علي عناصر التنمية المستدامة.

ونري أن تقرير مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة حال الأخطار والأضرار البيئية، التي تركبها فروعها في الخارج، لهو أمر معمول به في معظم الدول الأوروبية. حيث لا يمثل اختلافاً أساسياً، تقرير ما إذا كانت مسئولية الشركة الأم معترف بها في الأحكام القضائية، أو منصوص علي مسئوليتها في القانون الدولي البيئي[٢٥٦]. فلن يحول عدم وجود نص عن قيام القضاء بوظيفته.

وبهذا المفهوم، تستطيع الشركة الأم التي اتخذت كافة الإجراءات والتدابير الإحترازية، التملص من المسئولية، إذا ما استطاعت أن تثبت مراعاتها للدقة المطلوبة، للحيلولة دون وقوع أضرار أو تفاقمها. ويعتبر هذا الدفع بمثابة صمام أمان من أن يكون هناك سيل من القضايا البيئية علي الشركة بما يهدد وجودها الاقتصادي والقانوني، ومع

(255) France Ferro, Professor of Law, If companies seek the required accuracy from the start, this is but this responsibility is not the end of the world. https://www.swissinfo.

(٢٥٦) أ/ عدنان محمد عبدالوهاب، د/ معمر رتيب عبدالحافظ، د/ علاء عبدالحفيظ محمد، المسئولية الدولية عن الأضرا البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد ٤ العدد ١ يناير ٢٠٢٢م، ص٢٢٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك لا يمنع هذا من توقيع بعض الجزاءات الآخري كالغرامات أو الحرمان من الإعانات والمساعدات المالية.

وفي الحقيقة، قد يعترض البعض علي جواز تمديد المسئولية البيئية للشركات التابعة –بشكل عام– إلى الشركة الأم، نظراً لإصطدام هذا التمديد مع القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الشركات، كمبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية وتقرير المسئولية المحدودة. **وللرد علي هذا الإتجاه**، نقرر بأن الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات متعددة الجنسيات قد تتجاوز حدود المبادئ العامة، بل إن هذه المبادئ خلقت تناقضاً بين القانون والواقع، أي بين الاستقلالية القانونية للشركات التابعة من جهة، وبين تبعيتها الاقتصادية واقعياً للشركة الأم من جهة أخرى.

وإذا كانت الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تستدعي تبعية الشركات الأعضاء للشركة الأم لتحقيق المصلحة المشتركة للتجمع ككل، فالأرجح أن تتحمل الشركة الأم بدورها مسئولية الشركات التابعة في حالة تعذر هذه الأخيرة أن تتحمل ذلك؛ بهدف الحفاظ على سمعة هذا التجمع الإقتصادي. إلا أنه عادة ما تتملص الشركة الأم من ذلك محتجة بستار الشخصية المعنوية، الذي يخدم بلا شك مصالحها الشخصية، علي حساب المصلحة البيئية والإجتماعية.

وفي إطار غياب نصوص قانونية خاصة تقضي بالمسؤولية البيئية للشركة الأم عن شركاتها التابعة، يستوجب بنا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة، والتعرض إلى مختلف الحالات التي يجوز من خلالها تمديد المسؤولية إلى الشركة الأم (المبحث الأول)، والمناداة بإقامة نظام مسئولية خاص لتقرير ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تمديد المسئولية البيئية للشركة الأم في إطار القواعد العامة

سعى جانب من الفقه الفرنسي في إطار مشروع[٢٥٧] Catala لتعديل قانون الالتزامات ومدة سريان التقادم في القانون المدني الفرنسي، إلى بناء نظرية المسئولية المدنية للشركة الأم، في ظل التجمعات الاقتصادية للشركات، وذلك من خلال تأسيس نوع من المسئولية يستمد أساسه من القواعد العامة "المسؤولية عن فعل الغير"، وبشرط إثبات أن الضرر ناتج عن الرقابة والإشراف التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة.

واقترح هذا المشروع تعديل نص المادة ١٣٦٠ من القانون المدني الفرنسي علي النحو التالي:

"وبالمثل يعد مسؤولاً كل من يراقب النشاط الاقتصادي أو المالي أو المهني في حالة التبعية، طالما كانت تتصرف لحسابه الخاص. وذلك، عندما يثبت المتضرر أن الفعل الضار يرتبط بممارسة الرقابة، وينطبق نفس الحكم بالنسبة للشركة الأم عن الأضرار التي تسببها لشركاتها التابعة أو لوكلائها"[٢٥٨].

إلا أن هذا المشروع تعرض إلى عدة انتقادات، كون مصطلح "الرقابة" في حد ذاته غير محدد المعالم، حيث يستوي أن تكون الرقابة مباشرة، أو غير مباشرة، (أي قانونية أو بحكم الواقع). أهم هذه الإنتقادات أن مثل هذا التعديل سوف يؤدي –بلا شك– إلى إعاقة الاستثمار خاصة بالنسبة للشركات الأم الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في

(257) AVANT-PROJET DE REFORME DU DROIT DES OBLIGATIONS (Articles 1101 à 1386 du Code civil) ET DU DROIT DE LA PRESCRIPTION (Articles 2234 à 2281 du Code civil), publie sur Internet: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf , Date de dernière consultation :25 /12/2022 .

(258) « De même, est responsable celui qui contrôle l'activité économique ou patrimoniale d'un professionnel en situation de dépendance, bien qu'agissant pour son propre compte, lorsque la victime établit que le fait dommageable est en relation avec l'exercice du contrôle. Il en est ainsi notamment des sociétés mères pour les dommages causés par leurs filiales ou des concédants pour les dommages causés par leurs concessionnaires. »

(ISSN: 2356 - 9492)

شركات تابعة فرنسية[٢٥٩]. كما أن تمديد المسئولية إلى الشركة الأم طبقاً للقواعد العامة يصطدم مع مبدأ هام وهو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية.

ومع ذلك، وبرغم حدة الإنتقادات السابقة (من الجانب المعترض علي تمديد قواعد المسئولية إلي الشركة الأم)؛ إلا أن القضاء الفرنسي قد أقر في العديد من القضايا، بمسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة، وذلك –بصفة خاصة– في الحالات التي تحتج فيها الشركة الأم بالشخصية المعنوية للتملص من المسئولية؛ وأهم هذه الحالات هي:

- حالات الخلط بين الذمم المالية.
- حالات تأسيس شركة تابعة وهمية.
- حالات ارتكاب الشركة الأم لأخطاء في إدارة شركاتها التابعة.

أولاً: حالات الخلط بين الذمم المالية:

الأصل أنه متى تكونت الشركة تكويناً صحيحاً، فانه يترتب على ذلك ميلاد شخص معنوي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، بكل ما يترتب علي ذلك من آثار قانونية، من تمتعها بذمة مالية مستقلة وجنسية وموطن واسم محدد.

ومع ذلك، قد تذوب هذه الشخصية المعنوية المستقلة وتختفي عند الحديث عن مجموعات الشركات، حيث خضوع الشركات التابعة لرقابة وسيطرة الشركة الأم، بطريقة تعدم الإستقلالية، بل وقد تصل إلي حد الخلط بين الذمم المالية للشركتين، بما يسمح للمديرين بالتعامل علي هذه الذمة المالية كوحدة مالية واحدة غير قابلة للتجزئة.

فنظام التجمعات الاقتصادية لهذه الكيانات يخلق وضع افتراضي يسمح للشركة الأم بالسيطرة الفعلية علي قراراتها واختياراتها بل ووضع استراتيجيها. علي نحو يجعل من الشركة التابعة مجرد شركة خاضعة ملتزمة بكافة سياسيات الشركة الأم. فهي لا تعبر إلا عن مصلحة المجموعة ككل.

(259) Pascaud-Blandin Perle, La responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale, Mémoire de master, Université de Paris sud, France,2013,p.32.

وفي الحقيقة، إذا كان الخلط بين الذمم المالية في مجموعات الشركات له إيجابيته لهذه الكيانات من الناحية الاقتصادية، إلا أن هذا الوضع يثير العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة أن كلا من المشرع المصري، والتشريعات المقارنة، لم تخصص له تنظيم قانوني حتي الآن.

ويعرف بعض الفقه المقارن الخلط بين الذمم المالية على أنه مزج للأموال، بين مجموعة من الكيانات القانونية الخاضعين لتكتل اقتصادي واحد، بطريقة يصبح من الصعب التفرقة بينهما(٢٦٠).

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن الخلط بين الذمم المالية يتحقق في مجموعات الشركات عندما يكون هناك خلط بين الذمم المالية لشركتين أو أكثر في هذا التجمع رغم تمتعهم بذمة مالية مستقلة، ويترتب عن إفلاس أحدهما إفلاس الأخرى(٢٦١).

وتخضع عملية التحقق من حدوث خلط بين الذمم المالية لمجموعات الشركات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وإن كان يتوجب علي القاضي (للتأكد من حدوث الخلط)، مراعاة حدوث خلط فعلي بين الحسابات المالية للشركتين، أو توافر علاقات مالية غير عادية متبادلة فيما بينهم(٢٦٢).

وفي هذا الصدد صرحت محكمة النقض الفرنسية بأن "خلط الذمم المالية لشركة تضامن وجمعية وشركة ذات مسؤولية محدودة، لا يقرر فقط على أساس أن هذه الشركات لديها أعضاء مشتركون، وأن الجمعية والشركة ذات المسؤولية المحدودة يساهمان في رأس مال شركة التضامن، وأن الأشخاص المعنوية الثلاثة تشترك في وظيفة تكميلية تمارس في نفس المبنى". وفي الحقيقة وفي ظل غياب الأدلة الدامغة

(260) "La confusion de patrimoine s'entend d'un mélange de biens d'origine différentes dans une masse unique au sein de laquelle il devient plus difficile de les distinguer. » Farag Hmoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse soutenue le 19 Mars 2013 La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés,université franche-compte, thèse soutenue le 19 Mars 2013, p.315.

(٢٦١) د/ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص١٦٩.

(٢٦٢) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٨٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

علي حدوث الخلط، أو كشف وجود تشابك بين المستحقات المكونة للذمم المالية للأشخاص الاعتبارية الثلاثة، فإن المحكمة لم تقرر إعطاء أي أساس قانوني في الحكم الصادر(٢٦٣).

وعليه متى ثبت وجود مزج فعلي بين الذمم المالية بتوافر كافة العناصر سالفة الذكر، وجب تمديد مسئولية إحدى الشركات على الأخرى، طالما كانت تخضع لرقابتها وسيطرتها؛ ومن ثم يجوز تمديد المسئولية البيئية من الشركات التابعة إلى الشركة الأم، متي كانت تخضع الشركة التابعة لرقابتها وسيطرتها، أو قامت بالخلط بين الذمم المالية.

ثانياً: حالات تأسيس شركات تابعة وهمية:

قد يحدث عادة في إطار مجموعات الشركات أن توجد واحدة أو أكثر من الشركات التابعة الوهمية، الغرض الحقيقي من تأسيسها هو إخفاء العمليات التي تجريها الشركة الأم لحسابها الخاص، بما يسمح لها بتجزئة المسئولية. كأن تقوم الشركة الأم بإنشاء شركة تابعة صورية(٢٦٤) تعمل في نشاط عالي المخاطر البيئية، ويخدم مصالحها الاقتصادية، حتي تستطيع تجزءة المسئولية عن مخاطر التشغيل الاجتماعية. فإذا كانت الشركة التابعة من الناحية القانونية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إلا أنها في الواقع لا تتمتع بأي استقلالية حقيقية في مواجهة الشركة الأم، فهي مجرد وعاء يحقق مصالحها الاقتصادية.

(263)"La cour de cassation affirma en ce sens que la confusion des patrimoines d'une S.N.C, d'une S .A.R.L et d'une association ne peut êtredécider aux seuls motifs que ces trois personnes ont communs, que l'association et la S.A.R.L participent au capital des membres et des dirigeants de le S.N.C,que les trois personnes ont une activité complémentaire exercée dans les mêmes locaux.

En l'absence de toute constatation révèlant l'imbrication des éléments d'actifs et de passif composant les patrimoines de ces trois personnes morales, la cour d'appel n'a pas donné de bases légales à sa décision. » Cass.com,16 juin 2009,n08-15.883. cite par Farag Hmoda,op.cit,p.324.

(٢٦٤) د/ شريف محمد غنام، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

وعلي ما يبدو فإن مصلحة الشركة الأم قد تستقر أحياناً في ممارسة أنشطة تجارية عن طريق التخفي والإستتار خلف شركاتها التابعة أو بغرض الحصول على قرض بنكي بإسمها، أو مشاركتها الأخطار المالية عن طريق تحميلها جزءاً منها.

ولتقدير وجود الصورية من عدمه في مجموعات الشركات، يستعين الفقه والقضاء بالوقائع المادية، والتي يختص قاضي الموضوع وحده بالرقابة والإستدلال عليها.

غير أن بعض الفقه قد حدد المؤشرات التي يستطيع القاضي الإستناد إليها في استنتاج وجود الصورية من عدمه، منها:

- ثبوت وحدة الأنشطة بين الشركتين.
- وحدة المديرين.
- وحدة مركز الإدارة الرئيسي(٢٦٥).
- يجب أن تخلق العناصر السابقة اعتقاد لدى الغير أنه يتعامل مع شركة واحدة.

وإذا ثبت وجود هذه العناصر كلها أو بعضها عد ذلك قرينة علي وجود الصورية، وإن كانت قرينة يجوز إثبات عكسها، ومن ثم يجوز تمديد المسئولية البيئية إلى الشركة الأم.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الميدان ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار شركة باتا للسنيما (وهي الشركة الأم) مسئولة عن ديون شركاتها التابعة، نظراً لأن الشركتين كان لهما نفس المديرين، ونفس مركز الإدارة، ونفس المستخدمين. وافترضت المحكمة أن وحدة هذه العناصر تؤدي إلى صورية الشركة التابعة، وتجعلها مجرد وسيط، يفتقد إلي الاستقلالية القانونية في مواجهة الشركة الأم التي تعتبر مسئولة عن كل عملياتها وأنشطتها.

واستناداً لذلك، قضت المحكمة بمسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة، التي تعتبر مجرد فرع أو قسم تابع لها وليس شركة مستقلة(٢٦٦) بالمفهوم القانوني

(٢٦٥) د/ شريف محمد غنام، القسم الثاني، المرجع السابق، ص١٧٦..
(٢٦٦) استشهد بهذا الحكم القضائي د/ شريف محمد غنام، المرجع الاسبق، ص١٧١.

(ISSN: 2356 - 9492)

الصحيح. وفي نفس الإتجاه إذا ثبت صورية الشركة التابعة التي ارتكبت المخاطر البيئية فيجوز تمديد المسئولية البيئية عن تعويض وجبر هذه الأضرار إلي الشركة الأم.

ثالثاً: حالات ارتكاب الشركة الأم لخطأ في إدارة الشركة التابعة:

رأينا فيما سبق، خصوصية العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة، والتناقض الذي قد يحدث بين الوضع القانوني والوضع الاقتصادي الفعلي للشركة.

فتحت غطاء تحقيق الاستراتيجية الموحدة والمصلحة الاقتصادية لمجموعة الشركات، عادة ما تتولى الشركة الأم إدارة الشركة التابعة، إما باعتبارها مدير فعلي لها، أو مدير من القانون لها، كونها تمتلك أغلبية الحصص فتتولي رئاسة مجلس إدارة الشركة التابعة.

ومن هنا إذا ارتكبت الشركة الأم خطأ في الإدارة أثناء تسيير الشركة التابعة، فيؤدي ذلك بلا شك إلى قيام مسئوليتها الشخصية عن الأضرار البيئية والمخاطر المترتبة علي وقوع هذا الخطأ. ويعرف الخطأ في الإدارة بأنه تصرف مخالف لمصلحة الشركة، يهدد وجود الشخص المعنوي أو المصلحة في استمراريته(٢٦٧).

ومن تطبيقات الخطأ في الإدارة الواقع من الشركة الأم نحو الشركات التابعة، استغلال الأصول المالية للشركة بطريقة تؤدي إلي إفقارها، وبحيث لا تستطيع سداد ديونها، أو أن يؤدي بها هذا الإستغلال إلي التوقف عن الدفع(٢٦٨).

ومن هذا المنطلق، إذا توقفت الشركة التابعة عن دفع ديونها نتيجة العجز المالي الذي سببته الشركة الأم بخطئها. فيجوز حال مسائلة الشركة التابعة بيئياً، عن الأضرار والمخاطر الواقعة منها، تمديد المسئولية البيئية إلي الشركة الأم، ومن ثم جواز تعويض الأشخاص المتضررين من انتهاك هذه الإلتزامات البيئية.

(267)Serge Hadji Artinian,La faute de egstion,LITEC,Paris,2001,p.180.

(268)CA,Paris,15novembre 2007,revue pro.coll,2008,n87,Note Martin Serf. « Les dirigeants de la société mère sont reconnus responsables pour avoir affecté les fonds de cette dernière au financement sans contrepartie d'une filiale américaine alors qu'elle ne disposait pas de ressources pour rembourser un jour la sociétémère . »

ويستدعي قيام المسئولية المدنية للشركة عن الأضرار البيئية التي تسببها، ضرورة توافر أركان المسئولية بشكل عام من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وفي إطار عدم وجود نصوص خاصة تنظم ذلك، يستدعي الأمر تطبيق القواعد العامة للمسئولية، المنصوص عليها في القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة.

وفي ظل القواعد العامة، ستقتصر دراستنا علي صور الخطأ الواقع من الشركات متعددة الجنسيات، حيث يستوي أن يكون الخطأ البيئي الواقع من هذه الشركات عقدياً أو تقصيرياً.

١) الخطأ البيئي العقدي:

بالرغم من أن دعاوي المسئولية العقدية عن الأضرار البيئية نادرة، وذلك لأن المنازعات البيئية بهذا الصدد حديثة، وغالباً ما يتم تسويتها بطرق ودية بين الأطراف، لدرجة أنها أصبحت تدخل في الأعباء الاقتصادية للمشروع.

إلا أنه متى قامت علاقة تعاقدية بين المضرور ومرتكب الضرر، فإن ضحايا أضرار التلوث البيئي يحق لهم المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية العقدية(٢٦٩).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ثبوت مسئولية شركة قامت بتخزين نفايات سامة في المكان الذي استأجرته، مما عُد ذلك إخلالاً بالنصوص القانونية والعقدية القائمة. فمتى ثبت وقوع الخطأ البيئي التعاقدي –علي هذا النحو– قامت مسئولية الشركة، بالإضافة إلى المسئولية الشخصية للمدير تجاه المؤجر(٢٧٠).

ثانيا: الخطأ البيئي التقصيري:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة. والمستقر عليه فقهاً و قضاءً أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لذلك.

(٢٦٩) د/ عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٦، ص.٦٤.
(٢٧٠) د/ عبادة قادة، المرجع السابق، ص.٦٧ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

والحديث عن الخطأ في مجال المسئولية البيئية يواجه صعوبات عديدة، ذلك أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فانه يصعب اثبات ذلك في كل صور هذا النشاط(٢٧١). ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة(٢٧٢).

فالحديث مثلاً عن المسئولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة عن خطأ صادر من إحدى الشركات، يستدعي من المتضرر إثبات أن المواد الملقاة من تلك الشركة هي السبب المباشر في حدوث الضرر، ويستدعي ذلك الرجوع إلى خبراء علي نفقتهم. وعادة ما يتعذر على الأشخاص تحمل نفقات ذلك.

وبالإضافة إلى توفر ركن الخطأ لا بد من توفر ركن الضرر وعلاقة السببية لقيام المسئولية المدنية البيئية للشركة.

المبحث الثاني

نحو استحداث نصوص قانونية خاصة لقيام مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة

منحت القواعد العامة–علي نحو ما رأينا– للأشخاص المتضررين من أنشطة الشركات التابعة، فرصة مسائلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة.

وفي الحقيقة، إذا كان هذا الأمر متصور من الناحية النظرية، خاصة إذا ثبت توافرت حالة من حالات تمديد المسئولية سالفة الذكر، إلا أنه من الناحية التطبيقية يصعب عملياً إثبات ذلك، وعادة إن لم نقل غالباً ما تستطيع الشركة الأم التملص من المسئولية البيئية محتجة بمبدأ الاستقلالية القانونية أحد أعمدة نظرية قانون الشركات.

(٢٧١) د/ حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، بحث منشور في مجلد أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧. ص ١٤٧وما بعدها.

(٢٧٢) د/ عبادة قادة، المرجع السابق، ص.٦٧ وما بعدها.

ويثير هذا الفراغ التشريعي إشكالات عديدة، خاصة إذا ما كنا بصدد مجموعة شركات متعددة الجنسيات، وما يزيد الأمر صعوبة إذا كانت الشركة الأم يقع مقرها في إحدى الدول المتقدمة والشركات التابعة في الدول النامية أو في طور النمو. بل إن بعض الشركات العملاقة متعددة الجنسيات عادة ما تتعمد تأسيس شركاتها التابعة في الدول النامية؛ للتهرب من مسئولياتها والتزاماتها البيئية علي نحو ما رأينا، وهو الأمر الذي يدعونا إلى المناداة بتقنين نظام خاص بالمسئولية البيئية يقضي بإمكانية مساءلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنه خطى خطوة بارزة بهذا الصدد، إذ قنن مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركتها التابعة، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٧٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢م، المتضمن الالتزام الوطني للبيئة(٢٧٣)، وذلك في إطارين:

أولاً: الالتزام الإختياري (أي بإرادة الشركة الأم) وقبولها تحمل كل أو جزء من المسئولية البيئية، وذلك عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة، في حالة عجز ذمتها المالية عن الوفاء بها، وذلك بمقتضى التعديل الذي لحق بالمادة ٢٣٣/٥-١ من القانون التجاري الفرنسي(٢٧٤).

ويعلق بعض الفقه الفرنسي علي هذه القاعدة بأن المشرع الفرنسي افترض حسن النية في الشركة الأم بإقراره لهذه القاعدة، حيث أصبح للشركة الأم، التي تعمل مع

(273) Article 227,Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement, publié sur Internet : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022470434 ,Date de dernière consultation 04/12/2022.

(274)« Art. L. 233-5-1. − La décision par laquelle une société qui possède plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de l'article L. 233-1, qui détient une participation au sens de l'article L. 233-2 ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de l'article L. 233-3 s'engage à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de l'environnement est soumise, selon la forme de la société, à la procédure mentionnée aux articles L. 223-19, L. 225-38, L. 225-86, L. 226-10 ou L. 227-10 du présent code. »

(ISSN: 2356 - 9492)

شركاتها التابعة في إطار من الوحدة الاقتصادية، أن تتحمل كل أو بعض إلتزامات الشركة التابعة البيئية، دون أن يخل ذلك بالمبادئ القانونية التي يتضمنها القانون التجاري(٢٧٥).

وفي الغالب لا تلجأ الشركة الأم لهذا الإجراء إلا بدافع اقتصادي، وبغرض حماية سمعتها التجارية؛ فسبب مبادرة الشركة الأم من أجل تحمل المسئولية البيئية هو التزام أخلاقي محض، تهدف من وراءه المحافظة على سمعتها في الأوساط التجارية(٢٧٦).

ثانياً: مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة عند خضوع هذه الأخيرة لإجراءات التصفية القضائية(٢٧٧).

وفي هذه الحالة، يجوز تحميل الشركة الأم جزء أو كل التكاليف الخاصة بإعادة الإصلاح أو التأهيل للشركة التابعة، خاصة عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفي أو من النيابة العامة أو من القاضي المختص إقليمياً.

ومع ذلك، لم يترك المشرع الفرنسي هذه المسئولية على إطلاقها بل قيدها بعدة شروط، وهي:

- ملكية الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة التابعة.
- أن تكون الشركة التابعة في طور التصفية القضائية.
- ارتكاب الشركة الأم خطأ إداري أو تقصيري أدى إلى افتقار وعجز ميزانية الشركة التابعة(٢٧٨).

---

(٢٧٥) د/ هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٤.

(٢٧٦) د/ هارون أوروان، المرجع السابق، ص.٢٤٠

(277)« Art. L. 512-17. − Lorsque l’exploitant est une société filiale au sens de l’article L. 233-1 du code de commerce et qu’une procédure de liquidation judiciaire a été ouverte ou prononcée à son encontre, le liquidateur, le ministère public ou le représentant de l’Etat dans le département peut saisir le tribunal ayant 13 juillet 2010 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte 1 sur 126 .

(٢٧٨) مزيد من التفصيل أنظر د/ هارون أوروان، المرجع السابق، ص.٢٤١.

ومتى ثبتت هذه الشروط وجب قيام مسئولية الشركة الأم عن الالتزامات البيئية لشركاتها التابعة. وفي الواقع، وبالرغم من محدودية هذه المسئولية وصعوبة إثبات الخطأ الإداري أو التقصيري المرتكب من قبل الشركة الأم، والذي قد أدى إلى حدوث عجز في ميزانية الشركة التابعة، إلا أن هذه القاعدة تمثل ضماناً إضافياً للدائنين المتضررين، يغنيهم عن البحث في القواعد العامة على أساس لقيام المسئولية البيئية للشركة الأم[٢٧٩]، متي عجزت الذمة المالية للشركة التابعة عن الوفاء بديونها.

ملخص الفصل

تهدف الشركة الأم في إطار الوحدة الاقتصادية لمجموعات الشركات إلى تحقيق هدف اقتصادي للمجموعة ككل. إذ تخول القواعد العامة في قانون الشركات الشركة الأم الحرية في إدارة شركاتها التابعة، بمناسبة امتلاكها لأغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فيها، أو بشكل عام بممارسة الرقابة عليها سواء كانت رقابة بحكم القانون أو رقابة اتفاقية أو رقابة بحكم الواقع. وعادة ما تتولى الشركة الأم الإدارة الفعلية لشركاتها التابعة وتكون هذه الأخيرة خاضعة اقتصادياً لها، وتضحي بمصالحها من أجل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية للتجمع الاقتصادي ككل.

ومع ذلك، وبرغم هذا الخضوع أو التبعية الاقتصادية، لا يمكن مسائلة الشركة الأم عن ديون والتزامات شركاتها التابعة، وهذا ما يخلق حتماً نوعاً من الخلل وعدم التوازن بين ما تضحى به الشركة التابعة وبين ما تتحصل عليه الشركة الأم من امتيازات.

ومن أجل تحقيق هذا التوازن بين العلاقات على مستوى مجموعات الشركات، دعى جانب من الفقه إلى التخفيف من حدة مبدأ الاستقلالية القانونية على مستوى التجمع ككل، بما يعود بالنفع العام على الشركات التابعة وعلي السمعة التجارية للمجموعة ككل أيضاً. فأجاز تحميل الشركة الأم المسئولية عن التزامات الشركة التابعة البيئية، متى تعذر على هذه الأخيرة جبر الأضرار المترتبة عليها.

(٢٧٩) د/ هارون أوروان، المرجع السابق، ص.٢٤١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالفعل، لقد كرس القضاء المقارن هذا المبدأ في العديد من أحكامه، حيث أصبحت تفرضه الحقيقة الاقتصادية التي تقوم عليها فكرة تركيز المشاريع التجارية. بل إن بعض التشريعات المقارنة على غرار القانون الفرنسي قامت بإعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم مجموعات الشركات، وأقرت مسئولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة. كل ذلك، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للمتضررين، وذلك في إطار من الموازنة بين مواكبة التطور الاقتصادي لمجموعات الشركات، وحماية دائني ومتضرري الشركة التابعة، من جراء عجزها عن الوفاء بالتزاماتها والتعويض عن الأضرار البيئية والأيكولوجية التي تسببت فيها.

وعليه يكون المشرع المصري قد جانبه الصواب بعدم تعيينه للنصوص القانونية التي تنظم الشركات متعددة الجنسيات، وبما يكفل مصلحة دائني ومتضرري الشركة التابعة وتمديد المسئولية البيئية إلى الشركة الأم حال عدم كفاية رأس مال الشركة التابعة عن تعويض الأضرار البيئية المترتبة علي أنشطتها.

وبذلك يكون المشرع المصري قد ترك المجال خصباً للشركات الأم الأجنبية التي لديها شركات تابعة في مصر، من أجل خرق التزاماتها البيئية، والتملص من المسئولية تحت ستار الشخصية المعنوية.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث وبعد الإطلاع علي التطبيقات القضائية في مصر والفقه المقارن، نري أن الأمر بات ضرورياً لتعديل قانون الشركات وقانون البيئة المصري لتضمين نصوصهم قواعد خاصة بالشركات متعددة الجنسيات التي تعمل داخل حدود القطر المصري، وتعتدي علي النظام البيئي وحقوق الإنسان البيئية. ونري أن هذه الأحكام القضائية والمحاولات العديدة من المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية، الوارد بيانها هي مقدمة للإنتصار علي هذه الكيانات التي توغلت اقتصادياً تحت ستار الإستثمار دون رقابة بيئية.

وهناك بعض الدول التي اتخذت بالفعل إجراءات قانونية ضد أنشطة الشركات متعددة الجنسيات من شأنها بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين من الأضرار البيئية.

وفي الحقيقة، بات من الضروري –ولقطع السبل علي هذه الشركات– تعزيز القوانين البيئية الحالية في كافة دول العالم المتقدم منها والنامي، لتحسين قواعد العدالة والانصاف للمتضررين، حتى لا يضطروا إلى انتظار محاكمات قد تطول بسبب عجز النصوص القانونية الحالية عن تلبية مطالبهم والحصول على حقوقهم. فمثلاً في قضية نيجيريا ظلت الدعوي مستمرة منذ ما يقرب من ١٣ عاماً أمام القضاء، الأمر الذي يُظهر مدي المصاعب التي قد واجهها ضحايا الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات من أجل تحقيق العدالة.

وإزاء هذا الوضع وإمعاناً في المزيد من الحماية التشريعية ندعو المجتمع الدولي إلي وضع نصوص قانونية ملزمة تعمل علي تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات وحقوق الإنسان البيئية(٢٨٠).

حيث يصعب تحقيق العدالة البيئية وإنجازها إلا بصياغة نصوص قانونية وطنية أو دولية تلزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام البيئة واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة عليها. سواء تم ذلك عبر معاهدات دولية أو ثنائية من أجل السيطرة علي أنشطة هذه الشركات والحد من مخاطرها. ويعتبر تقنين المسئولية البيئية للشركة الأم عن الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة في إطار مجموعات الشركات (متعددة الجنسيات)، يعتبر بمثابة ضمان لحماية حقوق الإنسان البيئية، كونها تجبر الشركة الأم علي الامتثال إلى المعايير البيئية، وأن تلزم شركاتها التابعة بمراعاة ذلك، لتجنب قيام مسئوليتها. كما يقع علي عاتق الدولة المضيفة أن تراقب أنشطة الشركة التابعة وأن تتأكد من مراعاتها السلامة البيئية واتخاذها كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية للمحافظة علي البيئة.

(٢٨٠) وهو ما دفع بعض الجمعيات التي تنادي باقتصاد أخضر إلى الدعوة بضرورة وضع تشريعات أوروبية ودولية طموحة لمحاسبة الشركات على الأضرار التي خلفتها خارج حدود موطنها. وقد شارك في هذا النداء الآلاف من المواطنين الأوروبيين من خلال استفتاء تم عبر الإنترنت يدعو المفوضية الأوروبية إلى تقديم تشريع ملزم يجعل الشركات متعددة الجنسيات تلتزم بالأخذ بمبدأ الحيطة والحذر وإتخاذ كافة التدابير اللازمة عبر بذل العناية والحرص.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج

يتضح مما تقدم، أن القوة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات، قد تملي في بعض الحالات علي الدول المضيفة الأنماط السياسية والمالية داخل اقتصادها الوطني.

وعلي الدول المضيفة الراغبة في بسط نفوذها وسلطانها البيئي علي الشركات متعددة الجنسيات أن تبحث وتراقب أنشطة وسلوكيات هذه الشركات؛ وأن تنظم تشريعاتها ولوائحها الداخلية طبقاً للمعايير البيئية الدولية، من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان البيئية والمناخية، سواء عبر استنزاف الموارد الطبيعية[٢٨١] أو تحقيق الأضرار البيئية، أو الإنبعاثات الكربونية.

وفي الحقيقة، تعتبر اللوائح والقوانين التي تحكم أنشطة وسلوكيات الشركات متعددة الجنسيات، والتي تختلف بالطبع من دولة لأخري، أحد أهم المعايير المتبعة من قبل هذه الشركات عند اختيار موطنها الأصلي أو الفرعي، وعند اختيار نوع النشاط أو الأعمال التجارية التي تمارسها علي أرضها، أو العلاقات القانونية التي ستقيمها. فالشركات متعددة الجنسيات قادرة على الاختيار من بين مجموعة واسعة من الأُطر القانونية التنظيمية بين مختلف الدول. فيمكنها –في بعض الأحيان– تجنب ما قد يُنظر إليه على أنه تنظيم قانوني "عقابي" من قبل بعض الدول؛ وذلك عبر الانتقال من هذه الدولة مؤقتاً إلى الخارج، أو عن طريق تشكيل تحالفات استراتيجية قصيرة الأجل مع الشركات الأخرى، التي تتمتع بمزايا أكثر وأوفر من ناحية القيود القانونية التنظيمية.

ومن بعض الأمثلة التي انتقلت فيها الشركات متعددة الجنسيات من مكان إلى آخر، بسبب التنظيمات القانونية، قيام شركة شركة (كوكا كولا) في دولة زامبيا، بإغلاق كافة عملياتها في هذه الدولة بسبب الخلاف حول بعض الإعفاءات الضريبية. فاختارت الشركة لنفسها دولة آخري لتحقيق هامش ربح مرتفع.

مثال آخر، علي هروب الشركات متعددة الجنسيات من التنظيمات القانونية الواعية بيئياً، هو انتقال كبري شركات صناعة التبغ الآن إلى دول آسيا، حيث تنخفض نسبة

(٢٨١) للمزيد انظر، د/ الصيد عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص ١٥١.

المبيعات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وذلك علي خلاف الدول التي تستوطنها هذه الشركات الأمريكية.

وتعتبر الهند هي أحد أهم الأمثلة النموذجية لهذه الكيانات، حيث توجد زيادة هائلة في أعداد الأشخاص المدخنين، وقوانين أقل وعي من الناحية البيئية أو الصحية، الأمر الذي تسبب في العديد من الأمراض المرتبطة بالتدخين والوفاة.

أضف إلي ما تقدم، قيام هذه الكيانات الاقتصادية، بجانب العديد من شركات البيع بالتجزئة الأخرى، بإستخدام العمالة الرخيصة في جنوب شرق آسيا، وحرصهم الدائم علي الابتعاد عن اللوائح والأنظمة الأكثر صرامة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

لذلك، وإزاء هذا الوضع السئ نري أن هناك بعض العوامل التي يجب مراعتها لوقف أو التقليل من آثار الأضرار البيئية والإنسانية:-

أولاً: يجب علي المجتمع الدولي التكاتف معاً لتوحيد الإطار القانوني البيئي، وذلك عبر القيام بتنظيم تشريعي جامع مانع، يتكون من مجموعة متنوعة من النصوص والأحكام التي تنظم وتصنف وتراقب كل الأنشطة والسلوكيات الضارة من الشركات متعددة الجنسيات.

ثانياً:- يجب ألا يكون تنفيذ هذه القواعد واللوائح القانونية مرهقاً، بل يجب أن يكون مباشراً وسريعاً. ومن ثم، إزالة كافة العوائق والعراقيل القانونية لإحكام بسط السيطرة البيئية علي كافة الأنشطة التجارية الدولية.

التوصيات

لتطوير نظام التقاضي البيئي وتلافي كل السلبيات التي تم سردها في خضم هذا البحث نوصي بالآتي:-

١. يجب على المشرع المصري التدخل من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسيات، وأن يقوم بتنظيمها وفق قواعد قانونية محكمة الصياغة، وتأطير مسئولياتها والتزاماتها والحقوق المترتب عليها بدقة تتسم بالموضوعية.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. تشديد المسئولية البيئية على الشركات التجارية التي تعمل داخل الحدود الوطنية، خاصة تلك التي تمارس أنشطة تلحق أضراراً جسيمة بصحة الإنسان والبيئة، وذلك بهدف الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة بالمواطنين المتضررين.

٣. ضرورة تعديل القوانين واللوائح البيئية لتضمن عدم السماح بتشغيل المصانع المُلوِّثة في المناطق السكنية، والنص على حدٍّ أدنى فاصل بين المساكن والمصانع، وتحسين معايير الانبعاثات الكربونية والأدخنة المسموح بها لتتساوى مع التوصيات العالمية المقبولة.

واستحداث نصوص قانونية جديدة، خاصة بتمديد المسئولية البيئية إلى الشركة الأم عن شركاتها التابعة، وذلك لضمان عدم تملص الشركات الأم من المسئولية تحت ستار الشخصية المعنوية من جهة، وبغية حماية حقوق الدائنين المتضررين من جهة أخرى.

٤. ضرورة تفعيل قانون البيئة المصري في مضاعفة الغرامات، وعدم التصالح، خاصة عند التكرار، وكذلك تفعيل النصوص القانونية حال المطالبة بالتعويض إلى جانب الغرامة وهو ما ينص عليه قانون البيئة المصري ولا يطبق علي أرض الواقع.

٥. تحسين أداء جهاز شئون البيئة في التفتيش والرقابة علي هذه الشركات، وفي سرعة الاستجابة لشكاوى السكان، وأهمية التحقيق في كل شكوى على حدة، وفي ضرورة إعلام المواطنين بمصير شكواهم في وقت محدد، وتشجيع المشاركة والرقابة الشعبية على أداء المصانع.

٦. تحسين أداء شبكة الرصد القومي للانبعاثات الصناعية، حيث لم تظهر أي من الانبعاثات التي سجلها الأهالي على شبكة الرصد، وضمان إتاحة المعلومات التي تتعلق بنتائج المصانع ونشرها دورياً.

٧. بناء وتطوير قدرات رجال الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاء في التقاضي البيئي والتأكيد على أهميته في حماية حقوق المواطنين.

٨. دعم التقاضي الإستراتيجي في مجال البيئة بغرض تطوير المفاهيم القانونية ولإثبات الضرر في القضايا البيئية والصحية عموماً، وتوسيع نطاق التقاضي، وبحث إمكانيات اللجوء إلى الآليات الإقليمية والدولية في التقاضي.

٩. تعزيز نصوص قانون البيئة المصري بالإنضمام إلي المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات.

المراجع :

أولاً: المراجع العربية:

١. د/ شريف محمد غنام، مدي مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات)، القسم الثاني، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، مج ٢٧ ، ع٢، ,٢٠٠٣

٢. د/ رتيبة إيمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، لعام ,٢٠٠٥

٣. د/ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، بيروت لبنان.

٤. د/ عبدالرحمن السيد قرمان؛ ود/ منصور بن عبدالعزيز المنصور؛ ود/ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث؛ ود/ رضا متولي وهدان، الشركات متعددة الجنسيات، الرياض، ١٤٣١ هجرية، كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري.

٥. د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الوجهة القانونية، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية.

٦. د/ يحي عبدالرحمن رضا، رسالة دكتوراة بعنوان "النظام القانوني لمجموعات الشركات عبر الوطنية/ جامعة القاهرة، ,١٩٩٤

٧. د/ محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ,١٩٧٧

(ISSN: 2356 - 9492)

٨. د/ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر ،سنة ,٢٠٠٥

٩. د/ سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، جامعة القاهرة، ,١٩٩٣

١٠. د/ حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

١١. د/ محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة : طبيعتها واحكامها في القانون المصري والقانون المقارن، من دون ناشر، بدون سنة طبع.

١٢. د/ عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٨٠) ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ,١٩٨٠

١٣. د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ,١٩٧٣

١٤. د/ عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

١٥. د/ عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط٢، اوريس للطباعة، تونس، ,٢٠٠

١٦. د/ ريمون حداد، العلاقات الدولية، ط١، دار الحقيقة، بيروت، ,٢٠٠٠

١٧. د/ أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود الرياض، سنة ,١٩٩٧

١٨. د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ,٢٠١١

١٩. أ/ الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة ٢٠٠٧.

٢٠. د/ مصطفي أحمد حامد رضوان، دور حوكمة الشركات في دعم التنمية المستدامة في ظل استراتيجية ٢٠٣٠، بحث منشور جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦ ع,٢

٢١. أ/ آلاء عادل صلاح محمد، تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر علي البيئة في مصر، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الأسكندرية، ,٢٠٢١

٢٢. د/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول ٢/,٢

٢٣. د/ عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات التجارية، القسم الأول، النظرية العامة للشركة وشركات الأشخاص، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ,١٩٩٧

٢٤. د/ محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، نسخة مصورة عام ٢٠٠١ من طبعة ,١٩٨٦

٢٥. د/ برهام محمد عطاالله، مقدمة المعاملات النظرية المسماة بنظرية الحق، منشأة المعارف، ,١٩٦٧

٢٦. د/ إبراهيم شوشة، الانحراف بالشخصية الإعتبارية للشركة، رسالة دكتوراة، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١م.

٢٧. د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة، دار المطبوعات الجامعية، ,٢٠٠٢

٢٨. د/ حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، بحث منشور في مجلد أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٩. د/ مي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ,٢٠٠٩

٣٠. د/ الصيد عبدالرحمن، الإلتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية، نحو مسائلة قانونية، بحث منشور جامعة يحي فارس المدية ٢٠٢١، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٥، العدد ٢ السنة ٢٠٢٠م.

٣١. د/ علي أبوهاني، تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد ٦ مارس ,٢٠١٢

٣٢. د/ بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢,/٢٠٠١

٣٣. د/ طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ,٢٠٠٨

٣٤. د/ عدلي محمد عبدالكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١١,/٢٠١٠

٣٥. د/ وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

٣٦. أ/ فراس عبدالجليل، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها علي الدول النامية، مجلة الإدارة والإقتصاد، سوريا، العدد الخامس والثمانون، ٢٠١٠م.

٣٧. د/ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ,٢٠٠٧

٣٨. د/ صالح زياني؛ ود/ مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، ,٢٠١٣

٣٩. د/ مراح علي بن علي المسئولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنكون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٦,

٤٠. د/ عبدالله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣,

٤١. د/ عبدالسلام منصور عبدالعزيز الشتيوي، التعويض عن الإضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة المنصورة.

٤٢. د/ صفوت أحمد عبدالحفيظ ، " التحكيم في المنازعات البيئية " ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٦٩ ، أبريل ٢٠٠٣م.

٤٣. د/ مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا ، التحديات والآمال ، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢,

٤٤. د/ لمياء علي أحمد النجار، المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة، في ضوء الإتفاقيات الدولية، بحث منشور، بدون دار نشر أو سنة نشر.

٤٥. د/ بوشدوب محمد فايز، " الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية " ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

٤٦. أ/ نورهان شريف، أ/ هبة خليل، أ/ حاتم زايد، فوق الدولة، الشركات متعددة الجنسيات في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الطابعة الثانية، إبريل ٢٠١٥,

٤٧. د/ راجية الجرزاوي ، « عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل » ، مدى مصر ، ٧ يونيه ٢٠١٤,

٤٨. أ/ ريهام التهامي ، « جلف بزنس : شركة إماراتية تحصل على تصريح بناء أول محطة فحم في مصر » ، البديل ، ٢ أكتوبر ٢٠١٤,

(ISSN: 2356 - 9492)

٤٩. د/ لويز سارنت ، « حرب الفحم » ، مدى مصر ، ١٧ نوفمبر ٢٠١٣ ، http://is.gd/mZ9ule

٥٠. أ/ طيبة حبيب ظاهر، د/ نظام جبار طالب، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الإتفاقيات الإطارية الدولية، دراسة تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة القادسية، العراق، العدد,٥٩

٥١. د/ أحمد سامي القاضي، المسئولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية، (مجالاتها وتأثيرها علي الأداء)، بحث مقدم إلي مركز المديرين المصري، كلية التجارة، جامعة أسيوط، ,٢٠١٠

٥٢. د/ عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ,١٩٨٦

٥٣. د/ نزيه المهدي ، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، جيزة، ,٢٠٠٦

٥٤. د/ علي السعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، ٢٠٠٨.

٥٥. د/ خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ,٢٠٢٠

٥٥. د/ محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٦، ,١٩٧٣

٥٦. د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج,١

٥٧. د/ محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ,٢٠١٤

٥٨. د/ علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، ,٢٠١٦

٥٩. د/ مصطفي أحمد حامد رضوان، دور حوكمة الشركات في دعم التنمية المستدامة في ظل استراتيجية ٢٠٣٠، بحث منشور جامعة المنصورة.

٦٠. د/ داليا مجدي عبدالغني، القانون الدولي البيئي، بحث منشور، جامعة طنطا.

٦١. د/ جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٩,

٦٢. أ/ محمد رفيق بكاي، المسئوولية الدولية للشركات المتعددة الجنسية علي الأضرار البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ٣، ع٢، العدد السادس، ٢٠٢٠,

٦٣. د/ سليم صمودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، ٢٠٠٦,

٦٤. د/ عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٦.

٦٥. د/ هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٤.

ثانياً:- المراجع الأجنبية:

1. François Dekeuwer,Defossez, Groupe de sociétés contrats et responsabilités ,L.G.D.J, Paris,1994,p .1.
2. François Goré, Droit des affaires, tome 2, Montchrestien,Paris,1999.
3. P. Didier, Droit commercial, tome 3, 1993.
4. Pariente Maggy, Les groupes de sociétés, éd Litec, Paris,1993.
5. Lavieille (J-M),Droit de l'environnement ,elipes1998.
6. Boris Wandoren << La nationalité des entreprises multinationales : fiction ou réalité juridique ? » Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international.JUIN 2008.
7. Frederic Magnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011.
8. Louis - Gilles Francoeur , « Développement_Durable : Le Temp D'agir " . Le Dernier Journal Hebdomadaire Canadien , Vendredi 31 Août Et 1er Septembre 2002 , Sommet Johannesburg , Publier le : 31.08.2002 ; Vue le : 20.02.2019 ; Voir Site En ligne : https://www.ledevoir.com/societe/environnement/8057/developpement

(ISSN: 2356 - 9492)

9. Emmanuelle Bournay , " " Déchets les recycleurs et les recyclés " , revue l'Atlas du monde diplomatique , Paris , 2006.

10. Troyer Warner , La présentation de notre monde , (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs) , 1ère édition , Canada , 1990.

11. Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927.

12. EU Commission 'Communication – Forest Law Enforcement, Governance and Trade (FLEGT): Proposal for an Action Plan' COM (2003) 251 final (21 May 2003) (FLEGT Action Plan).

13. EU Council Regulation No 2173/2005 of 20 December 2005 on the establishment of a FLEGT licensing scheme for imports of timber into the European Community [2005] OJ L347/1 (FLEGT Regulation).

14. EU Commission Regulation No 1024/2008 of 17 October 2008 laying down detailed measures for the implementation of Council Regulation (EC) No 2173/2005 on the establishment of a FLEGT licensing scheme for imports of timber into the European Community [2008] OJ L 277/23 (FLEGT Implementing Regulation).

15. See eg 'Off the hook? How business lobbies against liability for human rights and environmental abuses' Corporate Europe Observatory (16 June 2021) https://corporateeurope.org/en/2021/06/hook

16. UN Human Rights Council 'Report of the Special Rapporteur on the Issue of Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment' UN Doc A/HRC/37/59 (24 January 2018) para 20.

17. See eg *Friends of the Earth Netherlands et al v Royal Dutch Shell PLC* (n 19) at 4.4.13.

18. CM Chinkin, 'The Challenge of Soft Law: Development and Change in International Law' (1989) 38 ICLQ 850; AE Boyle, 'Some Reflections on the Relationship of Treaties and Soft Law' (1999) 48 ICLQ 901; Alan Boyle, 'Soft-Law in International Law Making' in MD Evans (ed), *International Law* (OUP 2006).

19. See 'European Parliament Report with recommendations to the Commission on an EU legal framework to halt and reverse EU-driven global deforestation' (2020/2006(INL))www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2020-0179_EN.html . See for example Regulation 2017/821 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down supply chain due diligence obligations for Union importers of tin, tantalum and tungsten, their ores, and gold originating from conflict-affected and high-risk areas [2017] OJ L130/1.

20. See for example the decision of the Canadian Supreme Court in *Nevsun Resources Ltd v Araya* 2020 SCC 5 (CanLII) (28 February 2020). This case is part of a growing global trend of civil liability litigation against businesses for their alleged involvement of rights abuses. For other cases, see www.law.ox.ac.uk/content/civil-liability-gross-human-rights-abuses .

21. See eg the decision of the International Centre for Settlement of Investment Disputes in *Urbaser S.A. and Consorcio de Aguas Bilbao Bizkaia, Bilbao Biskaia Ur Partzuergoa v The Argentine Republic* (2016) at 1993-9.

22. See eg the judgment of the Inter-American Court of Human Rights in *Kaliña and Lokono Peoples v Suriname* (2015) at 224.

23. UN Committee on Economic, Social, and Cultural Rights 'General Comment No 24 (2017) on State obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights in the context of business activities' UN Doc E/C.12/GC/24 (10 August 2017) para 5.

24. UN Human Rights Council 'Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, John Ruggie: Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework' UN Doc A/HRC/17/31 (21 March 2011) Principle 17. Hereafter, UNGPs.

(ISSN: 2356 - 9492)

25. See the repository compiled by the Business and Human Rights centre 'Mandatory Due Diligence' (*Business & Human Rights Resource Centre*) www.business-humanrights.org/en/big-issues/mandatory-due-diligence/ .

26. See 'Comparing Corporate Due Diligence and Liability Laws and Legislative Proposals in Europe' ECCJ (28 May 2020) https://corporatejustice.org/news/ comparing-corporate-due-diligence-and-liability-laws-and-legislative-proposals-in-europe/ .

27. A Savaresi, M McVey (eds) 'Human Rights Abuses by Fossil Fuel Companies' 350.org (2020) https://350.org/climate-defenders/

28. HM Osofsky, 'Climate Change and Environmental Justice: Reflections on Litigation Over Oil Extraction and Rights Violations in Nigeria' (2010) 1 J of Human Rights and the Environment 189; SJ Patel, 'Delayed Justice: A Case Study of Texaco Arnd the Republic of Ecuador's Operations, Harms, and Possible Redress in the Ecuadorian Amazon' (2012) 26 Tulane Environmental L J 71; S Joseph, 'Protracted Lawfare: The Tale of Chevron Texaco in the Amazon' (2012) 3 J of Human Rights and the Environment 70; EO Popoola, 'Moving the Battlefields: Foreign Jurisdictions and Environmental Justice in Nigeria' Items (7 November 2017) https://items.ssrc.org/just-environments/moving-the-battlefields-foreign-jurisdictions-and-environmental-justice-in-nigeria/

29. See eg *The Bodo Community and Others v Shell Petroleum Development Company of Nigeria Ltd* [2014] EWHC 2170 (TCC); and *Oguru et al v Shell Petroleum NV,* Den Haag (29 January 2021) 200.126.804 and 200.126.834.

30. See A Savaresi, J Hartmann, 'Using Human Rights Law to Address the Impacts of Climate Change: Early Reflections on the Carbon Majors Inquiry' in J Lin, D Kysar (eds), *Climate Change Litigation in the Asia Pacific* (CUP 2020); Savaresi and McVey (n 10).

31. France Ferro, Professor of Law, If companies seek the required accuracy from the start, this is but this responsibility is not the end of the world. https://www.swissinfo.

32. AVANT-PROJET DE REFORME DU DROIT DES OBLIGATIONS (Articles 1101 à 1386 du Code civil) ET DU DROIT DE LA PRESCRIPTION (Articles 2234 à 2281 du Code civil), publie sur Internet:http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf , Date de dernière consultation :25 /12/2022

33. Pascaud-Blandin Perle, La responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale, Mémoire de master, Université de Paris sud, France,2013.

34. Farag Hmoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse soutenue le 19 Mars 2013 La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés,université franche-compte, thèse soutenue le 19 Mars 2013.

35. Serge Hadji Artinian,La faute de egstion, LITEC, Paris, 2001, p.180.

36. CA,Paris,15novembre 2007,revue pro.coll,2008,n87,Note Martin Serf.

37. Article 227,Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement, publié sur Internet : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022470434 ,Date de dernière consultation 04/12/2022.